

السُّنَنِ الْكُبْرَى

لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ
٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

بِتَحْقِيقِ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ

بِالتَّعَاوُنِ مَعَ

مركز بحوث للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبد السند حسن يمامة

الجزء الثاني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

السُّنَنِ الْكَبِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/جِمَاعُ أَبْوَابٍ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ/
بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ

١٦٣/١

٧٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدِي أَبُو ذِي^(١)، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ^(٢) وَالزَّقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣). لَفِظُ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَفِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ

(١) في س، م: «المجدبادي».

(٢) قال النووي: اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربعة، فقيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: الرجلان والفخذان. وقيل: الرجلان والشفران. واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربعة. والشعب النواحي، واحدها شعبة. صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٠، وينظر إكمال المعلم ٢/١٠٧، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/٢٥٠، والقاموس المحيط (ش ع ب).

(٣) أبو نعيم في كتاب الصلاة (٢٨)، ومن طريقه أحمد (٩١٠٧)، والدارمي (٧٨٨)، وابن ماجه (٦١٠). وأخرجه أحمد (١٠٧٤٧) من طريق وهب به. وأبو داود (٢١٦) عن مسلم بن إبراهيم به.

وأحمد (١٠٧٤٣) من طريق هشام وشعبة به

وَجَبَ الْغُسْلُ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ: «ثُمَّ جَهْدَهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ^(١).

٧٧٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، [١/٨٢] حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَمَطَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهْدَهَا فَقَدْ
وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢). وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ^(٣).

وَقَدْ ذَكَرَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ الزِّيَادَةَ
الَّتِي ذَكَرَهَا مَطَرٌ:

٧٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو^(٤) الْحَسَنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ
ابْنَ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ
ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارُ وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي
رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَجْهَدَ
نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٥).

(١) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨/...) .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٨٢٤) عن يوسف بن يعقوب به. وابن حبان (١١٧٤، ١١٧٨) من طريق معاذ به .

(٣) مسلم (٨٧/٣٤٨) .

(٤) سقط من: م .

(٥) المصنف في الصغرى (١٣٨). وأخرجه أحمد (٨٥٧٤) عن عفان به .

٧٨١- أَخْبَرَنَا جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ بَادِي^(١)، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ^(٢) وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنَزَلْ».

٧٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا فَذَكَرُوا مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ - زَادَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ. وَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ: لَا حَتَّى يَدْفُقَ. ثُمَّ اتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى - قَالَ أَبُو مُوسَى: أَنَا آتَى بِالْخَبْرِ. فَقَامَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِيكَ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَجِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ / الَّتِي وَلَدَتْكَ، ١٦٤/١. إِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ. قَالَ: قُلْتُ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ،

(١) فِي س، م: «الْمَجْدَابَادِي».

(٢) فِي س، م: «الْخِتَانُ الْخِتَانَ». وَالْخِتَانَانِ: مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنْ ذِكْرِ الْغَلَامِ وَفَرْجِ الْجَارِيَةِ. يَنْظُرُ الْفَاتِقُ

لِلزَمَخْشَرِيِّ ١/٣٥٤، وَالنَّهْيَاةِ ٢/١٠.

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ السُّلَمِيِّ. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمد بن المُثنَّى عن الأنصاري^(٢).

وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى، إلا أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ^(٣)، وإنما رفعه عن سعيد بن المسيب عن علي بن زيد بن جُدعان^(٤). وعلي بن زيد لا يُحتجُّ بحديثه^(٥)، وهذه الرواية التي أخرجها مسلمٌ في «الصحيح» روايةٌ صحيحةٌ مُسنَّدةٌ.

٧٨٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب. قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عياض بن عبد الله القرشي وغيره، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله قال: أخبرتني أم كلثوم، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ثم يُكسِلُ^(٦)، هل

(١) المصنف في المعرفة (٢٥٥)، وابن خزيمة (٢٢٧)، وأخرجه ابن حبان (١١٨٣) من طريق محمد بن عبد الله به.

(٢) مسلم (٨٨/٣٤٩).

(٣) أخرجه مالك ٤٦/١، وعبد الرزاق (٩٥٤) من طريق يحيى به.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٦)، والترمذي (١٠٩) من طريق علي بن زيد بدون ذكر أبي موسى.

(٥) تقدم عقب حديث (٢٧).

(٦) قال النووي: ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها، يقال: أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال، وكسِل أيضاً، والأول أفصح. صحيح مسلم بشرح النووي ٣٨/٤.

عليه ^(١) من غُسل؟ وعائشةُ جالسةٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ» ^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن هارونَ بنِ سعيدٍ عن ابنِ وهبٍ ^(٣).

٧٨٤- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللهِ إسحاقُ بنُ محمدٍ بنِ يوسفَ السُّوسِيَّيْ قالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، [٨٢/١] أخبرنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مزيدٍ، أخبرني أبي قال: سَمِعْتُ الأوزاعِيَّ قال: حَدَّثَنِي عبدُ الرحمنِ بنُ القاسِمِ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن عائشةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عن الرَّجُلِ يُجامِعُ أهله ولا يُنزِلُ الماءَ فقالت: فَعَلْتُهُ أَنَا ورسولُ اللهِ ﷺ فاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا ^(٤).

٧٨٥- وأما الحديثُ الذي أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، حدثنا أبو المُثَنَّى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ قال: أخبرني أبي قال: أخبرني أبو أيوبَ قال: أخبرني أبي بنُ كعبٍ أَنَّهُ قال: يا رسولَ اللهِ إِذا جامَعَ الرَّجُلُ المَرأَةَ فَلَمْ يُنزِلْ. قال: «يَغْسِلُ ما مَسَّ المَرأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» ^(٥). رواه البخاريُّ في «الصحیح»

(١) في س، م: «عليهما».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٢٦) من طريق ابن وهب به.

(٣) مسلم (٨٩/٣٥٠).

(٤) المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٦٧. وأخرجه أحمد (٢٥٢٨١)، والترمذي

(١٠٨)، وابن ماجه (٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (١٩٦، ٩١٢٧)، وابن حبان (١١٧٦، ١١٨٥)

من طريق الأوزاعي به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٩٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٠٨٧)، وابن حبان (١١٦٩) من طريق يحيى به.

عن مُسَدَّدٍ، ورواه مسلمٌ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَ عَنْ هِشَامٍ^(١).

٧٨٦- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو طاهرٍ المُحمَّد اباضِي، حدثنا أبو قلابَةَ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ. وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، حدثنا الحسينُ بنُ عيسى البِسْطامِيُّ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ، حدَّثني أبي، حدَّثني الحسينُ المُعَلَّمُ، حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، أن أبا سلمةَ حدَّثه، أن عطاءَ بنَ يسارٍ حدَّثه، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنِيَّ حدَّثه، أنه سألَ عثمانَ بنَ عفانَ عن الرَّجُلِ يُجامِعُ فلا يُنزِلُ، فقال: لَيْسَ عليه غُسلٌ. ثم قال: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: فسألتُ بعدَ ذَلِكَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ والزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ وطلحةَ بنَ عبِيدِ اللَّهِ وأُبَيَّ بنَ كعبٍ فقالوا مثلَ ذَلِكَ^(٢). قال أبو سلمةَ: وحدثني عروةُ بنُ الزبيرِ، أنه سألَ أبا أيوبَ الأنصاريَّ فقال مثلَ ذلك^(٣) عن النبي ﷺ. لَفْظُ حَدِيثِ البِسْطامِيِّ. وقال أبو قلابَةَ في حَدِيثِهِ: لَيْسَ مِنْهُ إِلَّا الطُّهُورُ. وَلَمْ يَذْكُرْ أُبَيًّا وَلَا حَدِيثَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي مَعْمَرٍ عن عبدِ الوارِثِ بنِ سعيدٍ، ورواه مسلمٌ عن عبدِ الوارِثِ بنِ عبدِ الصَّمَدِ وَغَيْرِهِ عن عبدِ الصَّمَدِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ

(١) البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٨٤/٣٤٦).

(٢) سقط من: النسخ. والمثبت من صحيح ابن خزيمة، ويقتضيه كلام المصنف الآتي.

(٣) ابن خزيمة (٢٢٤)، وعنه ابن حبان (١١٧٢). وأخرجه أحمد (٤٤٨) من طريق عبد الصمد

قَوْلَ عَلِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ^(١) .

٧٨٧- / وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ١٦٥/١
ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، أخبرنا أحمد
ابن حازم بن أبي غرزة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان أبو
معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره،
أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت:
أرأيت الرجل يُجامع امرأته ولم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ
للصلاة ويغسل ذكره. وذكر أنه سمعه من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك
علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله، فأمروه
بذلك^(٢). أخرجه البخاري في «الصحيح» عن سعيد^(٣) بن حفص عن
شيبان، وذكر فيهم أبي بن كعب^(٤) .

٧٨٨- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن
جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن
الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ مرَّ على

(١) البخاري (٢٩٢)، ومسلم (٨٦/٣٤٧) بدون ذكر سؤال علي والزبير وطلحة وأبي .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٠) عن عبيد الله به. وأحمد (٤٥٨) من طريق شيبان به .

(٣) كذا في النسخ: «سعيد»، وفي صحيح البخاري: «سعد»، وقد نبه ابن حجر أنه في رواية القاسبي

للبخاري: «سعيد».

(٤) البخاري (١٧٩).

رجلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعَجَلْنَاكَ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعَجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ»^(١) فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعِيسَى عَنْ عُذْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ^(٣).

فَهَذَا^(٤) حُكْمٌ مَنْسُوخٌ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ

ما:

٧٨٩- [٨٣/١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بَيْغَدَادَ مِنْ أَصْلِهِ، أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، كَانُوا يُفْتُونَ: الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُنْزَلْ غُسْلٌ. فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ وَابْنِ عَمْرٍ وَعَائِشَةَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فِي زَمَانِهِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ

(١) أقحط: فتر ولم ينزل، وهو من: أقحط الناس، إذا لم يمتروا. النهاية ١٧/٤.

(٢) الطيالسي (٢٢٩٩). وأخرجه أحمد (١١١٦٢، ١١٢٠٧)، وابن ماجه (٦٠٦) من طريق شعبة

به.

(٣) البخاري (١٨٠)، ومسلم (٨٣/٣٤٥).

(٤) جواب لقوله: «وأما...» المتقدم في أول حديث (٧٨٥)..

سنة: حدثني أبيُّ بن كعبٍ أن الفتيا التي كانت: الماء من الماء، رخصةً أرخصها رسولُ الله ﷺ في أوَّلِ الإسلام، ثم أمرَ بالغسلِ^(١).

٧٩٠- وأخبرنا أبو عليُّ الرُّوذباريُّ بنيسابورَ وأبو عبدِ الله الحسينُ بنُ عمر^(٢) بنِ برهانِ الغزَّالِ وأبو الحسينِ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ الفضلِ القَطَّانُ وأبو محمدٍ عبدُ الله بنُ يحيى بنِ عبدِ الجبَّارِ السُّكَّرِيُّ ببغدادَ قالوا: حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ، حدثنا عبدُ الله بنُ المباركِ، عن يونسَ بنِ يزيدِ الأيليِّ، عن الزُّهرِيِّ، عن سهلِ بنِ سعدِ السَّاعِدِيِّ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ قال: إنَّما كانتِ الفتيا في الماءِ مِنَ الماءِ رخصةً في أوَّلِ الإسلام، ثم نُهيَ عنها^(٣).

وهذا الحديثُ لم يسمعه الزُّهرِيُّ من سهلٍ، إنَّما سمعه عن بعضِ أصحابه عن سهلٍ:

٧٩١- أخبرنا أبو عليُّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ يعنى ابنُ الحارثِ، عن ابنِ شهابٍ قال: حدَّثني بعضُ مَنْ أَرْضَى، أن سهلَ بنَ سعدٍ السَّاعِدِيِّ أخبره، أن أبيَّ بنَ كعبٍ أخبره، أن رسولَ الله ﷺ إنَّما جعلَ ذلكَ

(١) أخرجه أحمد (٢١١٠٠)، وابن ماجه (٦٠٩)، وابن الجارود (٩١) بتمامه، وابن خزيمة (٢٢٥) من طريق عثمان بن عمر به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٩٣).

(٢) في س: «عمرو». وتقدمت ترجمته في حديث (٤٢٢).

(٣) أخرجه المصنف في الخلافيات (٧٦٩) عن أبي علي به. وأحمد (٢١١٠١، ٢١١٠٢)، والترمذى (١١٠)، وابن خزيمة (٢٢٥) من طريق ابن المبارك به. وصححه الألباني في صحيح الترمذى (٩٦).

رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرْنَا^(١) بِالغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٢). وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولٍ صَحِيحٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

١٦٦/١ -٧٩٢- / أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِيئِيِّ

بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ^(٤) (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتَوْنَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ^(٥). وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ: ثُمَّ أَمَرْنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ.

٧٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ

(١) فِي س، م: «أمر».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢١٤). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ بَعْدَ (٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢١١٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٨).

(٣) فِي س، م: «وأخبرنا».

(٤) فِي س: «الجمال». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥١٩/٢٦.

(٥) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (١٣٧) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١١٧٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٩).

يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ فَلَا يُنْزِلُ. فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ بْنُ لَيْدٍ: إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ. فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيًّا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ^(١).

قَوْلُ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. ثُمَّ نَزَّوَعُهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ [١/٨٣ظ] أَثَبَّتَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْدُ مَا نَسَخَهُ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُمَا.

٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٢).

٧٩٥- قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: وَحَدَّثَنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ أَوْجَبَ الْغُسْلَ^(٣).

٧٩٦- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ^(٤) مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا يَوْجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أبا سَلَمَةَ؟ مَثَلُكَ مَثَلُ الْفَرُوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا^(٥)، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ

(١) مالك ٤٧/١. وأخرجه المصنف في المعرفة (٢٤٧) من طريق ابن بكير به.

(٢) مالك ٤٥/١، ٤٦. وأخرجه المصنف في المعرفة (٢٦٠) من طريق محمد بن إبراهيم به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٢، ٩٤٣، ٩٥٥)، وابن أبي شيبة (٩٤٦) عن أبي جعفر به بنحوه.

(٤) في الأصل: «النصر» بالصاد المهملة.

(٥) قال الباجي: يحتمل معنيين، أحدهما أن أبا سلمة كان في زمان الصبا وقبل أن يبلغ حد الجماع =

الْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ^(١) .

٧٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ^(٢)، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَالَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ^(٣) .

٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(٤) بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ وَهَشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عُبيدَةَ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَ: الدَّفْقُ وَالْخِلَاطُ^(٥) .

٧٩٩- وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

= يسأل عن مسائل الجماع ويتكلم فيها وهو لا يعرفها إلا بالسمع من غيره كالفرج الذي يسمع الديكة التي بلغت حد الصراخ فيصرخ معها وإن لم يبلغ ذلك الحد. والثاني أن أبا سلمة كان صبيًا لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم إلا أنه كان يسمع الرجال والكهول يتكلمون في العلم فيتكلم معهم. المتقى ٩٦/١ .

(١) مالك ٤٦/١، ومن طريقه عبد الرزاق (٩٤١)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٠/١ .

(٢) في د: «زهير» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦) من طريق عبيد الله به. وفيه: جاوز الختان.

(٤) في م: «الحسن» .

(٥) الخلاط: يكنى به عن الجماع لاختلاط الفرجين. مشارق الأنوار ٢٣٦/١، وغريب الحديث لابن

قتيبة ٥٢٦/٢، والمصباح المنير (خ ل ط) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٩٥٢)، وابن أبي شيبة (٩٥١) من طريق هشام به .

عبد الله بن مسعودٍ مثله^(١) .

٨٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ الفضلِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلِ الخَزَاعِيِّ مِنْ كِتَابِهِ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ القَاضِي، حدثنا عمرو بنُ مَرزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

٨٠١- وَبِهِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ^(١) .

١٦٧/١

بابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ

٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٣) .

٨٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٨) عن الثوري عن جابر به.

(٢) أبو داود (٢١٧). وأخرجه ابن حبان (١١٦٨) من طريق ابن وهب به، وأحمد (١١٢٤٣) من طريق عمرو به.

(٣) مسلم (٣٤٣/٨١) .

عن حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ نَضْحَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ»^(١).

٨٠٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكُوفِيُّ مُطَيَّنٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الرَّوَاسِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَنُ يَعْنَى ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ^(٢) صَفْوَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ قَدْ آذَانِي قَالَ: «إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ»^(٣).

بَابُ الرَّجُلِ يُنْزِلُ فِي مَنَامِهِ

٨٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي [١/٨٤] مَعْشَرَ السُّلَمِيِّ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَإِنْ رَأَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا: «فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) الطيالسي (١٣٨). وأخرجه أحمد (١٠٢٨)، والنسائي (١٩٤)، وابن حبان (١١٠٢) من طريق زائدة به. وسيأتي برقم (٨١٤). صحيح. وينظر تحقيق الطيالسي.
 (٢) في ب، د: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ٥١٧/٦.
 (٣) أخرجه أبو يعلى (٣٦٢) من طريق حميد به.
 (٤) أخرجه أبو يعلى (٤٦٩٤) عن أبي كريب به، وسيأتي تخريجه في (٨١١).

بَابُ الْمَرَأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٨٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسف، حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ غالبِ الخُوَارِزْمِيُّ^(١) ببغداد، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ يعنى ابنَ حَمْدَانَ النَّيسَابُورِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ أيوبَ، أخبرنا ابنُ أبي أُويسٍ، حدَّثني مالِكُ بنُ أنسٍ، عن هشامِ بنِ عروَةَ، عن أبيه، عن زَيْنَبِ بنتِ أمِّ سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ / ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى ١٦٨/١ الْمَرَأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُويسٍ، رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ يوسف وإسماعيلَ بنِ أبي أُويسٍ^(٣).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

٨٠٧- مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر البرقاني الخوارزمي الشافعي، الإمام العلامة الفقيه، الحافظ الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين، قال الخطيب: كان ثقة ورعا، متقناً مثبتاً فهماً، لم ير في شيوخنا أثبت منه. توفي سنة (٤٢٥هـ). ينظر تاريخ بغداد ٤/٣٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٦٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٤٧.

(٢) المصنف في الصغرى (١٤٢) عن الحاكم به، ومالك ١/٥١، ٥٢، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣٥)، وابن حبان (١١٦٥، ١١٦٧).

(٣) البخاري (٢٨٢، ٦١٢١).

محمد الكعبي، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة. فذكره بإسناده ومعناه، وزاد: فقلت لها: فضحت النساء! وهل تحل المرأة؟ فقال النبي ﷺ: «تربت يمينك»^(١)، فبِمَ^(٢) يشبهها ولدها إذن»^(٣). رواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٤). كذا قال هشام.

وخالفه الزهري فقال: عن عروة عن عائشة:

٨٠٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، أخبرنا عبيد يعنى ابن شريك، حدثنا يحيى يعنى ابن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها حدثته، أن أم سليم أم بنى^(٥) أبي طلحة ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، أرأيت المرأة ترى فى النوم ما يرى الرجل، أتغتسل؟ قال: «نعم». قالت عائشة: أف لك، أترى المرأة ذلك؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال: «تربت يدك، فمن أين يكون الشبهة؟»^(٦). رواه مسلم فى «الصحيح» عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن

(١) قال النووي: والأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها: افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعماله غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى. صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٢١.

(٢) فى س: «فمن أين».

(٣) ابن أبي شيبة (٨٨٣)، ومن طريقه ابن ماجه (٦٠٠). وأخرجه أحمد (٢٦٦١٣)، وابن خزيمة (٢٣٥)

من طريق وكيع به.

(٤) مسلم (٣١٣/...) .

(٥) فى س، م: «بنت».

(٦) أخرجه الدارمى (٧٩٠)، وأبو عوانة (٨٤١) من طريق الليث به.

أبيه عن جدّه^(١) .

وكذلك رواه يونس بن يزيد والزبيدي وابن أخي الزهري عن الزهري^(٢) .
وأرسله مالك عنه في أكثر الروايات^(٣) ، إلا أن ابن أبي الوزير رواه عن مالك
فأسنده كذلك^(٤) .

ورواه مسافع الحنجبي عن عروة نحو رواية الزهري :

٨٠٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي ، حدثنا أبو العباس الأصم ،
حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا إسماعيل بن خليل ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة
(ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر ،
[٨٤/١] حدثنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا أبو كريب ، حدثنا ابن أبي زائدة ،
عن أبيه ، عن مصعب بن شيبة ، عن مسافع بن عبد الله ، عن عروة بن الزبير ، عن
عائشة ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، هل تغتسل المرأة إذا احتلمت أو أبصرت
الماء؟ فقال : «نعم» . فقالت لها عائشة : تربت يدك . فقال رسول الله ﷺ :
«دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد
أحواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه»^(٥) . رواه مسلم في

(١) مسلم (٣١٤) .

(٢) رواية يونس أخرجه أبو داود (٢٣٧) . ورواية الزبيدي أخرجه النسائي (١٩٦) . ورواية ابن أخي
الزهري ذكرها أبو داود عقب (٢٣٧) ، والدارقطني في العلل ١٣٣/١٤ .

(٣) مالك ٥١/١ . وينظر علل الدارقطني ١٣٤/١٤ ، ١٣٥ .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٥٠/٥ من طريق ابن أبي الوزير به .

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٦١٠) من طريق ابن أبي زائدة به .

«الصحيح» عن أبى كَرِيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ^(١) .
 ٨١٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو^(٢) عَبْدِ اللَّهِ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَلَالِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ وَحُصَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا:
 أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَأَةِ تَرَى^(٣) فِي مَنَامِهَا مَا
 يَرَى^(٣) الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ»^(٤) .
 رواه مسلمٌ عن داودَ بنِ رُشَيْدٍ^(٥) .

٨١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
 دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ،
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ
 يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ
 وَلَا يَجِدُ الْبَلَّلَ، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: فَالْمَرَأَةُ تَرَى ذَلِكَ،
 أَعْلِيهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا التُّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ»^(٦) .

(١) مسلم (٣٣/٣١٤) .

(٢) (٢ - ٢) فى س: «العباس» .

(٣) (٣ - ٣) فى س: «ما رأى» .

(٤) أخرجه أبو عوانة (٨٣٣) من طريق داود به .

(٥) مسلم (٣١٢) .

(٦) أبو داود (٢٣٦) . وأخرجه أحمد (٢٦١٩٥) ، والترمذى (١١٣) ، وابن ماجه (٦١٢) من طريق حماد

به بنحوه . وقال الترمذى: عبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه . وقال الألبانى فى

صحيح أبى داود (٢١٦): حسن، إلا قول أم سليم: «المرأة ترى» وتقدم برقم (٨٠٥) .

١٦٩/١

/بَابُ صِفَةِ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ اللَّذَيْنِ^(١) يَوْجِبَانِ الْغُسْلَ

٨١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَايِمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَايِمِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ^(٢): «وَأَسْتَحِيثُ مِنْ ذَلِكَ^(٣) وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»^(٤). لَفْظُ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ. رَوَاهُ

(١) في س، ب، د: «اللدان». وإلزام الألف المثني رفعا ونصبا وجرا لغة فيه. ينظر شرح ابن عقيل ٥٨/١.
 (٢) في م، ومسنده أحمد، والنسائي: «سلمة». قال النووي تعليقا على رواية مسلم التالية: «قوله: فقالت أم سليم: وأنه غيّر في بعض النسخ فجعل: (فقالت أم سلمة). والمحفوظ من طرق شتى: (أم سلمة)، قال القاضي عياض: وهذا هو الصواب؛ لأن السائلة هي أم سليم والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث، وعائشة في الحديث المتقدم، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها، وإن كان أهل الحديث يقولون: الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة. والله أعلم». صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٢/٣، وينظر إكمال المعلم ٨١/٢.

(٣) بعده في م: «قالت».

(٤) أخرجه أحمد (١٢٢٢٢) عن يزيد بن هارون به. والنسائي في الكبرى (٩٠٧٦)، وابن حبان (٦١٨٤)

من طريق يزيد بن زريع به.

مسلمٌ في «الصحيح» عن العباسِ بنِ الوليدِ التَّرسِيِّ^(١) .

٨١٣- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي، أخبرنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو أسماء الرحيبي، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائماً عند [١/٨٥] رسول الله ﷺ فجاء خبر من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك يا محمد. قال: فدفعته دفعة كاذ يصرع منها، فقال اليهودي: لِمَ دَفَعْتَنِي؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله؟ قال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله ﷺ: «إن اسمي الذي سماني به أهلي محمد». قال اليهودي: جئت أسألك عن شيء. فقال رسول الله ﷺ: «أينفعك شيء إن حدثتكَ؟». قال: أسمع بأذنّي. فنكت رسول الله ﷺ بعودٍ معه ثم قال: «سل». فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظلمة دون الجسر». قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: «فقراء المهاجرين». قال اليهودي: فما تحفتهم^(٢) حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد النون^(٣)». قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: «ينحرو لهم نور الجنة الذي كان يأكل من

(١) مسلم (٣١١).

(٢) التحفة: ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٣، والمصباح المنير (ت ح ف)، والتاج ٥٢/٢٣ (ت ح ف).

(٣) النون: الحوت، وجمعه نينان، وزيادة الكبد: طرف الكبد، وهو أطيها. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٣، وينظر العين ٣٩٦/٨.

أطرافها». قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «من عين فيها تُسَمَّى سَلْسِيلاً». فقال: صدقت. قال: وجئتُ أسألك عن شيء لا يعلمه أحدٌ من أهل الأرض إلا نبيُّ أو رجلٌ أو رجلان. قال: «أينفعك إن حدثتكَ؟». قال: أسمع بأذني. قال: جئتُ أسألك عن الولد. فقال النبيُّ ﷺ: «ماءُ الرجلِ أبيضٌ وماءُ المرأةِ أصفرٌ، فإذا علا مني الرجلُ مني المرأةُ أذكرُ بإذنِ الله تعالى، وإذا علا مني المرأةُ مني الرجلُ آتانا بإذنِ الله». فقال: صدقت وإني لَنبيُّ. ثم انصرف فقال النبيُّ ﷺ: «لقد سألتني هذا عن الذي سألتني^(١) وما لي بشيءٍ منه علمٌ حتى أتاني الله به»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن الحسن بن عليِّ الحلوانيِّ عن أبي توبة^(٣).

باب: المذي والودي لا يوجبان الغسل

٨١٤- أخبرنا أبو عليِّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبيدةُ بنُ حميدِ الحَدَّاءِ، عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ، عن حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ، عن عليِّ قال: كُنْتُ رجلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَعْتَسِلُ حَتَّى تَشْفَقَ ظَهْرِي. قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضَوْءَكَ لِلصَّلَاةِ، إِذَا نَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»^(٤).

(١) بعده في م: «عنه»، وهي كذلك في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢) من طريق أبي توبة به، والنسائي في الكبرى (٩٠٧٣) من طريق معاوية به.

(٣) مسلم (٣٤/٣١٥).

(٤) أبو داود (٢٠٦)، وفيه: «فضخت» بدلاً من: «نضحت». وأخرجه النسائي (١٩٣) عن قتيبة به.

وأحمد (٨٦٨)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧) من طريق عبيدة به، وتقدم برقم (٨٠٣).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٠).

٨١٥- وأخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْبَغْدَادِيُّ الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ زُرْعَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ١٧٠/١ الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ؛ أَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا / الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ^(١).

ورؤينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر في المذي بنحوه^(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا

٨١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ^(٣)، فَتَنَظَّرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ [١/٨٥ظ] وما شعرت، وصليت وما اغتسلت. فاغتسل وغسل

(١) تقدم تخريجه من طريق أخرى عن ابن عباس في (٥٦٩).

(٢) ينظر الموطأ ١/٤١، والأوسط لابن المنذر ١/١٣٦.

(٣) الجُرف: مكان غربي المدينة يرى من جبل سلع مغيب الشمس. المعالم الجغرافية الواردة في

السيرة النبوية ص ٢٨١. وينظر معجم ما استعجم ١/٣٧٧.

ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير، وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى مُتَمَكِّئًا^(١). لفظ ابن بكير.

٨١٧- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلامًا فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق. فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام^(٢) وعاد لصلاته^(٣).

باب: الحائض تغتسل إذا طهرت

٨١٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين - وكانت امرأة عبد الرحمن بن عوف - فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما هو عرق وليست بالحیضة، فاغتسلي وصلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة^(٣). مُخَرَّجٌ فِي «كُتَابِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَفِي «كُتَابِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ

(١) مالك ٤٩/١. ومن طريقه الشافعي ٣٧/١، وعبد الرزاق (٣٦٤٤).

(٢-٢) في س، م: «وأعاد الصلاة».

والأثر في الموطأ ٤٩/١. ومن طريقه الشافعي ٣٧/١، ٣٨.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٠٩٥) عن يزيد بن هارون به. وأبو داود (٢٩١) من طريق ابن أبي ذئب به.

الحارث عن الزُّهريَّ عَنْهُمَا^(١) .

٨١٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو عبد الله إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ السَّوسِيَّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزِيدٍ، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني الزُّهريُّ، حدثني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَّارَةَ، أن عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَحْيَضَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ بنتُ جَحْشٍ - وهى تحت عبد الرحمن بن عوفٍ - سَبْعَ سِنِينَ، واشتكت ذلك إلى رسولِ الله ﷺ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إنها ليست بالحِيضَةِ، إنما هو عِرْقٌ، فإذا أَقْبَلَتِ الحِيضَةَ فدَعَى الصَّلَاةَ، وإذا أدْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي ثم صَلِّي». قَالَتْ عائِشَةُ: وكانت أُمُّ حَبِيْبَةَ تَقْعُدُ فى مِرْكَنٍ^(٢) لأختِها زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ، حَتَّى إنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو المَاءَ^(٣) .

قال الشيخُ: قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحِيضَةَ». فى هذا الحديثِ لم يذكُرْه أَحَدٌ من أصحابِ الزُّهريِّ غَيْرُ الأوزاعيِّ^(٤) .

/بابُ الكافرِ يُسلمُ فيغتسلُ

١٧١/١

٨٢٠- أخبرنا^(٥) أبو عبد الله^(٥) محمدُ بنُ الحسينِ بنِ داودَ العَلَوِيَّ

(١) البخارى (٣٢٧)، ومسلم (٦٤/٣٣٤) .

(٢) المِركن: هى الإِجانة (وعاء كبير) التى تغسل فيها الثياب. غريب الحديث لأبى عبيد ٤/٣٤٠ .

(٣) أخرجه النسائى (٢٠٣، ٢٠٤)، وابن ماجه (٦٢٦) من طريق الأوزاعى به. وأحمد (٢٤٥٣٨) من طريق الأوزاعى عن الزهري عن عروة عن عمرة. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٢٠٣).

(٤) ينظر سنن أبى داود عقب (٢٨٥) .

(٥) ٥ - ٥) كذا بالنسخ، وكتب عليها فى الأصل: كذا.

رحمه الله تعالى، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر قالوا: حدثنا عبد الرزاق بن همام، أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن ثمامة الحنفي أسير، فكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟». فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكرك، وإن ترد المال تعطك منه ما شئت. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمر عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم فحلّه، وبعث به إلى حائط^(١) أبي طلحة وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: «لقد حسن إسلام أخيك»^(٢).

٨٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال: قرئ على شعيب بن الليث، أخبرك أبوك، عن سعيد بن أبي سعيد [٨٦/١] والمقبري، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال. سيّد اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد. وذكر الحديث وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة». فانطلق إلى نخل قريب

(١) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وجمعه الحوائط. النهاية ١/٤٦٢.
 (٢) المصنف في الصغرى (١٤٥)، و عبد الرزاق (٩٨٣٤)، ومن طريقه ابن حبان (١٢٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣) عن محمد بن يحيى الذهلي به.

مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ^(٢).

وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْغُسْلُ قَبْلَ الشَّهَادَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَظْهَرَ الشَّهَادَةَ، جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ.

٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ^(٣) بِنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ الْمُجَوِّزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٤).

وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٥). وَرَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، كَمَا:

(١) المصنف في السنن الصغرى (٣٥٩٦). وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢) من طريق شعيب به. وأحمد (٩٨٣٣)، ومسلم (٥٩/١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (١٨٩)، وابن حبان (١٢٣٩) من طريق ليث به. وسيأتي في (١٢٩٦٥، ١٨٠٨٤).

(٢) البخارى (٤٦٩، ٢٤٢٢).

(٣) في م: «محمد».

(٤) المصنف في دلائل النبوة ٣١٧/٥. وأخرجه ابن قانع في معجمه ٣٤٨/٢، والطبراني ٣٣٨/١٨ (٨٦٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١١٧/٧، وفي معرفة الصحابة (٥٧٢٠) من طريق الحسن بن سهل المجوز به.

(٥) رواية يحيى أخرجها النسائي (١٨٨)، وابن خزيمة (٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠). ورواية ابن مهدي أخرجها أحمد (٢٠٦١١)، والترمذي (٦٠٥)، وابن خزيمة (٢٥٤)، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٤٩٥).

٨٢٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ وأبو الحسينِ ابنُ بِشْرَانَ قالَا: أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حدثنا سَعْدَانُ بنُ نَصْرِ، حدثنا وَكَيْعٌ، عن سُفْيَانَ، عن الأَعْرَى، عن خَلِيفَةَ بنِ الحُصَيْنِ، أن جَدَّهُ قَيْسَ بنَ عَاصِمِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(١). وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ^(٢) وَجَمَاعَةٌ، إِلَّا أَنْ أَكْثَرَهُمْ قَالُوا: عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ. وَرَوَاهُ / قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ فزَادَ فِي إِسْنَادِهِ:

١٧٢/١

٨٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ دُرُسْتُوبِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، عَنْ الأَعْرَى- وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، وَهُوَ مَوْلَى بَنِي مَنَقَرٍ- عَنْ خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَدَّهُ قَيْسَ بنَ عَاصِمِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ^(٣)، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٤).

٨٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ. فَذَكَرَهُ هَكَذَا.

٨٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٣٦/٧ عَنْ وَكَيْعِ بِهِ، وَأَحْمَدُ (٢٠٦١٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بِهِ بِزِيَادَةِ «عَنْ أَبِيهِ» بَيْنَ خَلِيفَةَ وَقَيْسٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٥) عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَثِيرٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٤٢).

(٣) سَقَطَ مِنْ: س، م.

(٤) يَعْقُوبُ بنِ سُفْيَانَ ٢٩٦/١، ١٨٧/٣.

قال: أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسَلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ». يَقُولُ: احْلِقْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخِرُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ»^(١).

(١) المصنف في الصغرى (٣٤٦٧)، والمعرفة (٥٢٥٦)، وأبو داود (٣٥٦)، وعبد الرزاق (٩٨٣٥)، (١٩٢٢٤) وعنه أحمد (١٥٤٣٢). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٣). وسيأتي في (١٧٦٢٠).

جماع أبواب الغسل من الجنابة

باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل إدخالهما الإناء

٨٢٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه إملاءً، حدثنا محمد بن أحمد بن التضر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه من الإناء قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ. رواه مسلم في «الصحيح» عن عمرو التقيد عن معاوية [٨٦/١ ظ] بن عمرو^(١).

٨٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تَوَضَّأَ وُضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ، ثم أدخل يده فخلل بها أصول الشعر حتى خيل إلى^(٢) أنه استبرأ البشرة، ثم صب على رأسه الماء، ثم أفاض على سائر جسده الماء^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٤).

(١) مسلم (٣١٦/٣٦) عقب (٣٦).

(٢) في س: «لى».

(٣) ابن أبي شيبة (٦٩٠، ٧٠٣). وأخرجه أحمد (٢٤٢٥٧) عن وكيع به.

(٤) مسلم (٣١٦/٣٦).

بَابُ غَسْلِ الْجُنْبِ مَا بِهِ مِنَ الْأَذَى بِشِمَالِهِ

٨٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ مَخْرَمَةَ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ يَمِينُهُ وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ ^(١). أَظُنُّهُ أَرَادَ ^(٢) صَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ الْأَيْلِيِّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ^(٣).

/بَابُ ذَلِكَ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَهُ وَغَسَلَهَا

١٧٣/١

٨٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ ^(٤) مِنْ

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٦٣) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. وأبو عوانة (٨٥٨)،

وأبو نعيم في مستخرجه (٧٢١) من طريق ابن وهب به .

(٢) في م: «زاد» .

(٣) مسلم (٤٣/٣٢١) .

(٤) قال النووي: هو بضم الغين، وهو الماء الذي يُغْتَسَلُ بِهِ. صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٣١ .

الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدَخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَذَلَكَهَا ذَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ^(١).
رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عليِّ بنِ حُجْرٍ^(٢).

٨٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ثُمَّ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَهَا ثُمَّ عَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يحيى ابنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٤).

٨٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ^(٥) أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه النسائي (٢٥٣)، وابن خزيمة (٢٤١)، وابن حبان (١١٩٠) من طريق علي بن حجر به .

(٢) مسلم (٣١٧/٣٧) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٩٨)، والنسائي (٤١٧)، وابن خزيمة (٢٤١) من طريق أبي معاوية به .

(٤) مسلم (٣١٧/...) .

(٥) بعده في م: «ثنا» .

الأعمش. فذكره بإسناده أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط ثم غسلها، ثم تَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي^(٢).

٨٣٣- أخبرنا أبو علي الرُّوَدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، [٨٧/١] حدثنا الحسن بن شوكر، حدثنا هشيم^(٣)، عن عروة الهمداني، حدثنا الشعبي قال: قالت عائشة: لئن شئتم لأريتنكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة^(٤).

باب الوضوء قبل الغسل

٨٣٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو عبد الله^(٥) محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا هشام، عن أبيه، أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل كفيه في الماء فيخلل بها أصول شعره، حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة عرف بيده ثلاث

(١) المصنف في المعرفة (٢٧٤)، والحميدي (٣١٦). وأخرجه الطبراني ٤٢٤/٢٣ (١٠٢٦) عن بشر بن

موسى به.

(٢) البخاري (٢٦٠).

(٣) في س: «هشام».

(٤) أبو داود (٢٤٤). وأخرجه أحمد (٢٥٩٩٥) من طريق عروة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود

(٤٣).

(٥) (٥ - ٥) في س: «العباس».

عَرَفَاتٍ فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ اغْتَسَلَ^(١). مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٢).

٨٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ / قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ١٧٤/١ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. غَرِيبٌ صَحِيحٌ، حَفِظَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامِ الثَّقَاتِ. وَذَلِكَ لِلتَّنْظِيفِ^(٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) المصنف في الصغرى (١٤٦). وأخرجه أبو عوانة (٨٥٩) عن محمد بن عبد الوهاب به. والدارمي

(٧٧٥) عن جعفر بن عون به.

(٢) البخارى (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٣) المصنف في الصغرى (١٤٧)، والخلافيات (٧٧٣). وأخرجه إسحاق في مسنده (٥٦٢) عن أبي

معاوية به.

(٤) مسلم (٣١٦/٣٥).

(٥) في س، د: «للتنظيف».

بَابُ الرَّخْصَةِ فِي تَأْخِيرِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ عَنِ الْوُضُوءِ

حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْغَسْلِ

٨٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرَجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى قَدَمَيْهِ فَعَسَلَهُمَا^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن الفريابي عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٢).

٨٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ^(٣)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرَجَهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ

(١) أخرجه النسائي (٤١٦) من طريق الثوري به .

(٢) البخاري (٢٤٩) .

(٣) بعده في س: «أنا عبد الله بن فورك» .

الماء، فإذا فرغَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ^(١).

١٧٥/١

بابُ تَخْلِيلِ أَصُولِ الشَّعْرِ بِالماءِ وإيصاله إلى البَشْرَةِ

٨٣٨- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ [١/٨٧ظ] كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرغرة بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٣).

٨٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو، أخبرنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزارى، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة،^(٤) ثم اغتسل^(٤)، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. وقالت: كنت أغتسل أنا

(١) المصنف في الصغرى (١٤٩)، والطيلالى (١٥٧٧). وأخرجه أحمد (٢٤٦٤٨) من طريق حماد به.

والنسائي (٢٤٣)، وابن حبان (١١٩١) من طريق عطاء به. صحيح. ينظر تحقيق الطيلالى.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٧٠)، والشافعي ٤٠/١، ومالك ٤٤/١، ومن طريقه النسائي (٢٤٧)،

وابن حبان (١١٩٦).

(٣) البخارى (٢٤٨).

(٤ - ٤) ليس فى: س، ب، م.

ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن عبدان^(٢).

٨٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو مسلم، حدثنا حجاج بن منهل، حدثنا حماد يعنى ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من الجنابة، ثم يدخل يده اليمنى في الماء، ثم يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك حتى يستبرئ البشرة، ثم يصب على رأسه ثلاثاً^(٣).

٨٤١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر المقرئ سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي الوراق، حدثنا حجاج وعقان وعبيد الله، واللفظ لعقان قال: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عطاء بن السائب، عن زاذان، أن علياً قال: سمعت النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من التار». قال علي: فمن ثم عادت رأسى^(٤). قال عبيد الله في حديثه: وكان يجز شعره.

(١) أخرجه النسائي (٢٣٢، ٤٠٩، ٤١٨) من طريق عبد الله بن المبارك به.

(٢) البخاري (٢٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧٠٠)، وأبو يعلى (٤٤٨٢) من طريق حماد به.

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٤) عن عفان به. وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائد

المسند (١١٢١) من طريق حماد. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٧) وسأني (١٠٩٠).

٨٤٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا نصر بن علي ومحمد بن أبي بكر قالوا: حدثنا الحارث بن وجيه الراسبي، حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر»^(١). تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه تكلموا فيه^(٢).

٨٤٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا الأسفاطي، يعنى العباس بن الفضل، ومحمد بن عيسى الواسطي والحسن بن سهل قالوا: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا قريش بن حيان، حدثنا سليمان بن فروخ قال: لقيت^(٣) أبا أيوب فصافحته، فوجد في أظفاري طولاً قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن خبر السماء فقال رسول الله ﷺ: «يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظفاره كأظفار الطير^(٤) يجمع فيها^(٥) الجنابة والتفت»^(٥). لفظ الأسفاطي، هكذا رواه

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) عن نصر بن علي به. قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك. وسيأتي في (٨٦٥).

(٢) الحارث بن وجيه الراسبي، أبو محمد البصري. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٩٢/٣، والمجروحين ١/٢٢٤، وتهذيب الكمال ٥/٣٠٤، وميزان الاعتدال ١/٤٤٥، وتهذيب التهذيب ١٦٢/٢. وقال ابن حجر في التقریب ١/١٤٥: ضعيف.

(٣) ليس في: ب، وفي س: «أتيت».

(٤ - ٤) في م: «يجتمع فيه».

(٥) أخرجه الطبراني (٤٠٨٦) عن الحسن بن سهل به، وأحمد (٢٣٥٤٢) من طريق قريش به. وقال =

جماعة عن قريش .

٨٤٤- ورواه أبو داود الطيالسي، كما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا قريش بن حيان، عن وائل^(١) بن سليم قال: أتيت أبا أيوب الأزدي فصافحته، فرأى [٨٨/١] أظفاري طووالاً، فقال: أتى رجل النبي ﷺ / ١٧٦/١ يسأله فقال: «يسألني أحدكم^(٢) عن خبر السماء ويدع أظفاره كأظفار الطير يجمع^(٣) فيها الجنابة والتفت^(٤)». وهذا مرسل؛ أبو أيوب الأزدي غير أبي أيوب الأنصاري .

باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس

٨٤٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي،

=الهيثمى فى المجمع ١٦٨/٥: ورجاله رجال الصحيح خلا أبا واصل وهو ثقة. والتفت: الوسخ مطلقاً. وهو فى الحج ما يفعله المحرم إذا حل كقص الشارب والأظفار وتنف الإبط وحلق العانة. النهاية ١٩١/١ .

(١) كذا فى النسخ. وفى حاشية المطبوعة (١٧٥/١): هكذا فى الأصول ولعله: واصل بن سليم كما وجد فى المسند لأبى داود الطيالسى. وفى مصدر التخرىج، وإتحاف الخيرة المهرة (٧٠٢)، والمطالب العالية (٨٣): «واصل». وفى مسند أحمد- كما فى الحديث السابق-: «أبو واصل». وقال أبو حاتم فى العلل ٦/١١٥ (٢٣٦٩): ليس هو واصل بن سليم، وإنما هو: أبو واصل سليمان بن فروخ .

(٢) فى ب، س: «أحدهم» .

(٣) فى م: «يجتمع» .

(٤) الطيالسى (٥٩٧).

أخبرنا ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إبراهيم بن صالح، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرب شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات^(١). وقال الشافعي في إسناده: عن هشام. وقال في الحديث: فغسل يده قبل أن يدخلها الإناء.

٨٤٦- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، حدثنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شعبة، عن^(٢) مخلول، عن أبي جعفر، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة أفرغ على رأسه ثلاثاً. فقال رجل: إن شعري كثير. فقال جابر: كان رسول الله ﷺ أكثر منك شعراً وأطيب^(٣). أخرجه البخاري في «الصحیح» من حديث غندر عن شعبة^(٤).

٨٤٧- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا:

(١) المصنف في المعرفة (٢٧٢)، والشافعي ٤١/١، والحميدي (١٦٣). وأخرجه الترمذي (١٠٤)، والنسائي (٢٤٩) مقتصرًا على ذكر الشاهد من طريق ابن عيينة به، وقال الترمذي: حسن صحيح.
 (٢) في س، م: «بن».
 (٣) أخرجه أحمد (١٤٩٧٥) عن سعيد به. والنسائي (٤٢٤) من طريق شعبة به.
 (٤) البخاري (٢٥٥).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ كان يغرف على رأسه ثلاثاً وهو جنب^(١). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث جعفر^(٢).

٨٤٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله، حدثنا^(٣) محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء. فقال الحسن بن محمد: إن شعري كثير. قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى^(٥).

٨٤٩- أخبرنا أبو حازم عمر بن^(٦) أحمد الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يزيد العدل، حدثنا علي بن الحسين الصقار سنة ست وتسعين ومائتين، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن

(١) المصنف في المعرفة (٢٧٣)، والشافعي ٤١/١. وأخرجه الحميدي (١٢٦٤)، وابن خزيمة (٢٤٣)

من طريق سفيان به .

(٢) مسلم (٥٧/٣٢٩).

(٣) في م: «بن» .

(٤) أخرجه أحمد (١٥٠٥٢) عن عبد الوهاب به .

(٥) مسلم (٥٧/٣٢٩).

(٦) بعده في م: «محمد بن» .

سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم قال: تَمَارُوا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَأَغْسِلْ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى^(٢).

٨٥٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ، [٨٨/١] حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ صُرْدٍ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَكَذَا». وَوَصَفَ زُهَيْرٌ قَالَ: فَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ وَظَاهِرَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ^(٣). رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي نعيم عن زهير^(٤).

باب إفاضة الماء على سائر جسده

٨٥١- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، / حدثنا حفص ١٧٧/١ ابن غياث، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة

(١) أخرجه النسائي (٢٥٠)، وابن ماجه (٥٧٥) من طريق أبي الأحوص به. وأحمد (١٦٧٤٩) من طريق أبي إسحاق به. وسيأتي في (٨٥٥).

(٢) مسلم (٥٤/٣٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩) من طريق زهير به.

(٤) البخاري (٢٥٤).

قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غُسلًا من الجنابة، فأفرغ على يمينه فغسلها، ثم أفرغ بيمينه على يساره فغسلها، ثم أفرغ بيمينه على يساره فغسل فرجه، ثم ضرب بيده على الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه بيده ثلاثاً، ثم سائر جسده، ثم تنحى عن مغتسله فغسل رجليه، فناولته منديلاً فلم يأخذه، وجعل ينفض بيده. قال حفص: قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: إنما كرهوا ذلك مخافة العادة^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عمر ابن حفص عن أبيه^(٢).

ورؤينا في ذلك عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ^(٣).

باب نضح الماء في العينين وإدخال الإصبع في السرة

٨٥٢- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا الحسن بن عليّ الفسوي، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن نافع عن ابن عمر، قال^(٤): كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وأدخل إصبعه^(٥) في سرتيه^(٦). موقوف.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥) من طريق الأعمش به. وينظر ما تقدم في (٨٣٦)، وما سيأتي (٨٩٠).

(٢) البخاري (٢٥٩).

(٣) ينظر ما تقدم في (٨٢٧، ٨٢٨، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤٥).

(٤) القائل نافع، يحكى فعل ابن عمر.

(٥) في م: «إصبعه».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩٩١)، وابن أبي شيبة (١٠٧٥) من طريق نافع به. وعند عبد الرزاق بذكر تخليل

اللحية بدلاً من ذكر السرة.

٨٥٣- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء^(١). قال مالك: ليس عليه العمل. قال الشافعي: ليس عليه أن ينضح في عينيه؛ لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه^(٢).

قال الشيخ: وقد روى مرفوعاً ولا يصح سنده.

باب تأكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل، وغسل مواضع الوضوء منه على الترتيب

٨٥٤- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، أخبرنا الأعمش، عن سالم بن [١٨٩/١] أبي الجعد، عن كريب قال: أخبرنا ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثاً، ثم أفاض على فرجه فغسله، ثم قال بيده على الحائط أو على الأرض فدلّكها، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، وأفاض على رأسه، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجله، فأثبته بثوب فقال بيده هكذا. يعني رده^(٣). رواه

(١) المصنف في المعرفة (٢٨٠)، والشافعي ٢٤٧/٧، ومالك ٤٥/١.

(٢) الأم ٤١/١.

(٣) أبو يعلى (٧١٠١). وأخرجه أحمد (٢٦٧٩٩)، والترمذي (١٠٣)، بدون ذكر الثوب، وابن ماجه

(٤٦٧، ٥٧٣)، وابن خزيمة (٢٤١) من طريق وكيع به مختصراً ومطولاً.

البخارى في «الصحيح» من أوجه عن الأعمش، واحتج به فيمن تَوَضَّأَ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثم غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن وكيع^(١).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ

وَسُقُوطِ فَرَضِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

٨٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ صُرْدٍ، سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ يَقُولُ: ذُكِرَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»^(٣). مُخْرَجٌ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٤).

٨٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَنَسًا قَدِمَ مَوَاعِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَقَالُوا: إِنَّا بَارِضٌ بَارِدَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ

(١) البخارى (٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤)، ومسلم (٣١٧/...) .

(٢) فى س: «شعيب» .

(٣) الطيالسى (٩٩٠). وأخرجه أحمد (١٦٧٨٦)، والنسائى (٤٢٣) من طريق شعبة به. وتقدم فى

(٨٤٩، ٨٥٠).

(٤) مسلم (٣٢٧/٥٥) .

حَفَنَاتٍ»^(١). مُخَرَّجٌ فى «صحيح مسلم» من حَدِيثِ جَعْفَرٍ^(٢).

٨٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ
ابْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،
/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا
أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَمَا يُجْزِئُنَا مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا
فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»^(٣). رواه مسلم فى «الصحيح» عن يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ
عَنْ هُشَيْمٍ^(٤).

٨٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدُوسٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّى امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ
تَحْتِى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِى عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِى». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ
طَهَرْتِ»^(٥). رواه مسلم فى «الصحيح» عن أبى بكر ابن أبى شيبه وجماعة عن

(١) المصنف فى الصغرى (١٥٤). وأخرجه ابن ماجه (٥٧٧) عن حفص بن غياث به .

(٢) مسلم (٣٢٩).

(٣) الطيالسى (١٨٨٧). وأخرجه أحمد (١٤٢٥٩) عن هشيم به .

(٤) مسلم (٣٢٨).

(٥) المصنف فى الصغرى (١٥٥). وأخرجه أحمد (٢٦٤٧٧)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذى (١٠٥)،

والنسائى (٢٤١) وابن ماجه (٦٠٣)، وابن خزيمة (٢٤٦) من طريق سفیان به. وسيأتى فى (٨٧٢).

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(١) .

٨٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ إِذَا اجْتُنِبَ^(٢) الْفَرْجُ^(٣)!

٨٦٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلُوا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَيَكْفِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلِيغْسِلُ قَدَمَيْهِ^(٤) .

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي نَسِيَ [٨٩/١] الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ، قَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ^(٥) .

بَابُ فَرْضِ الْغُسْلِ

وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله، وعلى سقوط فرض التكرار في الغسل .

٨٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ،

(١) مسلم (٥٨/٣٣٠) .

(٢) في ب: «اجتنب» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨)، وسحنون في المدونة ١/١٣٥ من طريق الزهري به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٤)، وابن أبي شيبة (٧٦٤) عن ابن عينة به .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠٧٢، ٢٠٧٦)، وتفسير ابن جرير

١٦٩/٨، والأوسط لابن المنذر ١/٣٧٩ .

حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ. فذكر الحديث. قال: ونادى بالصلاة فصلّى بالناس، فلما انفتل من الصلاة إذا رجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم؟». قال: يا رسول الله، أصابتني الجنابة ولا ماء. قال رسول الله ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». وذكر الحديث. قال: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء فقال: «اذهب فأفرغه عليك»^(١). مُخرَج في «الصحيحين» من حديث / عوف بن أبي ١٧٩/١
جميلة^(٢).

٨٦٢- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس ابن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: رأيت أبا ذر. فذكر الحديث في الجنابة تضيئه ولا ماء، قال: وقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، الصعيد الطيب كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٣).

٨٦٣- قال يونس بن حبيب: وأخبرنا أبو حفص، حدثنا يزيد بن زريع،

(١) المصنف في المعرفة (٣٣٥). وأخرجه أحمد (١٩٨٩٨)، والنسائي (٣٢٠)، وابن خزيمة (١١٣)، ٢٧١، ٩٨٧، ٩٩٧، وابن حبان (١٣٠١، ١٣٠٢) من طريق عوف به، وليس عند النسائي ذكر الغسل. وسيأتي في (١٠٥٩).

(٢) البخاري (٣٤٤، ٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢/...).

(٣) الطيالسي (٤٨٦). وأخرجه أبو داود (٣٣٣) من طريق حماد بن سلمة به. وضححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٢).

عن خالدِ الحَدَّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن عمرو بن بُجْدانٍ^(١) قال: سَمِعْتُ أبا ذَرٍّ^(٢). يَعْنِي بِذَلِكَ .

٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسَلَ الثَّوْبَ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جَعَلَ الصَّلَاةَ خَمْسًا، وَغَسَلَ الْجَنَابَةَ مَرَّةً، وَغَسَلَ الثَّوْبَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً^(٣) .

قال الشافعي فيما حكى عنه: فأما ما روى عن النبي ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبَلِّغُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ». فَإِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ^(٤). يَعْنِي مَا:

٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبَلِّغُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»^(٥). تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ.

(١) في ب: «نجدان». وينظر تهذيب الكمال ٥٤٩/٢١ .

(٢) مسند الطيالسي عقب (٤٨٦). وأخرجه ابن حبان (١٣١٢) من طريق يزيد بن زريع به. وسيأتي في (١٠٣٤، ١٠٥٥، ١٠٦٣).

(٣) أبو داود (٢٤٧). وأخرجه أحمد (٥٨٨٤) من طريق أيوب بن جابر به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٥). وسيأتي في (١١٧٣) .

(٤) ذكره المصنف في الخلافيات عقب (٧٩٤)، والمعرفة عقب (٢٧٥) عن الشافعي .

(٥) الكامل لابن عدي ٦١٢/٢. وأخرجه المصنف في الخلافيات (٧٨٩) من طريق الفضل بن الحباب =

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،
أخبرنا العباس بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه
فقال: ليس حديثه بشيء^(١). وأنكره غيره أيضاً من أهل العلم بالحديث؛
البخاري وأبو داود السجستاني وغيرهما^(٢)، وإنما يروى عن الحسن بن
النبي عليه السلام مُرسلاً^(٣)، وعن الحسن بن أبي هريرة موقوفاً^(٤)، وعن النخعي:
كان يُقال^(٥).

ثم قد حمّله الشافعي في رواية الزعفراني وغيره عنه على ما ظهر،
وداخل الأنف والفم مما بطن، فأشبهه داخل العينين وداخل الأذنين.
فقال من تكلم فيها مع الشافعي: القياس ألا يُعيد، ولكنا أخذنا
[٩٠/١] بالأثر عن ابن عباس^(٦). يعنى ما:

٨٦٦- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا
أبو بكر النيسابوري، حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا أسباط، حدثنا أبو
حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: لا

= به. وتقدم تخريجه من طريق آخر عن الحارث في (٨٤٢).

(١) تاريخ ابن معين رواية الدورى (٣٢٦٧). وتقدم الحارث عقب (٨٤٢).

(٢) الضعفاء الصغير للبخارى ص ٣٢، والتاريخ الكبير ٢/ ٢٨٤، وأبو داود عقب (٢٤٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢)، وأبو نعيم في كتاب الصلاة (٩٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٤)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٤٣٢ - مسند علي).

(٥) في د: «يعلل».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٠).

(٦) هذا تنمة الكلام في الصفحة السابقة.

يُعِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا. يَعْنِي الْمَضْمُضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ
عَنْ عَثْمَانَ^(٢). قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو: لَيْسَ لِعَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤): أَثَرُهُ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ: عَثْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ
عَجْرَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ ثَابِتٌ يُتْرَكُ لَهُ الْقِيَاسُ، وَهُوَ يَعْيبُ
عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِحَدِيثِ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥). وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ غَيْرُ
مَعْرُوفَيْنِ بِبَلَدِهِمَا^(٦)، وَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ يُثَبَّتَ ضَعِيفًا مَجْهُولًا
وَيُوهَّنَ قَوِيًّا مَعْرُوفًا؟!!

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ^(٧). وَالْحَجَّاجُ
ابْنُ أَرْطَاةَ^(٨) لَيْسَ بِحُجَّةٍ^(٩).

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٨٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٩) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) الدارقطني ١١٥/١، ومسند أبي حنيفة لأبي نعيم ص ٢٠٠.

(٢) أخرجه الدارقطني ١١٥/١ من طريق الثوري به.

(٣) الدارقطني ١١٥/١ وتمة كلامه: عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة.

(٤) تمة كلام الشافعي السابق الإشارة له.

(٥) تقدم في (٦٢٠) وما بعدها.

(٦) عثمان هو ابن راشد السلمى من أهل الكوفة. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٢١/٦، والجرح
والتعديل ١٤٩/٦، وثقات ابن حبان ١٩٦/٧، ولسان الميزان ١٤٠/٤، ١٤١. وينظر الكلام أيضًا
على عائشة بنت عجرد في: أسد الغابة ١٩٣/٧، وميزان الاعتدال ٣٦٤/٢، ولسان الميزان ٢٢٧/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦١)، والدارقطني ١١٥/١ من طريق
حجاج به.

(٨ - ٨) في حاشية الأصل: «ليس بحجاج في ح، وكذا كان في ص ثم أصلح بحجة فالله أعلم».

(٩) في س، م: «الحسين».

عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وُضوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ^(١).

٨٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٢).

١٨٠/١

/بَابُ غُسْلِ الْمَرَأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ

٨٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ^(٣)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ^(٤)، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ- وَهُوَ ابْنُ مُهَاجِرٍ- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ يَعْنِي بِنْتَ شَكْلِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتَحْسِنُ الطَّهْوَرَ، ثُمَّ تَصُوبُ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٧٨)، وأبو داود (٢٥٠)، والحاكم ١/١٥٣ من طريق زهير به بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٣٨٩)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي (٢٥٢، ٤٢٨)، وابن ماجه (٥٧٩) من طريق شريك به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في س، م: «مطرز».

(٤) سقط من: س، م.

على رأسها الماء وتدلُّه ذلكا شديدا حتى تبلِّغ شئون رأسها^(١)، ثم تصبُّ عليها الماء، ثم تأخذُ فرصة^(٢) مُمْسِكَةً تَطَهَّرُ بها». قالت: كيف أتَطَهَّرُ بها؟ قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بها». واستترت. قالت عائشة: تتبَّعى بها أثرَ الدَّم. وسألته عن الغُسلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فقال: «تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصْبِيْنَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءِ، ثُمَّ تَدْلِكِيْنَهُ^(٣) حَتَّى يَلِغَ [٩٠/١] شئونَ رَأْسِكِ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ^(٤) الْمَاءَ^(٥)». قال: وقالت عائشة: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَيَتَفَقَّهْنَ فِيهِ^(٦). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ مُعَاذٍ^(٧).

كذا في كتابنا: «شئون». وأهل اللُّغَةِ يَقُولُونَ: سُور. أو: شوى. وقالوا: سُورُهُ^(٨) أعلاه، وشواه جلدُه.

٨٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا زائدة بن قدامة، عن صدقة، حدثنا جميع بن عمير - أخو

(١) شئون الرأس: أصول الشعر وطرائق الرأس. غريب الحديث لابن الجوزي ٥٠٩/١.

(٢) الفرصة: القطعة من القطن أو الصوف، تفرص، أى: تقطع. معالم السنن ٩٦/١.

(٣) فى ب، د: «تدلكيه».

(٤) فى ب: «عليه».

(٥) بعده فى ب: «قال»، وبعده فى د: «قالت».

(٦) أبو داود (٣١٦). وأخرجه أحمد (٢٥١٤٥)، وابن ماجه (٦٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٨) من طريق شعبة به.

(٧) مسلم (٣٣٢/عقب ٦١).

(٨) فى س، ب: «شوره». وينظر غريب الحديث للخطابى ٦٣٧/١، والنهاية ٤٢١/٢.

بنى تيم الله بن ثعلبة - قال: دخلت مع أُمِّي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرارٍ، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر^(١).

٨٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، أخبرنا محمد بن يونس، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة أنه قال: خللها بالماء لا تخللها نارًا قليلًا بغيرها^(٢).
ورواه الثوري عن منصور بإسناده عن حذيفة بن اليمان، أنه قال لا مرأته: خللي رأسك بالماء لا تخللها نارًا قليلًا بغيرها عليه^(٣).

باب ترك المرأة نقض قرونها

إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها

٨٧٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت: يا

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥٥٢)، وأبو داود (٢٤١)، والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف ١١/٣٨٩ - من طريق عبد الرحمن به. وابن ماجه (٥٧٤) من طريق صدقة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٣٧ - مسند علي) من طريق شعبة به، وفيه أنه قاله لامرأته.

(٣) أخرجه الدارمي (١١٩٧، ١١٩٨)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٤٣٤ - مسند علي) من طريق منصور به. وفي النسختين الأصل، ر: «حذيفة»، وليس عندهما «بن اليمان».

رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي^(١) - أو قالت: عَقَصَ^(٢) رأسي - أفأنقضه
للجنابة والحیضة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حَفَنَاتٍ ثم قد
طَهَرْتَ»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق^(٤).

٨٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا أسامة بن
زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة من
الأنصار إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده فقالت: إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي،
فكيف أصنع حين أعتسل من الجنابة؟ قال: «احفني على رأسك ثلاث حَفَنَاتٍ،
ثم اغمزي»^(٥) أتر كل حَفْنَةٍ^(٦).

قَصَرَ بإسناده أسامة بن زيد، في رواية ابن وهب عنه، أن سعيداً سمعه

(١) قال النووي: هو بفتح الضاد وإسكان الفاء... وقال الإمام ابن بربري في الجزء الذي صنفه في لحن
الغناء: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة: أشد ضفر رأسي. يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء،
وصوابه ضمُّ الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن. قال النووي: وهذا الذي أنكره رحمه الله
تعالى ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، ولكل منهما معنى صحيح، ولكن يترجح ما
قدمناه لكونه المسموع في الروايات الثابتة المتصلة، والله أعلم. شرح النووي ١١/٤.

(٢) العَقَصُ شبيه بالضفر إلا أنه أكثر منه، وهو أن يلوى الشعر على الرأس. ينظر غريب الحديث لأبي
عبيد ٣٨٧/٣، وتهذيب اللغة ٤١/١، والقاموس المحيط (ع ق ص).

(٣) عبد الرزاق (١٠٤٦). وأخرجه أحمد (٢٦٦٧٧) من طريق سفيان الثوري به. وتقدم في (٨٥٨).

(٤) مسلم (.../٣٣٠).

(٥) اغمزي: اكبسي ضفائر شعرك عند الغسل، والغمز: العصر والكبس باليد. النهاية ٣٨٥/٣،
واللسان ٣٨٨/٥ (غ م ز).

(٦) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٨٥٢)، وأبو داود (٢٥٢) من طريق أسامة به. وحسنه الألباني في
صحيح أبي داود (٢٢٧).

من أم سلمة، وذلك فيما:

٨٧٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضى
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب. قال: وحدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن
وهب، أخبرك أسامة بن زيد الليثي، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري
حدثه، أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى
رسول الله ﷺ [١/٩١و] فقالت: يا رسول الله، إنني امرأة أشدُّ ضفر رأسي،
فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: «احفني عليه^(١) ثلاث حَفَنَاتٍ ثم اغمِزِه على إثر
كُلِّ حَفْنَةٍ يَكْفِيكَ^(٢)» .

ورواية أيوب بن موسى أصحُّ من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في
إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد.

٨٧٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق،
أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل ابن علية
(ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: وحدثنا^(٣) عبد الله بن محمد
الكعبي واللفظ له، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة،
حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير قال: بلغ

(١) في س، م: «على رأسك» .

(٢) في د: «بكفك» .

والحديث أخرجه سحنون في المدونة ١/١٣٤ عن ابن وهب به .

(٣- ٣) في م: «محمد بن عبد الله» .

عائشة، أن عبد الله بن عمرو^(١) يأمرُ النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنَّ، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! أفلا يأمرهنَّ أن يحلقن رؤوسهنَّ؟! لقد كنتُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ نغتسلُ من إناءٍ واحدٍ، فلا أزيدُ على أن أفرغَ على رأسي ثلاثَ إ فراغاتٍ^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وأبي بكرِ ابنِ أبي شيبة^(٣).

٨٧٦- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ المقرئ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ ابنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضِي، حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ، / حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ، عن عمرِ بنِ سويدٍ، عن عائشة بنتِ طلحةَ، عن عائشة قالت: كُتِّبَ نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ^(٤) وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُجَلَّاتٍ وَمُحْرِمَاتٍ^(٥).

٨٧٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا هارونُ بنُ سليمانَ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مهديٍّ، عن بكارِ بنِ يحيى، عن جدِّته قالت: دَخَلْتُ على أمِّ سلمةَ. فذكر

(١) في س: «عمر».

(٢) ابن أبي شيبة (٧٩٨)، ومن طريقه ابن ماجه (٦٠٤). وأخرجه أحمد (٢٤١٦٠)، وابن خزيمة (٢٤٧) من طريق ابن عليه به.

(٣) مسلم (٥٩/٣٣١).

(٤) الضماد: خرقه تلف على الرأس من قبل الصداع. الفائق ٢/٣٤٧. وينظر اللسان ٣/٢٦٤ (ض م د).

والمراد بالضماد في هذا الحديث: ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره. عون المعبود ١/١٠٥.

(٥) يجوز في «مجلات ومحرمات» النصب على الحال، والرفع على الخبرية. ينظر شرح أبي داود للعيني ١١/٢، وعون المعبود ١/١٠٥.

والحديث أخرجه أبو داود (٢٥٤) عن نصر بن علي به. وأحمد (٢٤٥٠٢، ٢٥٠٦٢) من طريق عمر

ابن سويد به بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٩).

الحديث. قالت أم سلمة: وأما المُمْتَشِيطَةُ فكانت إحدانا تكون مُمْتَشِيطَةً، فإذا اغْتَسَلَتْ لم تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فإذا رَأَتْ البَّلَلَ عَلَى أَصُولِ الشَّعْرِ ذَلِكَ، ثم أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا^(١).

٨٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْهَقِيِّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعُمْرَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَيْضِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَلَمْ أَطْهَرْ بَعْدُ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمْتَعْتُ بِالْعُمْرَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢). مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣).

وهي إن اغتسلت للإهلال بالحج، وكان غسلها غسلًا مسنونًا، وقد أمرت فيه بنقض رأسها وامتشاط شعرها، وكأنها أمرت بذلك استحبابًا، كما أمرت أسماء بنت عميس بالغسل للإهلال على النفاس استحبابًا^(٤).

٨٧٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩) من طريق عبد الرحمن به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٣) البخاري (١٥٥٦، ٤٣٩٥)، ومسلم (١١١/١٢١١ - ١١٣)، وسيأتي في (٨٨١٦، ٨٨٤٦، ٩٤٨٩، ٩٤٩٠).

(٤) سيأتي حديثها في (٨٨٩٧، ٩٠١٢ - ٩٠١٤).

عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: [١/٩١] «إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَغَسَلَتْ بِالْخِطْمِيِّ وَالْأَشْنَانِ»^(١)، وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ تَنْقُضْ رَأْسَهَا وَلَمْ تَغْسِلْهُ بِالْخِطْمِيِّ وَالْأَشْنَانِ»^(٢).

بَابُ غَسْلِ الْجُنُبِ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ

٨٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ سُوءَاءَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَرِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ^(٣). وَهَذَا إِنْ ثَبَّتَ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ غَالِبًا عَلَى الْخِطْمِيِّ، وَكَانَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٨٨١- وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِذَا غَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ فَلَا يُعَدُّ لَهُ غَسْلًا^(٤). وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٥).

(١) الخطمي: ضرب من النبات يغسل به الرأس. اللسان ١٨٦/١٢ (خ ط م).

والأشنان: شجر ينبت في الأرض الرملية يغسل به الأيدي واليئاب. اللسان ١٨/١٣ (أش ن)، والوسيط ١٩/١، ٢٠ (أش ن).

(٢) أخرجه الطبراني (٧٥٥) من طريق حماد به. قال الذهبي ١٨٧/١: ابن يونس ليس بثقة.

(٣) أبو داود (٢٥٦). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٨).

(٤) المصنف في المعرفة (٢٨١)، والشافعي ١٦٤/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩) عن ابن عيينة به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨) عن الثوري به. والبخاري في التاريخ الكبير ٢٠٨/٤، والبغوي في الجعديات (٤٣٣) من طريق شعبة به. ووقع عند البغوي: عن الحارث بن الأزعم عن رجل من =

٨٨٢- / أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ ١٨٣/١
ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حدثنا عُيَيْدٌ^(١) اللَّهُ، عن شَيْبَانَ، عن
الأَعْمَشِ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن^(٢) سَارِيَةَ بْنِ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَجَزَأَ، وَلِيَغْسِلَ سَائِرَ
جَسَدِهِ^(٣).

وخالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ فَرَوَاهُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ قُطَيْبَةَ
الثَّقَفِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٤)، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ شَيْبَانَ. كَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
عَنِ الأَعْمَشِ^(٥). قَالَ يَعْقُوبُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: الْحَدِيثُ حَدِيثُ سُفْيَانَ^(٦).
وَرُوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحَعِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَغْسِلُونَ رُءُوسَهُمْ بِالسُّدْرِ مَنْ
الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَمَكُّهُمُ أَحَدُهُمْ سَاعَةً ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٧).

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ

٨٨٣- أخبرنا أبو محمد عبدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الأَصْبَهَانِيَّ، أخبرنا أبو سعيدٍ

= همدان عن ابن مسعود .

(١) في د: «عبد» .

(٢ - ٢) في م: «كريب عن» .

(٣) المعرفة والتاريخ ٢٢٨/٣ .

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢٠٨/٤، ويعقوب بن سفيان ٢٢٩/٣ من طريق أبى عوانة به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبه (٧٨٢)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٢٠٧/٤، ٢٠٨ من طريق الثورى به .

وليس عند ابن أبى شيبه: سارية .

(٦) يعقوب بن سفيان ٢٢٩/٣ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٠) .

ابن الأعرابي. وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ بَنِيَسَابُورَ، وأبو الحسينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ، وأبو محمدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى السُّكْرِيُّ بَبَغْدَادَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ^(١)، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ وَقَالَ: «تُحْدِي فِرْصَةً مِنْ مَسِكَ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَنْتَظَرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَنْتَظَرُ بِهَا؟ قَالَتْ: فَاسْتَرَّ مِنِّي هَكَذَا- وَحَكَى أَبُو عَثْمَانَ يَعْنِي سَعْدَانَ بِأَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ- قَالَ: وَحَكَى سُفْيَانُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبَعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بِشْرَانَ وَالرُّوذُبَارِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرُهُمَا حِكَايَةَ أَبِي عَثْمَانَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ وَابْنِ أَبِي عَمَرَ عَنْ سُفْيَانَ^(٣).

٨٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، [٩٢/١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ

(١) في ب: «المحيض».

(٢) المصنف في الصغرى (١٧٤)، والمعركة (٢٨٣). وأخرجه النسائي (٢٥١)، وأبو يعلى (٤٧٣٣) من طريق سفیان به.

(٣) البخارى (٣١٤)، ومسلم (٦٠/٣٣٢).

عَطِيَّةُ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ^(١) عَلَى مِيَّتٍ^(٢) فَوْقَ ثَلَاثَةٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا^(٣) ثَوْبَ عَصَبٍ^(٤)، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلَى أَدْنَى طَهْرِهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ^(٥)». مَخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ^(٦).

٨٨٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي^(٧) قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: كُتِبَ نُهْيَ أَنْ نُحِدَّ عَلَى مِيَّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا

(١ - ١) سقط من: س، د.

(٢) في الأصل، ر، س، ب، د، ورواية النسائي: «ولا». وسيأتي تعليق المصنف على هذه الرواية في (١٥٦٢٢).

(٣) العصب: برود اليمن يعصب غزلها ويصغ ثم ينسج. غريب الحديث للحري ٣٠٤/١، والمصباح المنير (ع ص ب).

(٤) النبذة: القطعة والشئ اليسير. وأما القسط- ويقال: كُتِبَ- فهو والأظفار: نوعان معروفان من البخور. ينظر في ذلك غريب الحديث للحري ١١٢٩/٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١٨/١٠، ١١٩، واللسان ٧٨/٢ (ك س ت). وينظر ص ١٣٨

(٥) المصنف في الصغرى (٢٨٢٨)، وفيه: «يحيى بن أبي كثير»، بدلًا من: «يحيى بن أبي بكير»، والمعرفة (٤٦٧٧). وأخرجه أبو داود (٢٣٠٢) من طريق يحيى بن أبي بكير به. وأحمد (٢٠٧٩٤)، ٢٧٣٠٤، والنسائي (٣٥٣٦)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، وابن حبان (٤٣٠٥) من طريق هشام به.

(٦) البخاري (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، ومسلم (٦٦/٩٣٨)، وسيأتي الحديث في (١٥٦٢٤ - ١٥٦١٧).

(٧) محمد بن علي بن محمد أبو نصر الشيرازي الفقيه التاجر، قال عبد الغافر: الفاضل الثقة الأمين، من المختصين بالأئمة الصعلوكية، وكان من أصحاب أبي الوليد حسان بن محمد القرشي. توفي =

على زوج أربعة أشهرٍ وعَشْرًا، ولا نكحَل ولا نَتَطَيَّب ولا نَلْبَس ثوبًا مَصْبوغًا إلا ثوبَ عَصَبٍ، وقد رُخِّصَ في طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَارٍ^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن الحَجَبِيِّ، ورواه مسلمٌ عن أبي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ التَّرْتِيبِ فِي الْغُسْلِ

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وقال رسول الله ﷺ لِلجُنُبِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»^(٣). وقال في حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ»^(٤). ولم يأمر بالترتيب.

٨٨٦- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان قال: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ. فذكر الحديث في بدوه^(٥) وجنابته إلى أن قال / عن النبي ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِ» ١٨٤/١

= سنة (٤٠٩هـ). ينظر المنتخب من السياق (١٥)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ- ٤٢٠هـ) ص ١٩٥، ٢٣٠.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٧٦/٣، وأبو عوانة (٤٦٧٣)، والطبراني ٦٠/٢٥ (١٣٧) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٦٧/٩٣٨).

(٣) تقدم تخريجه في (٨٦١).

(٤) تقدم تخريجه في (٢٢، ٨٦٢).

(٥) البدو: الخروج من الحضر إلى المراعي في الصحارى. اللسان ٦٥/١٤ (ب د و).

(٦) بعده في س، م: «إلى».

بَشْرَهُ الْمَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ^(١).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِدَايَةِ فِيهِ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ

٨٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْدَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجِلَابِ، فَأَخَذَهُ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْمَاءَ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى^(٤).

وَالجِلَابُ إِنَاءٌ، وَهُوَ مَا يُحَلَبُ فِيهِ، يُسَمَّى جِلَابًا. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ.

٨٨٨- وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي «زِيَادَاتِ الْفَوَائِدِ»، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي جِلَابٍ [٩٢/١ ظ] قَدَرَهُ هَذَا- وَأَرَانَا أَبُو عَاصِمٍ

(١) المصنف في المعرفة (٣٣٦). وتقدم تخريجه من طريق يزيد بن زريع في (٨٦٣).

(٢- ٢) في س: «العباس».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠)، والنسائي (٤٢٢) عن محمد بن المثنى به، وابن خزيمة (٢٤٥) من طريق أبي عاصم به.

(٤) البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

قَدَرَ الحِلاِبِ بِيَدِهِ، فَإِذَا هُوَ كَقَدْرِ كُوْزٍ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ - ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفَيْهِ ^(١) فَيَصُبُّ وَسَطَ رَأْسِهِ ^(٢).

بَابُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ

٨٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَارِثِ الفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ المَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ، حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ ^(٣) بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنِي ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذِ السَّهْمِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَيْلَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ فَيُخْطِئُ بَعْضَ جَسَدِهِ المَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَلِكَ المَكَانَ ثُمَّ يُصَلِّي» ^(٥). عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَبُو عَبْدِ العَزِيزِ الأَشْجَعِيُّ، قَالَ البَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ ^(٦).

(١) في م: «بكفيه».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٨٥٤) عن العباس بن محمد به، دون حكاية أبي عاصم.

(٣) في ب: «أيوب»، وفي د: «هشيم». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦١.

(٤ - ٤) في حاشية الأصل: «محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي».

(٥) أخرجه الطبراني (١٠٥٦١) من طريق إسحاق بن موسى به. وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٧٣:

ورجاله موثقون. وينظر كلام ابن رجب في فتح الباري ١/٢٩٣.

(٦) التاريخ الكبير ٦/٤٩٣.

وينظر الكلام على عاصم بن عبد العزيز في: الجرح والتعديل ٦/٣٤٨، وثقات ابن حبان ٨/٥٠٥،

والمجروحين ٢/١٢٩، وتهذيب الكمال ١٣/٤٩٩، وتهذيب التهذيب ٥/٤٦. قال ابن حجر في

التقريب ١/٣٨٤: صدوق بهم.

بَابُ التَّمَسُّحِ ^(١) بِالْمِنْدِيلِ

٨٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا مِنَ الْجَنَابَةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَنَاوَلْتُهُ مَنْدِيلًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدَيْهِ ^(٢). قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْرَاهِيمَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَادَةِ ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ، دُونَ قَوْلِ الْأَعْمَشِ ^(٤).

٨٩١- / حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ١/١٨٥ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ عِنْدَهَا فَأَتَتْهُ بِمِنْدِيلٍ فَرَمَى بِهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُهُ لِابْرَاهِيمَ فَقَالَ: الْحَدِيثُ هَكَذَا، وَلَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ بِالْمِنْدِيلِ إِنَّمَا هُوَ عَادَةٌ ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِمَعْنَاهُ، دُونَ قَوْلِ الْأَعْمَشِ لِابْرَاهِيمَ ^(٦).

(١) فِي س: «التمسح».

(٢) فِي س، م: «بيده».

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (٨٥١).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٥٩).

(٥) الطَّيَالِسِيُّ (١٧٣٣). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٨٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ بِهِ.

(٦) الْبُخَارِيُّ (٢٦٦).

٨٩٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن محمد، أخبرنا يحيى بن معين، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن هلال يعني ابن يساف، عن عطاء، عن جابر قال: لا تَمْنَدُلُ إِذَا تَوَضَّأْتَ^(١).

ورؤينا عن عثمان وأتسب أنهما لم يريا به بأسا^(٢). وعن الحسن بن علي أنه فعله^(٣).

٨٩٣- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي معاوية، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كانت له خرقاة يتنشف بها بعد الوضوء^(٤). أبو معاوية هذا هو سليمان بن أرقم وهو متروك^(٥).

(١) تاريخ ابن معين (١٨٦٨- برواية الدوري). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٣) عن ابن عيينة به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٤، ١٥٩١)، والأوسط لابن المنذر (٤٢٢، ٤٢٥).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٣).

(٤) الحاكم ١/١٥٤. وأخرجه الترمذي (٥٣) من طريق ابن وهب به، وقال: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(٥) هو سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، مولى الأنصار، وقيل: مولى قریش. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ١/٣٢٨، وتاريخ بغداد ٩/١٣، وتهذيب الكمال ١١/٣٥١، وميزان الاعتدال ٢/١٩٦. قال ابن حجر في التقریب ١/٣٢١: ضعيف.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو الْحَافِظِ (ح) وَأَخْبَرَنَا بِهِ ^(١) أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ ابْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظِ ^(٢).
وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ [٩٣/١] وَغَيْرِ قَوِيٍّ:

٨٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الصُّوفِيُّ الْحَافِظُ ^(٣) أَبُو الْعَبَّاسِ ^(٣) الشَّيرَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّحَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَيْنَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ التَّحَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ^(٤).

٨٩٥- قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ أَوْ مَنْدِيلٌ، فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ إِيَّاسِ

(١) ليس في: س، م.

(٢) الدارقطني ١/١١٠، والكامل لابن عدى ٣/١١٠٢.

(٣-٣) في س، م: «حدثنا أبو العباس بن». وينظر تاريخ دمشق ٦/٢٨، وسير أعلام النبلاء ١٦/٤٧٢.

(٤) في الأصل: «ينشّف» بدل: «يتنشف».

والحديث ذكره الدارقطني- كما في أطراف الغرائب ١/٦٣- عن أبي العيناء به. قال الذهبي ١/١٩١:
الشيرازي ليس بثقة، والآفة منه.

ابن جعفرٍ. فذكره^(١).

وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الوارث .

وقد أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السمّك، حدثنا حنبل بن إسحاق، أخبرنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: سألت عبد الوارث عن حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة فإذا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ^(٢). فقال: كان في قُطَيْتَةٍ^(٣) فأخذه ابن عليّة^(٤) فلست أرويه .

قال الشيخ: وهذا لوراه عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنسٍ لكان إسناده صحيحاً، إلا أنه امتنع من روايته، ويحتمل أنه إنما كان عنده بالإسناد الأوّل، والله أعلم .

187/1 / وروينا عن معاذ بن جبل قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. وهو ضعيف قد ذكرناه في باب طهارة الماء المُسْتَعْمَلِ^(٥).

٨٩٦- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن

(١) أخرجه ابن سعد ٣٨٦/١، والدولابي في الكنى ٢٢٦/٢ من طريق أبي عمرو به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في العلال ٤٧٣/١ عن عبد الوارث به .

(٣) في س: «قطنية» .

(٤) أخرجه الطوسي في مختصر الأحكام (٤٥) من طريق ابن عليّة به .

(٥) سيأتي في (١١٣٦) .

زُرَّارَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَهُمْ فَوَضَعُوا لَهُ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ ^(١) مِلْحَفَةً مَصْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ^(٢) فَاشْتَمَلَ بِهَا ^(٣). هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السِّنَنِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ^(٤).

ورواه ابنُ أبي ليلى، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أسعدِ بنِ زُرَّارَةَ، عن محمدِ بنِ عمرو بنِ شُرْحَبِيلٍ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَالْتَحَفَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُنُقِهِ ^(٥).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى طَهَارَةِ عَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ

٨٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- (١) في س، م: «ناولوه». وهي إحدى روايتي المسند.
 (٢) المِلْحَفَةُ: المِلاءة. تاج العروس (٣٥٦/٢٤) (ل ح ف). والزَعْفَرَانُ: صِبْغٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ مِنَ الطَّيْبِ. والوَرْسُ: نَبْتٌ أَصْفَرٌ طَيِّبٌ الرِّيحِ يَصْبِغُ بِهِ. اللِّسَانُ ٣٢٤/٤، ٢٥٤/٦ (زَعْفَرُ، وَرْسُ).
 (٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠١٥٧) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ.
 (٤) أَبُو دَاوُدَ (٥١٨٥). وَضَعْفَةُ الْأَلْبَانِي فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (١١١١).
 (٥) الْعُنْكَانُ: الْأَطْوَاءُ فِي الْبَطْنِ مِنَ السَّمَنِ. يَنْظُرُ مَشَارِقَ الْأَنْوَارِ ٨٢/٢، وَاللِّسَانُ ٢٨٨/١٣ (ع ك ن). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٦٦، ٣٦٠٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهِ. وَضَعْفَةُ الْأَلْبَانِي فِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَةَ (١٠٤، ٧٩٠).

وَأَنَا حَائِضٌ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن ابنِ يوسُفَ عن مالك، ورواه مسلمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ^(٢).

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ^(٣) فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا ثَبَّتَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَائِضَ أَنْ تَغْسِلَ دَمَ الْمَحِيضِ^(٤) مِنْ ثَوْبِهَا، [٩٣/١ ظ] وَلَمْ يَأْمُرْهَا^(٥) بِغَسْلِ الثَّوْبِ كُلِّهِ، وَلَا شَكَّ فِي كَثْرَةِ الْعَرَقِ فِيهِ. وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي مَوَاضِعَ^(٦).

٨٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ»^(٧). قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٨). فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ^(٨).

٨٩٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

(١) المصنف في الصغرى (١٩٣)، ومالك ١/٦٠، ومن طريقه النسائي (٢٧٦، ٣٨٧)، وابن حبان (١٣٥٩).

(٢) البخاري (٢٩٥، ٥٩٢٥)، ومسلم (٩/٢٩٧).

(٣) الأم ١/١٨.

(٤ - ٤) في س، م: «تغتسل دم الحيض».

(٥) في س، م: «يأمر».

(٦) تقدم في (٣٦ - ٣٩، ٦٦٦).

(٧) الخمرة: هي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو غيره. صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٠٩.

(٨ - ٨) في س، م: «فناولته إياها».

والحديث عند الطيالسي (١٥٣٣). وأخرجه أحمد (٢٤٦٩٥)، والدارمي (٧٩٨، ١١١١)، وابن

حبان (١٣٥٨) من طريق شعبة به.

ابنُ عليٍّ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش. فذكره بإسناده نحوه، إلا أنه زاد: «ناوليني الخمرة من المسجد»^(١). ولم يقل: فناولتها إياه. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٢).

٩٠٠- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه وأبو عبد الله الحافظ، قال أبو عبد الله:

أخبرنا. وقال أبو طاهرٍ: حدثنا أبو بكر ابنُ إسحاق الفقيه (ح) وأخبرنا أبو المثنى، حدثنا القعنبي (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابنُ عبدان، أخبرنا أحمد بنُ عبيد الصَّفَّار، حدثنا أحمد بنُ محمد بنِ عيسى البرتي، / أخبرنا القعنبي، ١٨٧/١ أخبرنا أفلح بنُ حميد، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٣). رواه البخاريُّ ومسلمٌ جميعاً عن القعنبي^(٤). ورواه ابنُ وهبٍ عن أفلح، وزاد في الحديث: وتَلْتَقِي^(٥). وقال إسحاق بنُ سليمان الرّازي عن أفلح، يعنى: وتَلْتَقِي^(٦). وعندي أن معنى قوله: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. إِدْخَالُهُمَا أَيْدِيَهُمَا فِيهِ لِأَخْذِ الْمَاءِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٨٤)، وأبو داود (٢٦١)، والنسائي عقب (٢٧١، ٣٨٢) من طريق أبي معاوية به.

(٢) مسلم (١١/٢٩٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٦/١، وأبو نعيم في مستخرجه (٧٢٣) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي به.

(٤) البخاري (٢٦١)، ومسلم (٤٥/٣٢١).

(٥) أخرجه أبو عوانة (٨١٢)، وابن حبان (١١١١) من طريق ابن وهب به.

(٦) أخرجه الإسماعيلي - كما في فتح الباري ١/٣٧٣.

٩٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو سعيد ابنُ أبي عميرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الرحمنِ الهاشِمِيُّ بحَلَبَ، حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن يزيدِ الرِّشِكِ، عن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عن رجلٍ يُدْخِلُ يَدَهُ الإِنَاءَ وهو جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فقالت: إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وَلَكِنْ لِيَبْدَأَ فَيَغْسِلُ يَدَهُ، قَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(١).

٩٠٢- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقٍ وأبو بكرِ ابنِ الحسنِ القاضِي قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ قال: سَمِعْتُ مالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ^(٢) وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ^(٣).

٩٠٣- وبِهَذَا الإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عن مَسْلَمَةَ بنِ عَلِيٍّ وَالفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بِأَسَ بَعْرَقِ الجُنُبِ وَالحائِضِ فِي الثَّوْبِ^(٤). قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ لِي مالِكُ بنُ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٨٩) من طريق شعبة به. وابن خزيمة (٢٥١)، وابن حبان (١١٩٢) من طريق يزيد الرشك بنحوه.

(٢) في س، د، م: «ثوبه».

(٣) مالك ١/٥٢، ومن طريقه الدارمي (١٠٧٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٠١٤)، والدارمي (١٠٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٧٤٧) من طريق هشام به.

٩٠٤- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكرٍ قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا محمد، أخبرنا ابنُ وهبٍ. قال: وحدثنا بحرُّ بنُ نصرٍ قال: فُرئى على ابنِ وهبٍ: أخبرك عيسى بنُ يونسَ، عن حُرَيْثِ بنِ أبي مَطَرٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثم يَأْتِينِي وَأَنَا جُنُبٌ فَيَسْتَدْفِي بِي^(١). تَفَرَّدَ بِهِ حُرَيْثُ بنُ أَبِي مَطَرٍ [١/٩٤] وفيه نَظَرٌ^(٢). ورُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ مُخْتَصَرًا^(٣).

بَابٌ فِي فَضْلِ الْجُنُبِ

٩٠٥- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ في آخِرِينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ الكعبيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ - وهو الفَرْقُ^(٤) - وكُنْتُ

(١) أخرجه الترمذى (١٢٣)، وابن ماجه (٥٨٠)، والحاكم ١٥٤/١ من طريق حريث به. وقال الترمذى: ليس بإسناده بأس. وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (١٢٨).

(٢) هو حريث بن أبي مطر، أبو عمرو الحنط الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٧١/٣، والجرح والتعديل ٣/٢٦٤، والمجروحين ١/٢٦٠، والكامل لابن عدى ٢/٦١٨، وتهذيب الكمال ٥/٥٦٢. قال ابن حجر فى التقريب ١/١٥٩: ضعيف.

(٣) عزاه مغلطای فى شرح ابن ماجه ١/٧٢٨، ٧٢٩ إلى المصنف وحده.

(٤) الفَرْقُ بفتح الراء وإسكانها والفتح أجود: إناء يسع ثلاثة أصع. ينظر غريب الحديث للحربى ٣٤٨/٢، وصحيح مسلم بشرح النووى ٣/٤.

أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

٩٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، قَالَ أَبُو طَاهِرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: / كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٣).

٩٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ

= وكتب في حاشية د: «الفرق ستة عشر رطلاً، وفي حديث أن النبي ﷺ كان يغتسل بثمانية أرتال. قال الخليل: الفرق بإسكان الراء مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق، والفرق محرك الراء لغة، وفي الحديث: وما أسكر الفرق فالجرعة منه حرام». اهـ والفرق يعادل في وقتنا الحالي ٩,١٦٥ لترات.

(١) المصنف في المعرفة (٢٨٦)، والشافعي ٨/١، وابن أبي شيبة (٣٧١)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٦). وأخرجه أحمد (٢٤٠٨٩) عن سفيان به.

(٢) مسلم (٤١/٣١٩)، والبخاري (٢٥٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٤/١ من طريق أبي الوليد به.

(٤) أخرجه ابن حبان (١٢٦٤) من طريق أبي الوليد به. وأحمد (٢٥٣٩٤)، والنسائي (٢٣٣، ٤١٠)،

وابن خزيمة (٢٥٠)، وابن حبان (١٢٦٢) من طرق عن شعبة به.

بالإسنادين جميعاً^(١) .

٩٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه، قال أبو طاهر: حدثنا. وقال أبو عبد الله: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه، فيأدرني فأقول: دَع لى، دَع لى. قالت: وهما جُبان^(٢). رواه مسلم فى «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٣) .

٩٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يأدرني وأبأدره، حتى أقول: دَع لى، دَع لى^(٤). كذا قال^(٥) .

٩١٠- وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا أبان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أنا والتبى ﷺ نغتسل من إناء واحد

(١) البخارى (٢٦٣).

(٢) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٢٥٤) من طريق أبى طاهر به. وأحمد (٢٤٧٢٣)، وابن خزيمة (٢٣٦)، وابن حبان (١١٩٥) من طرق عن عاصم به.

(٣) مسلم (٤٦/٣٢١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٣٨٧)، والنسائى (٢٣٩، ٤١٢) من طريق شعبة به.

(٥) فى م: «قالت» .

فَيُيَدُّ قَبْلِي^(١) .

٩١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١/٩٤ظ] وَإِيَّاهَا كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، يَعْتَرِفُ^(٢) مِنْهُ وَهُمَا جُنُبٌ^(٣) .

٩١٢- وَيَأْسَنَدِهِ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْهَا^(٤) أَنَّهُمَا شَرَعَا جَمِيعًا وَهُمَا جُنُبٌ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ^(٥) .

٩١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنَ بِلَالِ الْبَرَّازِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَتْهُ مَيْمُونَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَهِيَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ^(٦) . رواه مسلم في «الصحیح» عن قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، دُونَ ذِكْرِ

(١) تقدم تخريجه في (٨٣٩، ٩٠٥، ٩٠٦) .

(٢) في م: «يقترفان» .

(٣) عبد الرزاق (١٠٣٤) .

(٤) في س: «وفيها»، وفي م: «وفيه» .

(٥) عبد الرزاق (١٠٢٨)، وعنه أحمد (٢٥٣٥٣) . وعند عبد الرزاق: عن ابن جريج .

(٦) أخرجه أبو عوانة (٨٠٩) عن الأحمسي به . وأحمد (٢٦٧٩٧)، والترمذي (٦٢)، وابن ماجه

(٣٧٧)، والنسائي (٢٣٦) من طريق سفیان به، وعند الترمذي: «من الجنابة» .

مَيْمُونَةَ^(١). قال البخاري: كان ابنُ عُيَيْنَةَ أخيراً يقول: عن ابنِ عباسٍ عن مَيْمُونَةَ .
والصَّحِيحُ ما رواه أبو نُعَيْمٍ^(٢):

٩١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ببغداد، حدثنا محمد بن يوسف ابن الطَّبَّاعِ^(٣)، حدثنا أبو نُعَيْمٍ .
فذكره .

٩١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه قالا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر^(٤) قالا: حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار قال: علمي والذي يخطر ببالى أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن محمد بن بكر^(٦).

٩١٦- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أخبرنا عبيد الله هو ابن موسى، عن سفيان، عن سمالك، عن عكرمة،

(١) مسلم (٣٢٢)، والبخاري (٢٥٣).

(٢) البخاري عقب (٢٥٣).

(٣) في س، م: «الطباخ».

(٤) في س، م: «بكبير».

(٥) أحمد (٣٤٦٥)، وعبد الرزاق (١٠٣٧) ومن طريقه ابن خزيمة (١٠٨).

(٦) مسلم (٤٨/٣٢٣).

عن ابن عباسٍ قال: انتهى النبي ﷺ إلى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فضلًا، فأراد أن يتوضأ به، فقالت: يا رسول الله، إنى اغتسلت منه من جنابةٍ. فقال: «إن الماء لا ينجس»^(١).

١٨٩/١

٩١٧- / وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سيماك، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ فى جفنة^(٢)، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إنى كنت جنبًا. فقال: «إن الماء لا يجنب»^(٣).

٩١٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة حدثتها، أنها كانت هى ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحدٍ من الجنابة^(٤). رواه مسلم فى «الصحیح» عن محمد بن المثنى عن معاذ^(٥).

٩١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق

(١) المصنف فى الصغرى (٢٠٥). وأخرجه أحمد (٢١٠٢)، والنسائى (٣٢٤)، وابن ماجه (٣٧١)،

وابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم ١٥٩/١ من طريق سفيان به .

(٢) الجفنة: أعظم القصاع. مشارق الأنوار ١٥٩/١، وينظر القاموس المحيط (ج ف ن).

(٣) أبو داود (٦٨). وأخرجه الترمذى (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن حبان (١٢٦١) من طريق أبي

الأحوص به، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٤٩٨)، والبخارى (١٩٢٩)، وابن ماجه (٣٨٠) من طريق هشام به .

(٥) مسلم (٢٩٦، ٣٢٤).

الفقيه، أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ والمرأة^(١) من نسائه^(٢) يغتسلان من إناء واحد^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد^(٤).

باب : ليست الحيضة في اليد، والمؤمن لا ينجس

٩٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان [٩٥/١] قال: حدثني أبو حازم، قال: قال أبو هريرة: بينما النبي ﷺ في المسجد فقال: «يا عائشة، ناوليني الخمرة». فقالت: إنني حائض. فقال: «إن ذلك ليس بيدك». فناولته^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كامل وغيره عن يحيى بن سعيد^(٥).

٩٢١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد^(٦) الله بن يزيد، حدثنا أبو بدر، حدثنا عبد الملك بن أبي

(١ - ١) زيادة من: م .

(٢) أخرجه أحمد (١٢١٠٥، ١٢١٥٦) من طريق شعبة به، وأبو يعلى (٤٣٠٩) من طريق عبد الله بن جبر به .

(٣) البخاري (٢٦٤) .

(٤) بعده في س، م: «إياها» .

والحديث أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٦٨٨) من طريق مسدد به . وأحمد (٩٥٣٣)، والنسائي

(٢٧٠)، وأبو عوانة (٩١٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٥) مسلم (١٣/٢٩٩) .

(٦) في م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٥٠/٢٦ .

غَنِيَّةٌ^(١)، عن ثابت بن عبيدٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ قالت: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أناوله الخُمرةَ مِنَ المَسْجِدِ فَقُلْتُ: يا رسولَ الله، إني حائضٌ. فقال: «ناولينها، فَإِنَّ الحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ^(٣).

٩٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ الفَضْلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ «إِنَاءٍ وَاحِدٍ»^(٤) كِلَانَا جُنُبٌ، وَيُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَغْسِلُهُ، وَيَأْمُرُنِي فَاتَّزِرُ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ^(٥). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ^(٦).

٩٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الوَكِيلُ،

(١) في د، م: «عتبة».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٣٢) من طريق ابن أبي غنية به. وينظر علل الدارقطني ٢٣٦/١٤. وتقدم من طريق الأعمش عن ثابت في (٨٩٨، ٨٩٩)، وسيأتي في (٤١٧٦).

(٣) مسلم (١٢/٢٩٨).

(٤ - ٥) في ب، د: «الإناء الواحد».

(٥) يعقوب بن سفيان ٦٣٧/٢. وأخرجه أحمد (٢٥٥٦٣)، وأبو داود (٧٧)، والنسائي (٢٣٥، ٢٧٤، ٣٨٥) من طريق سفيان به.

(٦) البخاري (٢٩٩ - ٣٠١).

(٧ - ٧) في س: «العباس».

حدثنا أبو طاهرٍ المَحْمَدُ ابْنُ أَبِي (١)، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ الدارِمِيُّ، قالَا:
حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا ابنُ عَلِيَّةَ، عن حُمَيْدٍ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ،
عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ، أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ
وهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ (٢) أَنْ أُجَالِسَكَ
حَتَّى أَعْتَسَلَ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» (٣). رواه مسلمٌ في
«الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ
حُمَيْدِ الطَّوِيلِ (٤).

٩٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْدَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَّ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ / ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: «إِنَّ
الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» (٥). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي كَرَيْبٍ وَغَيْرِهِ (٦).

(١) في د: «المحمدابادي»، وفي م: «المجدابادي».

(٢) في س: «وأنا كرهت».

(٣) ابن أبي شيبة (١٨٣٥)، وعنه ابن ماجه (٥٣٤). وأخرجه أحمد (٧٢١١)، وأبو داود (٢٣١)،
والترمذى (١٢١)، والنسائي (٢٦٩)، وابن حبان (١٢٥٩) من طريق حميد به.

(٤) مسلم (٣٧١)، والبخارى (٢٨٣، ٢٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٤١٧)، وابن ماجه (٥٣٥) من طريق وكيع به. وأبو داود (٢٣٠)، والنسائي

(٢٦٨)، وابن حبان (١٣٦٩) من طريق مسعر به.

(٦) مسلم (٣٧٢).

بَابُ فَضْلِ الْمُحَدِّثِ

٩٢٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَكِّي وأبو بكر أحمد بن الحسن^(١) القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب. قال: وحدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد وغيرهم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ كانوا يتوضئون جميعاً في الإناء الواحد^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف [٩٥/١] عن مالك بن أنس^(٣).

٩٢٦- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر قال: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُدَلِّي فِيهِ أَيْدِيَنَا^(٤).

(١) في س، م: «الحسين».

(٢) مالك ٢٤/١، ومن طريقه أحمد (٥٩٢٨)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي (٧١، ٣٤١)، وابن ماجه (٣٨١). وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٥) من طريق ابن وهب به.

(٣) البخاري (١٩٣).

قال العراقي في طرح الشريب ٣٩/٢: إنما أراد الزوجات، أو من يحل له أن يرى منها مواضع الوضوء؛ ولذلك بوب عليه البخاري: باب وضوء الرجل مع امرأته. وقال ابن حجر في الفتح ٣٠٠/١: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم.

(٤) أبو داود (٨٠). وأخرجه أحمد (٥٧٩٩)، وابن خزيمة (١٢٠، ١٢١) من طرق عن عبيد الله به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٣).

٩٢٧- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد^(١) بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب. قال: وحدَّثنا بحر^(٢) بن نصر^(٣) قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك أسامة بن زيد الليثي، عن سالم بن الثعمان، عن أم صبيبة^(٤) الجهنية قالت: اختلقت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناءٍ واحدٍ في الوضوء^(٥).

قال البخاري: سالم هذا هو ابن سرج^(٥)، ويقال: ابن خرَّبوذ، أبو الثعمان. وقال بعضهم: ابن الثعمان. قال البخاري: هو مولى أم صبيبة، واسمها حولة بنت قيس. أخبرنا به محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا إبراهيم ابن عبد الله الأصهباني، حدثنا أبو أحمد ابن فارس، عن محمد بن إسماعيل البخاري. فذكره^(٦).

باب ما جاء في النهي عن ذلك

٩٢٨- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، أخبرنا زياد

(١) ليس في: س، ب، د.

(٢-٣) ليس في: س، ب، د.

(٣) في س، د: «حبيبة»، وفي ب: «صبيبة». وينظر الإصابة ٤١٩/١٤.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠٦٨)، وأبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢) من طريق أسامة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧١). قال مغلطاي في شرح ابن ماجه ٢١٧/١: واعتراض بعضهم على صحة هذا الحديث بكونه عليه السلام لم يمسه امرأة لا تحل له. قال: وخولة هذه لم يأت في خبر صحيح ولا غيره أنها كانت بهذه الصفة، وفي الذي قاله نظر، وذلك من قولها: تختلف؛ لأن الاختلاف لا يوجب مساً...

(٥) في ب، د: «سرج». وينظر تهذيب الكمال ١٤٢/١٠.

(٦) التاريخ الكبير ٤/١١٣، ١١٤.

ابن الخليل، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الجميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع^(١) سنين قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغتريفا جميعاً^(٢).

٩٢٩- وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن داود بن عبد الله. فذكره بنحوه إلا أنه لم يقل: وليغتريفا جميعاً^(٣).

وهذا الحديث رواه ثقات، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله. وداود بن عبد الله الأودي^(٤) لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى^(٥).

(١) في د: «سبع».

(٢) أخرجه أبو داود (٨١) عن مسدد به. وأحمد (١٧٠١٢)، والنسائي (٢٣٨) من طريق أبي عوانة به.

(٣) أبو داود (٨١). وتقدم في (٤٨٣).

(٤) هو داود بن عبد الله الأودي الزعافري، أبو العلاء الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير

٣/٢٣٦، والجرح والتعديل ٣/٤١٦، وتهذيب الكمال ٨/٤١١، وميزان الاعتدال ٢/١٠،

وتهذيب التهذيب ٣/١٩١. قال ابن حجر في التقریب ١/٢٣٣: ثقة.

(٥) قال الذهبي ١/١٩٨: وثقه جماعة، وقال عباس الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حجر

في الفتح ١/٣٠٠: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى

المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه.

٩٣٠- / أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن ١٩١/١ جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة^(١). قال يونس: هكذا حدثناه أبو داود.

٩٣١- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا ابن بشار. وأخبرنا أبو الحسين^(٢) ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو داود، يعنى الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع، أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة^(٣).

ورواه محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي هكذا إلا أنه قال: أو قال: بسورها^(٤).

ورواه وهب بن جرير عن شعبة، كما:

(١) الطيالسي (١٣٤٨).

(٢) فى س، م: «الحسن».

(٣) أبو داود (٨٢)، ويعقوب بن سفيان ٢/٢٧٦. وأخرجه الترمذى (٦٤)، وابن ماجه (٣٧٣) عن ابن بشار به. وقال الترمذى: حسن. والنسائى (٣٤٢)، وابن حبان (١٢٦٠) من طريق الطيالسي به. وأحمد (٢٠٦٥٧) من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه الترمذى (٦٤) من طريق محمود بن غيلان به.

٩٣٢- [١/٩٦ و] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحَكَمِ بن عمرو الغفاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن سُورِ الْمَرْأَةِ. وكان لا يدرى عاصم: فضل وضوئها، أو: فضل شرايها^(١).

ورواه شعبة عن سليمان التيمي، كما:

٩٣٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السمّك، حدثنا أبو قلابة، حدثنا بشر بن عمر^(٢)، حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي قال: سمعت أبا حاجب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة^(٣).

٩٣٤- وأخبرنا أبو الحسين^(٤) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ١٩٢/١ أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، أخبرنا إبراهيم الحرابي، / حدثنا عبيد^(٥) الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان، عن أبي حاجب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار، أن نبي الله ﷺ نهى أن يتطهر الرجل

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٦٣) عن وهب بن جرير به.

(٢) في س، م: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ١٣٨/٤.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦٥٥)، والترمذي (٦٣) من طريق سليمان التيمي به.

(٤) في م: «الحسن».

(٥) في س: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٢٤.

بفضلِ وَضوءِ الْمَرْأَةِ^(١). وَهَكَذَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ .

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: قَالَ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ أَبُو حَاجِبٍ الْعَنْزِيُّ، يُعَدُّ فِي الْبَصْرِيِّينَ، وَيُقَالُ: الْغِفَارِيُّ، وَلَا أَرَاهُ يَصِحُّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو^(٣). وَبَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ^(٤). يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ قَالَ: أَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ؛ فَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ وَغَزْوَانُ بْنُ حُجَيْرٍ السَّدُوسِيُّ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ الْحَكَمِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥):

٩٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ سَوَادَةَ الْعَنْزِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى الْحَكَمِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٣١٥٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ بِهِ .

(٢) بَعْدَهُ فِي ب: «لِي» .

(٣) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٤/١٨٤، ١٨٥ .

(٤) عَلَّلَ التِّرْمِذِيُّ ص ٤٠ .

(٥) الدَّارِقُطْنِيُّ ١/٥٣ .

بالمِرْبَدِ^(١) فَتَهَاهُمْ عَنْهُ^(٢) .

٩٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا مُطِينٌ^(٣)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ^(٤) .

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ^(٥) . وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ:

٩٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٦) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ: تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَطَهْوَرِهِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ / الرَّجُلُ بِفَضْلِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا طَهْوَرِهَا^(٧) . قَالَ عَلِيُّ: هَذَا مَوْقُوفٌ، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ .

١٩٣/١

- (١) المِرْبَدُ: هو مريد البصرة، فيه سوق عظيمة للإبل، ثم صار محلة عظيمة سكنها الناس، وبه كانت مفاخرات الشعراء ومجالس الخطباء، وهو بائن عن البصرة بثلاثة أميال. ينظر معجم البلدان ٤/٤٨٣ .
- (٢) التاريخ الكبير ٤/١٨٥ . وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧) من طريق عمران بن حدير به .
- (٣) في س، م: «مطير» .
- (٤) أخرجه ابن قانع في معجمه ٢/٧٢، ٧٣، وأبو نعيم في المعرفة (٤٢١٧) من طريق مطين به .
- (٥) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤) من طريق معلى به .
- (٦) في س، د: «الحسن» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٨ .
- (٧) الدارقطني ١/١١٧ .

قال الشيخ: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب، الصحيح هو موقوف، [٩٦/١] ومن رفعه فهو خطأ^(١).

باب: لا وقت^(٢) فيما يتطهر به المتوضئ والمغتسل

٩٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضئوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عندهم^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن

(١) علل الترمذي ص ٤٠.

(٢) لا وقت: أي لا تحديد لقدر الماء. يقال: وقت الشيء يوقته... إذا بين حده. وفي حديث ابن عباس: لم يفت رسول الله في الخمر حداً. أي لم يقدر ولم يحده بعدد مخصوص. اللسان ١٠٧/٢ (وقت).

(٣) المصنف في المعرفة (٢٩٨)، والدلائل ٤/١٢١، والشافعي في مسنده ٤٠٣/٢ (٦٦١)، ومالك ٣٢/١، ومن طريقه أحمد (١٢٣٤٨)، والترمذي (٣٦٣١)، والنسائي (٧٦). وأخرجه ابن حبان (٦٥٣٩) من طريق عبد الله بن مسلمة به.

مَسْلَمَةَ الْقَعْبِيِّ وَعَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ «وَجْهِ آخَرَ»^(٢) عَنْ مَالِكٍ^(٣).
 وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ^(٤) وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٥)، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ^(٥)
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرُوبٍ بنِ
 عِيَّاشِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ^(٦). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ^(٧).

٩٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ
 إِنْاءٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ الْقَدْحُ يَوْمَئِذٍ يُدْعَى الْفَرْقَ^(٨). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
 عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَقَالَ: مِنْ قَدْحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ^(٩).

(١ - ١) في م: «وجوه آخر».

(٢) البخارى (١٦٩، ٣٥٧٣)، ومسلم (٥/٢٢٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٩٣)، والبخارى (٣٥٧٩).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٧).

(٥) أخرجه البخارى (٤١٥٠، ٤١٥١).

(٦) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢١٠) من طريق عبيد الله بن موسى به، وتقدم عند المصنف

(١٢٥)، (٨٣٩) من طريق هشام بن عروة.

(٧) البخارى (٢٧٣).

(٨) الطيالسى (١٥٤١). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٨/٢ عن الزهري به. وتقدم فى (٩٠٥).

(٩) البخارى (٢٥٠).

٩٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب،

حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا أبو التضر هاشم بن القاسم، حدثنا

الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ

يغتسل في القَدَحِ وهو الفَرَقُ، وكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وهو في (١) إِنْاءٍ واحدٍ (٢). رواه

مسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث (٣).

ورواه ابن عيينة عن الزهري هكذا (٤).

٩٤٢- ورواه معمر عن الزهري فقال في الحديث: قالت: كُنْتُ أَعْتَسِلُ

أنا ورسول الله ﷺ / مِنْ إِنْاءٍ واحدٍ فِيهِ قَدْرُ الفَرَقِ. أخبرناه أبو بكر ابن الحسن ١٩٤/١

القاضي، أخبرنا حاجب بن أحمد، حدثنا محمد بن حماد، حدثنا

عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن الزهري. فذكره (٥).

٩٤٣- ورواه مالك عن الزهري مضافاً إليه دونها. أخبرناه أبو عبد الله

الحافظ، حدثنا يحيى بن منصور القاضي إملاءً، حدثنا جعفر بن محمد بن

الحسين، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن

عروة بن الزبير، عن عائشة، [٩٧/١] أن رسول الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ

(١) في م: «من».

(٢) أخرجه النسائي (٢٢٨)، وابن ماجه (٣٧٦) من طريق الليث به.

(٣) مسلم (٤١/٣١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠٨٩)، ومسلم (٤١/٣١٩)، وابن ماجه (٣٧٦) من طريق ابن عيينة به.

(٥) عبد الرزاق (١٠٢٧)، ومن طريقه أحمد (٢٥٦٣٤)، والنسائي (٢٣١).

هو الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى^(٢).
 ٩٤٤- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ
 الصَّقَّارِ، أخبرنا أبو مُسْلِمٍ، حدثنا أبو عمر^(٣)، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال:
 سَمِعْتُ ابنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عنِ القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ قالت: كُنْتُ
 أَعْتَسِلُ أَنَا ورسولُ اللَّهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وهو الْفَرْقُ^(٤). قال: فقال الزُّهْرِيُّ:
 أَحْسِبُهُ خَمْسَةَ أَقْسَاطٍ^(٥).

قال أبو عمر: والقِسْطُ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ.

ورواه غيره أيضا عن إبراهيم بن سعد هكذا^(٦).

وأخبرنا أبو محمد ابنُ يوسفَ، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يزيدَ، أخبرنا
 إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سُفْيَانَ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ الْحَجَّاجِ قال: قال قُتَيْبَةُ: قال
 سُفْيَانُ يَعْنِي ابنَ عُيَيْتَةَ: الْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ^(٧). وفي روايةٍ حَرَمَلَةَ عن الشافعي
 أَنَّهُ قَالَ^(٨).

(١) مالك ١/٤٤، ٤٥، ومن طريقه أبو داود (٢٣٨)، وابن حبان (١٢٠١).

(٢) مسلم (٤٠/٣١٩).

(٣) في م: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٧/٢٦.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٩١) من طريق أبي مسلم به.

(٥) القسط: مكيال يسع نصف صاع. التاج ٢٠/٢٥ (ق س ط). وهو يعادل حاليا ١,٥٢٧ ليترًا تقريبًا.

بحث المقادير الشرعية (ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية) ص ٢٩٩.

(٦) أخرجه إسحاق بن راهويه (٩٥٩)، والنسائي (٤٠٨) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٧) مسلم (٤١/٣١٩). والأصع جمع الصاع وهو يعادل حاليا ٣,٠٥٥ ليترًا تقريبًا. بحث المقادير

الشرعية ص ٢٩٩.

(٨) الأم ١/٤٠.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قِيلَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ^(١).

قال الشافعي: وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِالْمُدِّ، وَاغْتَسَلَ بِالصَّاعِ^(٢).

٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ إِمْلَاءً قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامَ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ جَبْرِ^(٣). قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنْ مِسْعَرٍ^(٥).

٩٤٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا

(١) أبو داود عقب (٢٣٨).

(٢) المصنف في الصغرى (١٥٢)، وفي المعرفة عقب حديث (٢٩٩).

(٣) في س: «جبير»، وفي ب: «حبر». وينظر تهذيب الكمال ١٥/١٧١.

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٦) من طريق أبي الطاهر به. وأبو عوانة (٦٢٨) من طريق أبي نعيم

به.

(٥) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٥١/٣٢٥).

عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جَبْرِ^(١)، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكْوَكِ^(٢)، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِي^(٣).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ شُعْبَةَ^(٤)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِهِمَا عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ»^(٥).

قال الشافعي: وفي هذا ما دلَّ على أن لا وقت فيه إلا كماله، والله أعلم، مع أنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال في الجنب: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ»^(٦) جِلْدَكَ. بغيرِ تَوَقُّفٍ شَيْءٍ مِنْهُ^(٧).

قال الشيخ: وَقَدْ مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ، وَسَيَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٨).

/بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِيقَاصِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مُدِّ،

١٩٥/١

وَلَا فِي الْغُسْلِ مِنْ صَاعٍ

٩٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَعْبِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

(١) في س: «جبر»، وفي ب: «حبر».

(٢) المكوك: اسم لمكيال. غريب الحديث للحري ٤٨٩/٢. وهو يعادل حاليا ٤,٥٨٢ لیترا. بحث المقادير الشرعية ص ٢٩٩.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٧١٦)، وأبو عوانة (٦٢٧) من طريق عفان به.

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٢١٦)، وأحمد (١٢١٠٥)، والنسائي (٧٣)، وابن خزيمة (١١٦)، وابن حبان (١٢٠٣).

(٥) مسلم (٥٠/٣٢٥).

(٦) في م: «فأمسه».

(٧) ذكره المصنف في الصغرى (١٥٢)، وفي المعرفة عقب حديث (٣٠٠). ولم نجده في الأم.

(٨) تقدم في (١٥)، وسيأتي في (١٠٥٥).

إسماعيلُ ابنُ عَلِيَّةَ، عن أبي رِيحَانَةَ، عن سَفِينَةَ صَاحِبِ^(١) [٩٧/١] رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٢) وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ^(٤).

٩٤٨- وأخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ حَمَادٍ أبو النَّضْرِ البَزَّازُ^(٥)، حدثنا أبو حَفْصِ الفَّلَّاسُ، حدثنا بشرُ ابنُ المُفَضَّلِ، حدثنا أبو رِيحَانَةَ، عن سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سلمَةَ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْضِئُهُ المُدَّ وَيُغَسِّلُهُ الصَّاعَ^(٦)^(٧). رواه مسلمٌ عن عمرو بنِ عليٍّ أبي حَفْصِ وَعَغيرِهِ^(٨).

٩٤٩- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عمرِ المُقَرِّئِ ببغدادَ، أخبرنا أحمدُ بنُ سلمانَ الفقيهُ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا أبانُ، حدثنا قَتَادَةُ قال: حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ، أن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في ب: «مولى».

(٢) في ب: «بالمد».

(٣) في ب: «بالصاع».

والحديث عند ابن أبي شيبة (٧١١)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٦٧). وأخرجه أحمد (٢١٩٣١)، والدارمي (٧١٥)، والترمذي (٥٦) من طريق ابن عليه به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) مسلم (٥٣/٣٢٦).

(٥) في س، ب: «البزاز». وينظر تاريخ بغداد ٦/٢٩٥.

(٦- ٦) في د: «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع».

(٧) الكامل لابن عدى ٤/١٥٦٧. وأخرجه الدارقطني ١/٩٤ من طريق أبي حفص الفلاس به.

(٨) مسلم (٥٢/٣٢٦).

يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(١) .

٩٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ»^(٢) .

٩٥١- وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ يَزِيدَ وَحَدَّه بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. فَذَكَرَهُ^(٣) .

٩٥٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. قَالَ أَبُو بَكْرِ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، يَعْنِي الْحَنْظَلِيَّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرٍ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ.

(١) المصنف في الصغرى (١٥٣). وأخرجه أحمد (٢٤٨٩٨) من طريق عفان به. وأبو داود (٩٢)، والنسائي

(٣٤٥)، وابن ماجه (٢٦٨) من طرق عن قتادة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٣) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١١٧) من طريق محمد بن فضيل به .

(٣) الطيالسي (١٨٣٨). وأخرجه أحمد (١٤٢٥٠)، وأبو داود (٩٣) من طريق يزيد بن أبي زياد به.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ مَا يَكْفِينِي ذَلِكَ وَلَا إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهِ. فَقَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِي «مَنْ هُوَ»^(١) أَوْ قَى مِنْكَ شَعْرًا، أَوْ خَيْرًا مِنْكَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ^(٤).

٩٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ: سَأَلَهَا أَخْوَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِمَاءٍ قَدَرَ الصَّاعَ وَاغْتَسَلَتْ وَصَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ: قَدَرَ صَاعٌ^(٧). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ^(٨).

بَابُ جَوَازِ النُّقْصَانِ عَنْهُمَا فِيهِمَا إِذَا أَتَى عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ

٩٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١-١) ليس في: الأصل، س، ب، د.

(٢) في ب، م: «و».

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٠) من طريق أبي إسحاق به.

(٤) البخاري (٢٥٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥١٠٧) عن يزيد به. والنسائي (٢٢٧) من طريق شعبة به.

(٦) بعده في م: «في الصحيح».

(٧) البخاري (٢٥١) وفيه: يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة.

(٨) مسلم (٤٢/٣٢٠).

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ [٩٨/١] الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالتَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي ١٩٦/١ «الصحيح» / عن محمد بن رافع ^(٢).

٩٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ ابَادِيُّ ^(٣)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُفْتِي أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْقُضُ رَأْسَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كَلَّفَ النِّسَاءَ ^(٤) تَعَبًا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ هَذَا- وَإِذَا تَوَرَّ مَوْضِعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ- فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مِرَارٍ جَمِيعًا ^(٥).

(١) أخرجه ابن حبان (١٢٠٢) من طريق أبي الوليد به .

(٢) مسلم (٤٤/٣٢١) .

(٣) في س، م: «المجدابادي» .

(٤) في ب: «الناس» .

(٥) أخرجه النسائي (٤١٤)، وأبو الشيخ في جزء أبي الزبير عن غير جابر (٥١) من طريق إبراهيم به. قال الذهبي ٢٠٢/١: إسناده جيد. وتقدم عند المصنف في (٨٧٥) من طريق أيوب عن أبي الزبير .

٩٥٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ بَشَّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ الأنصاريِّ قال: سَمِعْتُ عَبَادَ بنَ تَمِيمٍ، عن جَدَّتِي، وهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ، أنَ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَيْتَنِي بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرْتُ ثُلْثِي الْمُدَّ^(١). هَكَذَا رواه محمدُ بنُ جَعْفَرٍ عُندَ رَّ عن شُعْبَةَ، وخالفه غَيْرُهُ في إِسنادِهِ.

٩٥٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إِسحاقَ، أخبرنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ زيادٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّاِزِيُّ، حدثنا يَحْيَى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ، عن عَبَادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، أنَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيْتَنِي بِثُلْثِي مُدٍّ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدُلُّكَ ذِرَاعِيهِ^(٢).

٩٥٨- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عمرِ المُقَرِّيِّ ببغدادَ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سلمانَ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا سليمانُ بنُ داودَ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ، حدثنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ بنِ زَيْدِ الأنصاريِّ، عن عَبَادِ ابنِ تَمِيمٍ، عن ابنِ زَيْدِ الأنصاريِّ، أنَ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِنَحْوِ مِنْ ثُلْثِي الْمُدِّ^(٣).

(١) أبو داود (٩٤). وأخرجه النسائي (٧٤) عن محمد بن بشار به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٥).

(٢) الحاكم ١/١٤٤، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣) من طريق يحيى بن أبي زائدة به. وأحمد (١٦٤٤١) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه الشاشي (١٠٨٨) عن عبد الملك بن محمد به، وعنده «ابن أبي زائدة» بدلاً من «أبو خالد الأحمر»، و: «المكوك» بدلاً من: «المد».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ^(١). قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: الصَّحِيحُ عِنْدِي حَدِيثُ غُنْدَرٍ^(٢).

٩٥٩- وَرَوَى عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِنِصْفِ مَدٍّ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الْجَزَرِيُّ، عَنِ الصَّلْتِ. فَذَكَرَهُ^(٣). وَالصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ مَتْرُوكٌ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ^(٤).

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِقِسْطٍ مِنْ مَاءٍ:

٩٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ الْمَالِينِيِّ، وَزَادَ: وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِقِسْطٍ مِنْ مَاءٍ. وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَقَلِّ مِنْ مَدٍّ:

(١) أخرجه أبو يعلى - كما في إتحاف الخيرة (٨٥٩) - والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٢ من طريق

معاذ به، وليس عند الطحاوي موضع الشاهد.

(٢) علل ابن أبي حاتم ١/٤٥٨ (٣٩).

(٣) الكامل لابن عدي ٤/١٣٩٨. وأخرجه أبو يعلى - كما في المطالب العالية (٦) - من طريق سريج بن

يونس به.

(٤) هو الصلت بن دينار أبو شعيب الأزدي البصري. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ١/٣٧٥،

والكامل لابن عدي ٤/١٣٩٧، وتهذيب الكمال ١٣/٢٢١، وميزان الاعتدال ٢/٣١٨، وتهذيب

التهذيب ٤/٤٣٤. قال ابن حجر في التقريب ١/٣٦٩: متروك.

٩٦١- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا محمد بن عبد الواحد التاقد، حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، [٩٨/١ ظ] حدثنا علي بن ثابت الجزري، عن الصلت بن دينار. فذكره^(١).

باب النهي عن الإسراف في الوضوء

٩٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خليف الصوفي المهرجاني بها، أخبرنا^(٢) أبو بكر محمد بن يزداد^(٣) بن مسعود، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا سعيد الجزري، عن أبي نعام، أن عبد الله بن معقل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. / فقال: يا بُنَيَّ، ١٩٧/١ سل الله الجنة وتعود به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»^(٤).

٩٦٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا خارجة بن مصعب،

(١) بعده في م: «بإسناده». والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل ١٣٩٨/٤.

(٢- ٢) في س: «أبو بكر بن محمد بن داود ثنا يزداد». وسيأتي في (٣٢١٠، ٥٤٠١).

(٣) في م: «برداد».

(٤) الحاكم ١/١٦٢، والمصنف في الدعوات الكبير (٢٧٩). وأخرجه أبو داود (٩٦) عن موسى ابن إسماعيل به. وأحمد (١٦٨٠١)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وابن حبان (٦٧٦٤) من طريق حماد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧).

حدثنا يونسُ بنُ عبيدٍ، عن الحسنِ، عن عَتَى السَّعْدِيِّ، عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ»^(١). فاحذروه». أو قال: «فَاتَّقُوهُ»^(٢).

وقالَ غَيْرُهُ عن أَبِي داوَدَ في هذا الحديثِ: «فاحذروه، واتَّقوا وَسْوَاسَ المَاءِ»:

٩٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، حدثنا محمد بن صالح بن جميل، حدثنا عبدة بن عبد الله الصَّفَّارُ ومُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالا: حدثنا أبو داود. فذكره بمثله، وقال في إسناده: عن عَتَى بنِ ضَمْرَةَ^(٣).

وهذا الحديثُ معلولٌ بروايةِ الثَّورِيِّ عن يَإَنٍ عن الحسنِ، بعضُه من قولِه غَيْرُ مرفوعٍ، وبقية عن يونسَ بنِ عبيدٍ من قولِه غَيْرُ مرفوعٍ، واللَّهُ أعلمُ. ٩٦٥- وذلك بما أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيم الأصبهاني، أخبرنا أبو نصرٍ أحمدُ بنُ عمرو العِراقِيُّ، حدثنا سُفيانُ بنُ محمدٍ، أخبرنا علي بنُ الحسنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوليدِ، عن سُفيانَ، عن يَإَنٍ، عن الحسنِ قال:

(١) الولهان بسكون اللام، ويروى فتحها. التاج (٣٦/٥٥١) (ول ه).
(٢) الطيالسي (٥٤٩)، ومن طريقه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٢٣٨). حديث منكر. وينظر تحقيق الطيالسي.

(٣) الحاكم ١/١٦٢، وفيه: «يحيى بن ضمرة» بدلًا من: «عتى بن ضمرة». وأخرجه الترمذی (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١)، وابن خزيمة (١٢٢) عن ابن بشار به، وقال الترمذی: غريب وليس إسناده بالقوى. وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٩٤): ضعيف جدًا.

شَيْطَانُ الْوُضُوءِ يُدْعَى الْوَلْهَانَ، يَضْحَكُ بِالنَّاسِ فِي الْوُضُوءِ. وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلْمَاءِ وَسْوَاسًا، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ. وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ حَتَّى فِي الطُّهُورِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنِ الْحَسَنِ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ. وَخَارِجَةُ يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ مُسْتَدًّا، وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ فِي الرَّوَايَةِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا مَعْنَى^(٢) مَا رَوَيْنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ:

٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الزَّاهِدُ وَأَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشْرِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاجِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حُصَيْنٍ [٩٩/١] الْأَصْبَجِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ لِلْمَاءِ وَسْوَاسًا وَشَيْطَانًا»^(٣).

(١) هو خارجة بن مصعب الضُّبَعِيُّ، أبو الحجاج الخراساني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣/٢٥٥، والجرح والتعديل ٣/٣٧٥، والمجروحين ١/٢٨٨، وتهذيب الكمال ٨/١٦، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٢٦. قال ابن حجر في التقریب ١/٢١٠، ٢١١: متروك وكان يدلّس عن الكذابين.

(٢) في س، م: «يعنى».

(٣) قال الذهبي ١/٢٠٤: يحيى متروك.

باب السَّترِ فِي الغُسلِ عِنْدَ النَّاسِ

٩٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَّارِيُّ بِمَرَوْ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأُ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عَبْدَانَ^(٢). وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَزَائِدَةُ وَابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي السَّتْرِ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ.

٩٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. / فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً. فَذَكَرَهُ، قَالَتْ: وَسَتَرْتُهُ حَتَّى اغْتَسَلَ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُوسَى الْقَارِي

(١) تقدم تخريجه في (٨٣٠ - ٨٣٢، ٨٣٦، ٨٥١). وسيأتي في (١١٣٥).

(٢) البخاري (٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨٥٦)، والبخاري (٢٦٦) من طريق أبي عوانة به. وابن خزيمة (٢٤١)، وأبو عوانة (٨٦٤) من طريق محمد بن فضيل به.

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٠٤٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٧٦٢) من طريق زائدة به. وسيأتي في (١١٣٥).

عن زائدة^(١) .

٩٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعقبي فيما قرأ على مالك . وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي النضر ، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره ، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب^(٢) . رواه البخاري في «الصحيح» عن القعقبي ، ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى^(٣) .

٩٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير ، عن سعيد بن أبي هند ، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب حدثه ، أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته ، أن علي بن أبي طالب دخل عليها وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة الفتح بمكة . فذكر الحديث . قالت : ثم سكب له غسل ، فسترته ابنته فاطمة بثوبه ، فلما اغتسل

(١) مسلم (٧٣/٣٣٧) .

(٢) مالك ١/١٥٢ ، ومن طريقه أحمد (٢٦٩٠٧) ، والدارمي (١٤٩٤) ، والترمذي (٢٧٣٤) ، والنسائي

(٢٢٥) ، وابن حبان (١١٨٨) . وسيأتي في (١٨٢٢٤) .

(٣) البخاري (٢٨٠ ، ٦١٥٨) ، ومسلم (٧٠/٣٣٦) .

أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قام فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ وَذَلِكَ ضُحَى^(١). رواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيْبٍ عن أبى أُسامَةَ^(٢).

٩٧١- أَخْبَرَنَا أبو عَلِيٍّ الرُّوْذُبَارِيُّ، [٩٩/١] أَخْبَرَنَا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حَدَّثَنَا أبو داودَ، حَدَّثَنَا ابنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى سَلِيمَانَ العَرَزَمِيِّ، عن عَطَاءٍ، عن يَعْلَى، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلاً يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ^(٣)، فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَتَّى سَتِيْرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ»^(٤).

٩٧٢- وَأَخْبَرَنَا أبو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ، أَخْبَرَنَا أبو داودَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ أحمدَ بنِ أبى خَلْفٍ، حَدَّثَنَا الأسودُ بنُ عامِرٍ، حَدَّثَنَا أبو بكرِ ابنُ عِيَّاشٍ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى سَلِيمَانَ، عن عَطَاءٍ، عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عن أبيه، عن النبىِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ. قال أبو داودَ: الأوَّلُ أتمُّ^(٥).

بابُ التَّعَرَّى إِذَا كان وحده

٩٧٣- أَخْبَرَنَا أبو طاهرٍ الفقيهُ وأبو يَعْلَى حَمَزَةُ بنُ عبدِ العَزِيزِ المُهَلَّبِيِّ^(٦)

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٦٥) من طريق سعيد بن أبى هند به .

(٢) مسلم (٧٢/٣٣٦) .

(٣) بعده عند أبى داود: «بلا إزار». والبراز: الفضاء، واشتق منه: تبرّز كما قيل من الغائط: تغوط. الفائق ٩٣/١. وينظر تهذيب اللغة ٤/٣٦٠.

(٤) أبو داود (٤٠١٢). وأخرجه النسائى (٤٠٤) من طريق النفيلى به، وأحمد (١٧٩٦٨) من طريق عطاء به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٨٧).

(٥) أبو داود (٤٠١٣). وأخرجه أحمد (١٧٩٧٠)، والنسائى (٤٠٥) من طريق الأسود بن عامر به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٨٨): حسن صحيح.

(٦) حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن حمزة أبو يعلى المهلبى الصيدلانى النيسابورى، قال =

قالا: حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيِّ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنْبِهٍ قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرِيانًا حَرًّا عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قال: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي^(١) عَنْ بَرَكَتِكَ»^(٢).

٩٧٤- وبإسنادِهِما قال: وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ غُرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْءَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ^(٣)». قال: «فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَرَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى الْحَجْرِ، فَفَرَّ الْحَجْرُ بِثَوْبِهِ». قال: «فَجَمَحَ^(٤) مُوسَى فِي أَثَرِهِ: ثَوْبِي حَجْرٌ، ثَوْبِي حَجْرٌ. حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْءَةِ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ». قال: «فَقَامَ الْحَجْرُ^(٥) بَعْدَ مَا نَظَرُوا إِلَيْهِ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجْرِ ضَرْبًا». فقال أبو هريرة:

=الذهبي: الشيخ الثقة العالم... تفرّد في وقته. توفى سنة (٤٠٦هـ). ينظر المنتخب من السياق (٦٢٦)، والأنساب ٣/٥٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٦٤.

(١) في س، ب: «لى».

(٢) عبد الرزاق في أمالي الصحابة (١٦٩)، ومن طريقه أحمد (٨١٥٩)، والبخارى (٢٧٩)، وابن حبان (٦٢٢٩).

(٣) الأدرّة بالضم: نفخة في الخصىة. النهاية ٣١/١. وقيل: هي عظم الخصىة. المحكم ٣٧٥/٩.

(٤) جمح: أى: أسرع إسرَاعًا لا يردّه شيء، قال الليث: وكل شيء مضى لوجهه على أمر فقد جمح.

غريب الحديث لابن الجوزى ١/١٦٩. وينظر العين ٣/٨٨.

(٥) قام الحجر: أى ثبت. مشارق الأنوار ١/١٨٠.

والله إنه ندباً^(١) بالحجر؛ سته أو سبعة ضرب موسى بالحجر^(٢). رواهما البخاري في «الصحيح» عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق^(٣)، وأخرج مسلم الحديث الثاني عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٤).

باب كون الستر أفضل وإن كان خالياً

١٩٩/١

٩٧٥- أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا أبو^(٥) علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا معاذ بن معاذ وإسماعيل ابن عليّ، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه أنّه قال: يا نبيّ الله، عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». فقلت: أرايت إذا كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها». قال: قلت: أرايت إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحي من الناس»^(٦). ذكره البخاري في الترجمة مختصراً، قال: وقال بهز: عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ: «الله

(١) في م: «ندب». والتدب: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد. النهاية ٣٤/٥، وينظر القاموس المحيط (ن د ب).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٧٣)، وابن حبان (٦٢١١) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) البخاري (٢٧٨، ٢٧٩)، وعنده: إنه لتدب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر.

(٤) مسلم (٣٣٩) وعنده: إنه بالحجر ندب ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر.

(٥ - ٥) في س: «الحسن علي بن محمد الصباغ». وينظر تهذيب الكمال ٣١٠/٦.

(٦) المصنف في الآداب (٧٥٤). وأخرجه أحمد (٢٠٠٣٤) عن إسماعيل به. والترمذي (٢٧٩٤) من طريق معاذ به، وقال: حسن. وأبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٢) من طريق بهز بن حكيم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٩١)، وسيأتي في (٣٢٥٥، ١٣٦٦٩).

أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»^(١) .

٩٧٦- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل» عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ [١٠٠/٨] اللَّيْثِ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْتَسِلُوا فِي الصَّحَرَاءِ إِلَّا الْأَلَا تَجِدُوا مُتَوَارِي، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مُتَوَارِي فليُحِطْ أَحَدُكُمْ خَطًّا كَالدَّارَةِ»^(٢)، ثُمَّ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَيَغْتَسِلُ فِيهَا». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَسَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ^(٣) .

٩٧٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَقُرْبَهُ إِنْسَانٌ لَا يَنْظُرُ»^(٤) وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ يُكَلِّمُهُ»^(٥) .

بَابُ الْجُنْبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ

٩٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ بُرْدٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سَيْنَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) البخاري قبل حديث (٢٧٨).

(٢) الدارة: ما أحاط بالشئ كالدائرة. القاموس المحيط ٣٢/٢ (دور)، واللسان ٢٩٦/٤ (دور).

(٣) المراسيل (٤٧٢). وأخرجه المصنف في الشعب (٧٧٨٥) من طريق الليث به.

(٤) بعده في س، م: «إليه» .

(٥) المراسيل (٤٧١).

قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١).

بَابُ الْجُنْبِ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَامُ

٩٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيْبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»^(٤).

٩٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أبو داود (٢٢٦)، وأحمد (٢٤٢٠٢). وأخرجه ابن ماجه (١٣٥٤) من طريق ابن عليه به. والنسائي

(٢٢٣) من طريق برد بن سنان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٩).

(٢) مالك ١/٤٧، ومن طريقه أحمد (٥٣١٤)، وأبو داود (٢٢١)، والنسائي (٢٦٠)، وابن حبان (١٢١٣).

(٣) البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٢٥/٣٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥١٩٠)، والدارمي (٧٨٣) من طريق الثوري به. وسيأتي في (١٤٢٠٨).

وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ قالوا: حدثنا أبو العباس / محمد بن ٢٠٠/١ يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا تَوَضَّأ»^(١). مُخَرَّجٌ فِي «الصحيحين» مَعَ تَسْمِيَةِ عَمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فِي السُّؤَالِ^(٢).

٩٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَزِّي وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ^(٣): وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِيٌّ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ^(٤).

٩٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، [١٠٠/١ ظ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

(١) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٥. وأخرجه أحمد (٥٧٨٢)، وأبو عوانة (٧٨٧، ٧٩٤) من طريق محمد بن عبيد به، وعندهم جميعاً أن السائل هو عمر، ولم نجد رواية لهذا الحديث بإبهام السائل.

(٢) البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٣) أي أبو العباس محمد بن يعقوب.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٤٤) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٤٨٧٢)، وأبو داود (٢٢٣)، وابن ماجه (٥٩٣) من طريق يونس به. وسيأتي في (٩٩٤، ٩٩٥).

فذكره بمثله^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة^(٢). وفي رواية عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم نام^(٣).

٩٨٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، حدثنا أبو أسامة الكلبي، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عثام يعنى ابن علي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم^(٤).

٩٨٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا أبو النضر، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ كيف كان يوتر، من أول الليل أو آخره؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أوتر وربما أخره. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: كيف كانت قراءته من الليل، أكان يسر بالقراءة من الليل أم يجهر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر وربما جهر. قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل

(١) أخرجه النسائي (٢٥٨)، وابن ماجه (٥٨٤) من طريق الليث به، وسيأتي في (٩٩٦).

(٢) مسلم (٢١/٣٠٥)، والبخاري (٢٨٦).

(٣) البخاري (٢٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨١) عن عثام بنحوه موقوفا. وحسن ابن حجر إسناده. الفتح ١/٣٩٤.

أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْغُسْلِ دُونَ مَا قَبْلَهُ^(٢).

٩٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابِ الْعَبْدِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عُفَيْرٍ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ^(٤).

بَابُ الْجُنْبِ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَأْتِي بِبَعْضِ وُضُوئِهِ ثُمَّ يَنَامُ

٩٨٦- أَخْبَرَنَا^(٥) أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ^(٥) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٤٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٢٤) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (٤٧٧٢، ٤٨٩٩).

(٢) هُوَ الْحَدِيثُ الْآتِي.

(٣) الْحَاكِمُ ١/١٥٢، ١٥٣.

(٤) مُسْلِمٌ (٣٠٧/٢٦).

(٥ - ٥) فِي س: «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ».

أبو بكر^(١) محمد بن جعفر المزكي، حدثنا^(٢) محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يطعم أو ينام وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه، ثم طعم أو نام^(٣).

٢٠١/١ - ٩٨٧ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم المزكي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن رافع وعبد الرحمن بن بشر قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم»، [١٠١/١] ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء». قال: وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب، صب على يديه ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال، ثم غسل يده التي غسل بها فرجه، ثم تمضمض واستنشق ونضح في عينيه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم نام، وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب فعل ذلك^(٤). أخرجه مسلم عن محمد بن رافع دون فعل ابن عمر^(٥).

^(٥) وفعل ابن عمر^(٥) وهو الراوي للخبر قد يشبه أن يكون تفسيراً للوضوء المذكور في الخبر، إلا أن عائشة رضي الله عنها قد روت عن النبي ﷺ أنه توضأ وضوءه

(١ - ١) سقط من: د .

(٢) مالك ٤٨/١، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٦١٠).

(٣) عبد الرزاق (١٠٧٧). وأخرجه أبو عوانة (٧٨٤) من طريق ابن جريج به.

(٤) مسلم (٢٤/٣٠٦).

(٥ - ٥) سقط من: س، ب، م .

لِلصَّلَاةِ، وَوُضُوءِ الصَّلَاةِ يَشْتَمِلُ عَلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ مَعَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. وَالَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ
غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ، لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ الْوُطْءَ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَدِيثَ، وَسِيَاقُ
الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ^(١)، وَسِيرِدُ^(٢) بِتَمَامِهِ^(٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى^(٤).

بَابُ كَرَاهِيَةِ نَوْمِ الْجُنُبِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ

٩٨٨- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاءً وقراءةً، أخبرنا أبو
سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا أبو علي الحسن بن
محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، حدثنا
شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه قال:
سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا
جُنُبٌ وَلَا كَلْبٌ»^(٥).

(١) تقدم في (٤٢٤، ٦٠٤).

(٢) في س، م: «سيأتي».

(٣) في س، م: «تمامه».

(٤) سيأتي في (٢٧٩٠) وغيرها.

(٥) ابن الأعرابي في معجمه (١٣٥٣). وأخرجه أحمد (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧)، والنسائي (٢٦١)،
وابن ماجه (٣٦٥٠)، وابن حبان (١٢٠٥) من طريق شعبة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود
(٣٨، ٨٩٢).

بابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ^(١) فِي الْجَنْبِ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً

٩٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً^(٢).

٩٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ٢٠٢/١ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَكَانَ لِي جَارًا وَصَدِيقًا، / عَمَّا حَدَّثْتَهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(٣): قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ فَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ: وَتَبَّ- فَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ- وَأَخَذَ الْمَاءَ-

(١) في م: «ورد».

(٢) الطيالسي (١٥٠٠). وأخرجه أحمد (٢٤٧٥٥)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩) بنحوه، وابن ماجه (٥٨٣) من طريق سفیان به. والنسائي في الكبرى (٩٠٥٢) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) ليس في: س، ب.

ولا والله ما قالت: اغتسل. وأنا أعلم ما تريد- وإن لم يكن له حاجة تَوْضُأً
 وُضوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ ثم صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
 يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ دُونَ قَوْلِهِ: قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً^(٢). وَذَلِكَ لِأَنَّ
 الْحُقَاطَ طَعَنُوا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَتَوَهَّمُوهَا مَأْخُودَةً [١٠١/١] عَنْ غَيْرِ
 الْأَسْوَدِ، وَأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ رُبَمَا دَلَّسَ فَرَاوَهَا^(٣) مِنْ تَدْلِيسَاتِهِ. وَاحْتَجَّوْا عَلَى
 ذَلِكَ بِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ بِخِلَافِ
 رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ .

٩٩١- أَمَّا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوْضُأً^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ شُعْبَةَ^(٥).

٩٩٢- وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ
 وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٣٩) مِنْ طَرِيقِ زَهْرِي بِهِ. مُقْتَصِرًا عَلَى أَوْلِهِ .

(٢) مُسْلِمٌ (٧٣٩) .

(٣) فِي ب: «فَرَاوَهَا» .

(٤) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغْرَى (١٥٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٤٨١). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٩٤٩)، وَالِدَارِمِيُّ

(٢١٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٥) مِنْ طَرِيقِ

شُعْبَةَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٤٢١٠) .

(٥) مُسْلِمٌ (٢٢/٣٠٥) .

أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن ابنِ^(١) إسحاق، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ الأسودِ، عن أبيه قال: سألتُ عائشةَ كَيْفَ كانَ وُضوءُ النَّبِيِّ ﷺ إذا أرادَ أنَ ينامَ وهو جُنُبٌ؟ فقالت: كانَ يَتَوَضَّأُ وُضوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثم ينامُ^(٢).

قال الشيخ: «وَحَدِيثُ^(٣) أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ بَيَّنَّ فِيهِ سَمَاعَهُ مِنَ الْأَسْوَدِ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْهُ، وَالْمُدَلِّسُ إِذَا بَيَّنَّ سَمَاعَهُ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَكَانَ ثِقَّةً، فَلَا وَجْهَ لِرَدِّهِ.

وَوَجْهُهُ^(٤) الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ يَحْتَمِلُ. وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ^(٥) فَأَحْسَنَ الْجَمْعَ، وَذَلِكَ فِيمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْأُسْتَاذُ، قَدْ صَحَّ عِنْدَنَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً^(٦). وَكَذَلِكَ صَحَّ حَدِيثُ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ عَمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»^(٧). فَقَالَ لِي أَبُو الْوَلِيدِ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ ابْنَ سُرَيْجٍ^(٥) عَنِ الْحَدِيثَيْنِ

(١) في د، م: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٤٢)، والدارمي (٧٨٤) من طريق ابن إسحاق به.

(٣-٣) في س، أ: «وجدت بخط».

(٤) في س، م: «وجه».

(٥) في م: «شريح».

(٦) تقدم في (٩٨٩).

(٧) تقدما في (٩٧٩، ٩٨٧).

فقال: الْحُكْمُ لَهُمَا^(١) جَمِيعًا، أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَإِنَّمَا أَرَادَتْ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَمَسُّ مَاءً لِلْغُسْلِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍ فَمُفَسَّرٌ، ذَكَرَ فِيهِ الْوُضُوءُ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

بَابُ الْجُنْبِ يُرِيدُ الْأَكْلَ

٩٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٢).
/ وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ- وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ ٢٠٣/١
سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَوَكَيْعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ [١٠٢/١] قَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

٩٩٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْوَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ^(٥).

(١) فِي س، م: «بِهِمَا».

(٢) بَعْدَهُ فِي س، م: «قَالَ».

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٧٥)، وَعَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٩١). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٥٩٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٥) مِنْ

طَرِيقِ وَكَيْعِ بِهِ، وَأَحْمَدُ (٢٤٩٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٣٠٥/٢٢).

(٥) فِي س، م: «يَدَيْهِ».

٩٩٥- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَرَّازُ. فذكره بإسناده وقال: غَسَلَ يَدَيْهِ^(١). قال أبو داودَ: ورواه ابنُ وهبٍ عن يونسَ، فَجَعَلَ قِصَّةَ الأَكْلِ قَوْلَ عائِشَةَ مَقْصُورًا. قال الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رواه اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ:

٩٩٦- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو عليّ الحافظُ، أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتَيْبَةَ، حدثنا يزيدُ بنُ موهَبِ الرَّمْلِيُّ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سلمةَ، عن عائِشَةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أرادَ أن يَنَامَ وهو جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أن يَنَامَ. قالت عائِشَةُ: وإذا أرادَ أن يأكُلَ أو يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثم يأكُلُ وَيَشْرَبُ إن شاء^(٢).

وقد قيل في هذا الإسنادِ غيرُ هذا، وحديثُ الأسودِ عن عائِشَةَ أصحُّ.

٩٩٧- أخبرنا الأستاذُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا حَمَادُ بنُ سلمةَ، عن عطاءِ الخُراسانيِّ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ، عن عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ قال: قَدِمْتُ على أهلي من سَفَرٍ فَضَمَمَخُونِي بِالزَّعْفَرَانِ^(٣)، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ

= والحديثُ أخرجه أحمد (٢٤٨٧٢)، والنسائي (٢٥٦، ٢٥٧)، وابن ماجه (٥٩٣) من طريق ابن

المبارك به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٨٣).

(١) أبو داود (٢٢٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢١٧) عن محمد بن الحسن بن قتيبة به، وتقدم تخريجه في (٩٨٢).

(٣) ضَمَمَخَهُ وضمَّخه بالطيب: لَطَّخَهُ به. ينظر التاج ٢٩٧/٧ (ض م خ).

رسول الله ﷺ فسَلَّمْتُ عليه فَلَمْ يُرَحِّبْ^(١)، وَلَمْ يَيْشَّ بِي وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ». فَعَسَلْتُهُ عَنِّي فَجِئْتُهُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَلَمْ يَيْشَّ بِي وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ». فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَرَحَّبَ بِي فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ وَلَا الْمُتَضَمِّعَ بِالرَّعْفَرَانِ وَلَا الْجُنُبَ». وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(٢).

٩٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ^(٣).

بَابُ الْجُنُبِ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ

٩٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٥) مُحَمَّدُ

(١) بعده في م، ونسختين من مسند الطيالسي: «بي».

(٢) الطيالسي (٦٨١). وأخرجه أحمد (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٤١٧٦، ٤٦٠١)، والترمذي (٦١٣)

مقتصرًا على موضع الشاهد، من طريق حماد به.

(٣) أبو داود (٢٢٥). وهو عنده برقم (٤١٧٦) بذكر القصة. وسيأتي في (٩٠٤٥).

(٤ - ٥) في س، م: «أبو العباس»، وفي ب: «أبو بكر».

ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أخبرنا محاضر، حدثنا عاصم الأحول (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي واللفظ [١٠٢/١] له، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ مِنْ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).

١٠٠٠- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»^(٣).

ورؤينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بالوضوء^(٤).

(١) ابن أبي شيبة (٨٧٤). وأخرجه أحمد (١١٢٢٧) عن محاضر به. وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي

(١٤١)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣٩)، وابن خزيمة (٢١٩) من طريق حفص بن غياث به. وابن

ماجه (٥٨٧) من طريق عاصم به. وسيأتي في (١٤٢٠٣).

(٢) مسلم (٢٧/٣٠٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢١١) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (١١١٦١)، وابن خزيمة (٢١٩)

من طريق شعبة به. وسيأتي في (١٤٢٠٤).

(٤) ابن أبي شيبة (٨٧٥).

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ إِذَا حَلَّلْتَهُ أَوْ عَلَى إِمَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ

١٠٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، أخبرنا أبي، أخبرنا مسكين بن بكير، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب^(٢).

١٠٠٢- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه، أخبرنا أبو حامد أحمد ابن محمد بن يحيى بن بلال سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد^(٣).
وكذلك رواه قتادة عن أنس^(٤).

بَابُ رَوَايَةِ مَنْ رَوَى: يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ

١٠٠٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا

(١) أخرجه أحمد (١٣٣٥٥) من طريق شعبة به. وسيأتي في (١٤٢٠١).

(٢) مسلم (٢٨/٣٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٩٦٧)، وأبو داود (٢١٨)، والنسائي (٢٦٣)، وابن حبان (١٢٠٦) من طريق ابن

عليّة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٢).

(٤) سيأتي تخريجه في (١٤٢٠٢).

بِشْرُ بَنِّ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتَيْهِ سَلَمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

وفى رواية أبي زكريا السَّيْلَجِينِيِّ: طَافَ عَلَى نِسَائِهِ أَجْمَعَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، يَغْتَسِلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَطْيَبُ وَأَزْكَى».

(١) المصنف فى المعرفة (٤٢١٤)، وأبو داود (٢١٩). وأخرجه أحمد (٢٣٨٦٢)، والنسائى فى الكبرى (٩٠٣٥)، وابن ماجه (٥٩٠) من طريق حماد بن سلمة به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٣). وسيأتى فى (١٤٢٠٧).

جماع أبواب التيمم

باب سبب نزول الرخصة في التيمم

١٠٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت [١٠٣/١] على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا "أبو عبد الله" محمد بن يعقوب إملاء، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش^(٢) انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسيه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة! أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس^(٣) وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟! قالت: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده على خصرتي، فما يمتعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ

(١ - ١) في س، م: «أبو العباس».

(٢) ذات الجيش: وقال بعضهم: أولات الجيش. موضع قرب المدينة، وهو واد بين ذى الحليفة وبرنان.

ويعرف اليوم بالشلية. معجم البلدان ١٧٨/٢، والمعالم الجغرافية ص ١٣١.

(٣) بعده في س، م: «معه».

٢٠٥/١ على فخذى، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح / على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا. فقال أسيد بن الحضير^(١): ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت عائشة: فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته. لفظ حديث القعبي^(٢). رواه البخارى فى «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٣).

باب كيف التيمم

١٠٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه ويحيى بن منصور القاضى ومحمد بن جعفر المزكى، قال أبو بكر: أخبرنا. وقالوا: حدثنا، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجى، حدثنا ابن بكير، حدثنى الليث، حدثنى جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار^(٤) مولى ميمونة زوج النبى ﷺ حتى دخلنا على أبى الجهم بن الحارث بن الصمة فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من^(٥) نحو بئر جمل^(٦)، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه

(١) بعده فى س، م: «وهو أحد النقباء».

(٢) مالك ٥٣/١، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٥٥)، والنسائى (٣٠٩)، وابن خزيمة (٢٦٢)، وابن حبان (١٣٠٠). وسأيت فى (١٠٧٦) من طريق ابن أبى أويس عن مالك به.

(٣) البخارى (٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٧، ٥٢٥٠، ٦٨٤٤)، ومسلم (١٠٨/٣٦٧).

(٤) فى س: «بشار». وينظر التاريخ الكبير ٢٣٣/٥.

(٥) ليس فى: س، ب، د.

(٦) قال ابن حجر: فى قوله: من نحو بئر جمل. أى: من جهة الموضع الذى يعرف بذلك، وهو معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم، وفى النسائى: بئر الجمل. وهو من العقيق. فتح البارى ٤٤٢/١.

حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بَوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن يحيى بن بُكَيْرٍ، وأخرجه مسلمٌ فقال: وقال الليثُ ابنُ سعدٍ^(٢).

١٠٠٦- وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الفقيه، أخبرنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظ، حدثنا أبو عمرَ محمدُ بنُ يوسفَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو صالح، حدَّثني الليثُ. فذكره بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: فَمَسَحَ بَوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(٣).

١٠٠٧- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحسنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن أبي الحويرثِ، عن الأعرجِ، عن ابنِ الصِّمَّةِ قال: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ [١٠٣/١] فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بَعْضًا كَأَنَّهُ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩)، والنسائي (٣١٠)، وابن خزيمة (٢٧٤) من طريق الليث به. وأحمد (١٧٥٤١) من طريق الأعرج به.

(٢) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٠٨)، والدارقطني ١٧٦/١.

(٤) بعده في ب: «السلام».

والحديث أخرجه الشافعي ٥١/١، والمصنف في المعرفة (٣٠٦). والبغوي في شرح السنة (٣١٠) عن أبي العباس محمد بن يعقوب به.

قال ابن حجر في فتح الباري ٤٤٢/١: والثابت في حديث أبي جهيم أيضا بلفظ يديه لا ذراعيه =

وَهَذَا شَاهِدٌ لِرِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنْ هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ الصَّمَّةِ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ الصَّمَّةِ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ^(١) وَأَبُو الْحَوَيْرِثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(٢) قَدْ اخْتَلَفَ الْحُقَاطُ فِي عَدَالَتِهِمَا، إِلَّا أَنْ لِرِوَايَتَيْهِمَا بِذِكْرِ الدَّرَاعَيْنِ فِيهِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ:

٢٠٦/١ ١٠٠٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ وَكَانَ صَدُوقًا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْوَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: انطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ^(٤) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى حَاجَتَهُ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سِكَتٍ مِنْ سِكَاتِهِ

= فإنها رواية شاذة، مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١/ ٣٢٠، والجرح والتعديل ٢/ ١٢٤، والكامل لابن عدي ١/ ٢١٩، وتهذيب الكمال ٢/ ١٨٤، وتهذيب التهذيب ١/ ١٥٨. قال ابن حجر في التقريب ١/ ٤٢: متروك.

(٢) بعده في س، م: «قال». وهو عبد الرحمن بن معاوية الأنصاري، أبو الحويرث الزرقى. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥/ ٣٥٠، والجرح والتعديل ٥/ ٢٨٤، وتهذيب الكمال ١٧/ ٤١٤، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٩١، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٢. قال ابن حجر في التقريب ١/ ٤٩٨: صدوق سين الحفظ.

(٣) زيادة من: س، م.

(٤) في س: «حاجة لي»، وفي م: «حاجته».

المَدِينَةِ وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ،
 ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ بِكَفِّهِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ مَسْحَةً، ثُمَّ ضَرَبَ بِكَفِّهِ الثَّانِيَةَ
 فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى
 وَضُوءٍ، أَوْ: عَلَى طَهَارَةٍ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِانَ. وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْحَفَاطِ
 رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ؛ فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ مِنْ
 فِعْلِ ابْنِ عَمْرِو^(٢)، وَالَّذِي رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَمْرِو إِنَّمَا هُوَ التَّيْمُّمُ
 فَقَطْ، فَأَمَّا هَذِهِ الْقِصَّةُ فَهِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَشْهُورَةٌ بِرِوَايَةِ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ وَغَيْرِهِ. وَثَابِتٌ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
 عَمْرِو أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ^(٣) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^(٤). إِلَّا أَنَّهُ قَصَرَ
 بِرِوَايَتِهِ. وَرَوَاهُ^(٥) يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ نَافِعٍ أْتَمَّ مِنْ ذَلِكَ:

١٠٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
 دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، يَعْنِي الْبُرْلُوسِيَّ،
 أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: أَقْبَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ، فَلَقِيَهِ رَجُلٌ عِنْدَ بَثْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٠). وأخرجه أبو داود (٣٣٠)، والدارقطني ١٧٧/١ من طريق محمد بن

ثابت به. وسيأتي في (١٠٤٦) من طريق الطيالسي ويحيى بن يحيى عن محمد بن ثابت.

(٢) سيأتي في (١٠١٢).

(٣) بعده في م: «عليه».

(٤) تقدم تخريجه في (٤٨٧).

(٥) في س، م: «ورواية».

رسول الله ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ [١٠٤/١] ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ^(١).

فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى، إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها^(٢) غيره، كما ساق هو وابن الهادي الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام، وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به، وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها.

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأسناني قالوا: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سألت يحيى بن معين قلت: محمد بن ثابت / العبدى؟ قال: ليس به بأس^(٣). كذا قال في رواية ٢٠٧/١ الدارمي عنه، وهو في هذا الحديث غير مستحق للتكبير^(٤) بالدلائل التي ذكرتها، وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت؛ مثل يحيى بن يحيى ومعلّى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم^(٥)، وأثنى عليه مسلم بن

(١) أبو داود (٣٣١)، وأخرجه ابن حبان (١٣١٦) من طريق عبد الله بن يحيى البرلسي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٠).

(٢) في س: «يثبتهما».

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدارمي ص ٢١٦، وقال الذهبي ٢١٥/١: وصح عن ابن معين تضعيفه.

(٤) في س: «للتكبير»، وفي م: «للتكبير».

(٥) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٣/٣٣١ من طريق معلّى بن منصور به. والعقيلي في الضعفاء =

إبراهيم ورواه عنه^(١)، وهو عن ابن عمر مشهورٌ .

١٠١٠- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ببغداد، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى^(٢)، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد^(٣) نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدًا طيبًا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى^(٤) .

١٠١١- وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين^(٥) .

١٠١٢- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا حفص بن عمرو، حدثنا يحيى ابن سعيد، أخبرنا عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر. قال: وحدنا الحسين، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا عبيد الله بن عمر ويونس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: التيمم ضربتان؛ ضربة

= الكبير ٣٨/٤ من طريق سعيد بن منصور به. وسيأتي في (١٠٤٦) من طريق يحيى بن يحيى .

(١) تقدم تخريجه في (١٠٠٨) .

(٢) في م: «البوشنجي». وكلا النسبين صحيح. ينظر تهذيب الكمال ٣٠٨/٢٤ .

(٣) المربد: موضع على ميلين من المدينة. معجم البلدان ٤/٤٨٤ .

(٤) مالك ١/٥٦ .

(٥) مالك ١/٥٦. ومن طريقه الدارقطني ١/١٨١ .

لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (١).

ورواه عليُّ بنُ ظبيانَ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ فرَفَعَهُ (٢) وهو خطأ، والصَّوابُ بهذا اللَّفْظِ عن ابنِ عمرَ مَوْقُوفٌ. ورواه سليمانُ بنُ أبي داودَ الحَرَائِيُّ عن سالمٍ ونافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النَّبِيِّ ﷺ (٣). ورواه سليمانُ بنُ أرقمَ التَّمِيمِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ (٤). وسليمانُ بنُ أبي داودَ وسليمانُ بنُ أرقمَ ضَعِيفَانِ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتَيْهِمَا (٥)، والصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ مِنْ فِعْلِهِ (٦).

١٠١٣- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ حمشاذَ العَدْلُ وأبو بكرِ ابنُ بالُوَيْهٍ قالا: حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الحَرَبِيُّ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا عَزْرَةَ بنُ ثَابِتٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: جاء رجلٌ فقال: أصابتنِي جَنَابَةٌ وَإِنِّي تَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ. فقال: اضْرِبْ. فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ

(١) المصنف في المعرفة (٣١٣)، والدارقطني ١/١٨٠.

(٢) أخرجه الحاكم ١/١٧٩ من طريق علي بن ظبيان به.

(٣) أخرجه البزار (٦٠٨٨)، والدارقطني ١/١٨١، والحاكم ١/١٨١ من طريق سليمان بن أبي داود

به.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/١٨١، والحاكم ١/١٧٩ من طريق سليمان بن أرقم به.

(٥) أما سليمان بن أبي داود الحراني. فينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٤/١١٥، والمجروحين

١/٣٣٥، وميزان الاعتدال ٢/٢٠٦، ولسان الميزان ٣/٩٠.

وأما سليمان بن أرقم فتقدم عقب (٨٩٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥٣٧)، والدارقطني ١/١٨٢ من طريق معمر

به.

وجهه، ثم ضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(١). كَذَا قَالَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنِ الْأَمْرَ لَهُ بِذَلِكَ .

١٠١٤- وقد أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا علي بن حمشاذ وأبو بكر ابن بألويه قالوا: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي، حدثنا حرمي بن عمارة، عن عزة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(٢).

١٠١٥- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن ٢٠٨/١ القاضي، أخبرنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا الربيع ابن بدر، عن أبيه، عن جدّه، عن رجلٍ يُقالُ له: الأسلعُ. قال: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ [١٠٤/١] فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ بِأَيَّةِ الصَّعِيدِ^(٣)، فَأَرَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْمَسْحُ لِلتَّيْمُمِ، فَضَرَبْتُ بِيَدَيَّ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَمَسَحْتُ بِهِمَا وَجْهِي، ثُمَّ ضَرَبْتُ بِهِمَا الْأَرْضَ فَمَسَحْتُ^(٤) يَدَيَّ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(٥). الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ ضَعِيفٌ^(٦)

(١) الحاكم ١/١٨٠، وصححه، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الصلاة (١٤٥). وأخرجه الدارقطني

١/١٨٢ من طريق إبراهيم بن إسحاق به .

(٢) الحاكم ١/١٨٠. وأخرجه الدارقطني ١/١٨١ من طريق إبراهيم بن إسحاق به. وقال الدارقطني:

رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف .

(٣) في س، م: «التيمم» .

(٤) بعده في م: «بهما» .

(٥) تفسير مجاهد ص ٣٠١. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١١٣، والدارقطني ١/١٧٩، من

طريق الربيع بن بدر به .

(٦) هو الربيع بن بدر بن عمرو التميمي السعدي، أبو العلاء البصري. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء =

إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُنْفَرِدٍ^(١).

وقد رُوينا هذا القولَ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) وَالْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ^(٣) وَالشَّعْبِيِّ^(٤) وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيُّ^(٥).

بَابُ ذِكْرِ الرُّوَايَاتِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيْمُمِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه

١٠١٦- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
ذَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: هَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ
مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ^(٥) فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَائِشَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي ذَلِكَ السَّفَرِ، فَالْتَمَسَتْ عَائِشَةُ عِقْدَهَا حَتَّى ابْتَهَرَ^(٦) اللَّيْلُ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ

= الكبير ٥٣/٢، والمجروحين ٢٩٧/١، وتاريخ بغداد ٤١٥/٨، وتهذيب الكمال ٦٣/٩، وميزان
الاعتدال ٣٨/٢. قال ابن حجر في التقریب ٢٤٣/١: متروك.

(١) بعده في م: «به».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٥).

(٣) سيأتي تخريجه في (١٠٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٧).

(٥) في س: «أظفار». والجزع: الخرز اليماني، وظفار: اسم مدينة لحمير باليمن. وقال ابن الأثير عن
رواية: «أظفار»: هكذا روى، وأريد به العطر- نوع من الطيب أسود، القطعة منه شبيهة بالظفر- كأنه
يؤخذ ويثقب ويجعل في العقد والقلادة. النهاية ٢٦٩/١، ١٥٨/٣. وظفار معدودة اليوم من سلطنة
عمان. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ١٠١.

(٦) ليس في: د، وفي ب: «أبهر»، وفي س، م: «انتهى»، وعند الطيالسي: «انهر». قال ابن الأثير:
«سار حتى ابهاراً الليل» أي انصف، وبهرة كل شيء وسطه. وقيل: ابهار الليل، إذا طلعت نجومه =

فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ بِمَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ. قَالَ: فَأَنْزَلَتْ^(١) آيَةٌ الصَّعِيدِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: أَنْتِ وَاللَّهِ يَا بِنْتِيَّ مَا عَلِمْتُ مُبَارَكَةً. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَكَانَ عَمَارٌ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّاسَ طَفِقُوا يَوْمَئِذٍ يَمْسَحُونَ بِأَكْفِهِمْ الْأَرْضَ، فَيَمْسَحُونَ وُجُوهُهُمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَضْرِبُونَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَمْسَحُونَ بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ ثُمَّ يُصَلُّونَ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ عَمَارٍ^(٣). وَحَفِظَ فِيهِ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا حَفِظَهُمَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ.

ورواه مالك بن أنس كما:

١٠١٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبّيد الصّفّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق. وأخبرنا أبو طاهر الحسين^(٤) بن عليّ

= واستنارت. والأول أكثر. النهاية ١/١٦٥.

(١) في م: «فأنزل الله تعالى».

(٢) الطيالسي (٦٧٢). وأخرجه أحمد (١٨٨٨٨) من طريق ابن أبي ذئب به. منقطع؛ عبّيد الله لم يسمع من عمار. ينظر تحقيق الطيالسي.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٩١) من طريق معمر به. وأبو داود (٣١٨)، وابن ماجه (٥٧١) من طريق يونس به. وابن ماجه (٥٦٥) من طريق الليث به.

(٤) في س، م: «الحسن». وهو الشيخ الإمام المحدث، شيخ همدان، قال عبد الغافر: العدل الرئيس الحافظ. قال الذهبي: له رحلة واسعة ومعرفة حسنة. توفي سنة (٤١٦هـ). المنتخب من السياق (٥٩٠)، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٣٥.

ابن الحسن بن محمد بن سلمة الكعبي بهمدان، أخبرنا أبو جعفر محمد بن
 'عبد الله بن بزرّة'^(١)، حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن^(٢)
 زيد القاضي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن
 مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه أخبره عن أبيه،
 عن عمار بن ياسر قال: تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا وجوهنا
 وأيدينا إلى المناكب^(٣). لفظ حديث ابن عبدان. وكذلك رواه أبو أويس
 المدني عن الزهري^(٤)، وأما سفيان بن عيينة فإنه شك في ذكر أبيه في
 إسناده، ورواه مرة عن ابن دينار عن الزهري^(٥)، ومرة عن الزهري نفسه^(٦).
 ورواه صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن
 عمار:

١٠١٨- أخبرناه أبو [١٠٥/١] عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر
 القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا يعقوب بن
 إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن
 عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس^(٧)

(١ - ١) في س، ب، م: «عبيد الله بن بردة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/١٦٥.

(٢) في س، م: «ثنا» خطأ. وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩.

(٣) أخرجه النسائي (٣١٤) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به.

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٦٣١) من طريق أبي أويس به.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٦٦) من طريق سفيان به.

(٦) تقدم تخريجه في (٦٦١).

(٧) عرس: نزل للنوم والاستراحة، والتعريس: النزول لغير إقامة. معالم السنن ١/١٣٦.

بأولاتِ الجيشِ^(١) ومعه عائشةُ زوجته، فانقطعَ^(٢) عقدُها^(٣) من جَزَعِ ظَفَارٍ^(٤)،
فحبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ، / حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، ٢٠٩/١
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ
الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ
يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهُهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ
بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا يَعْتَبَرُ بِهَذَا النَّاسُ، وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا
بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّكَ لِمَبَارَكَةٌ^(٦).

ورواه محمد بنُ إسحاق بنِ يسارٍ عن الزُّهريِّ قال فيه: ابنُ عباسٍ. وذكر
ضربَتَيْنِ كما ذكر ابنُ أبي ذئبٍ ويونسُ^(٦).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع بنُ
سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديثِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ هَذَا: إِنْ
كَانَ تَيْمُمُهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ عَمَارًا أَخْبَرَ
أَنَّ هَذَا أَوَّلُ تَيْمُمٍ كَانَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَكُلُّ تَيْمُمٍ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ

(١) أولات الجيش هي ذات الجيش، وتقدم تعريفها في (١٠٠٤).

(٢) (٢ - ٢) في س، م: «عقدها».

(٣) في س: «أظفار». وينظر (١٠١٦).

(٤) بعده في س، م: «آية».

(٥) أحمد (١٨٣٢٢). وأخرجه أبو داود (٣٢٠)، والنسائي (٣١٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

(٦) أخرجه البزار (١٣٨٣)، وأبو يعلى (١٦٣٠) من طريق محمد بن إسحاق به.

فخالَفَه فهو له ناسِخٌ. قال الشافعيُّ: وروى عن عَمَارٍ أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُيَمِّمَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^(١):

١٠١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن ابن الحسين^(٢) الأسديُّ بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زي، عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطابٍ فقال: إنني أجنبُ فلم أجد الماء. فقال عَمَارُ بنُ ياسرٍ لِعُمَرَ بنِ الخطابِ: أما تذكرُ أنا كُنا في سفرٍ فأجنبُ أنا وأنت، فأما أنت فلم تُصلِّ، وأما أنا فتممَّكتُ فصليتُ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ له، فقال النبيُّ ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا». فضرَبَ النبيُّ ﷺ بكفِّهِ الأرضَ فتَفَخَّ فيهما، ثم مسحَ بهما وجهه وكفَّيه^(٣). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس^(٤)، وأخرجه مسلمٌ من حديثِ يحيى القطانِ والنَّضرِ بنِ شَمِيلٍ عن شُعبَةَ، وذكر سَمَاعُ الحَكَمَ للحديثِ من سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ نَفْسِهِ^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٣٢٧)، واختلاف الحديث للشافعي ص ٤٩٦، ٤٩٧.

(٢) في ب، د: «الحسن». وفي حاشية ن: قلت: كذا وقع فيهما، وصوابه: عبد الرحمن بن الحسن مكبرا.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٣٢)، وأبو داود (٣٢٦)، والسنائي (٣١٧)، وابن ماجه (٥٦٩)، وابن خزيمة (٢٦٨) من طريق شعبة به. وسيأتي في (١٠٤١).

(٤) البخاري (٣٣٨).

(٥) مسلم (١١٢/٣٦٨، ١١٣).

١٠٢٠- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، أخبرنا شعبة قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن - قال الحكم: ثم سمعته من ابن^(١) عبد الرحمن بن أبزي بخراسان - قال: جاء رجل إلى عمر فقال: ^(٢) «إنه أجنب» فلم يجد الماء. فقال له عمار: أما تذكر أننا كنا في سرية على عهد [١٠٥/١ ظ] رسول الله ﷺ فأجبت أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعت في التراب ثم صليت، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك هكذا». ثم ضرب بيده^(٣) إلى الأرض ثم نفخ فيهما، ومسح وجهه وكفيه ثم^(٤) لم يجاوز الكوع^(٥)؟ ورواه سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي، إلا أنه شك في مته واضطرب فيه:

١٠٢١- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إني كنت في سفر فأجبت فلم أجد

(١) ليس في: د .

(٢ - ٢) في د: «إني أجنت» .

(٣) في م: «بيده» .

(٤) ليس في: م .

(٥) أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق ٣/ ١٤٩٢ من طريق أبي العباس الأصم به .

الماء. فقال له عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا^(١) فَلَمْ نُصِبِ^(٢) الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ^(٣)، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا». وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ^(٤) إِلَى^(٥) الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. قَالَ سَلْمَةُ: لَا أَدْرِي بَلَغَ الدَّرَاعِينَ أَمْ لَا؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ عَمَّارُ: إِنْ شِئْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ مِنَ الْحَقِّ أَلَّا أُحَدِّثَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بَلْ نَوَلَّيْتُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

٢١٠/١ ١٠٢٢- وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، / أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سَمِعْتُ دُرَّاءَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي. فَذَكَرَهُ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ شَكَّ سَلْمَةُ فَلَمْ يَدِرْ إِلَى الْكَفَّيْنِ أَوْ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(٦). رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُنْدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ هَكَذَا وَقَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ^(٧) الْمِرْفَقَيْنِ، يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ^{(٨)(٧)}.

(١) في س، م: «فأجنت أنا وأنت» .

(٢) في ب: «نجد» .

(٣) في س: «عمر» .

(٤) في س: «بيده» .

(٥) في م: «على» .

(٦) المصنف في المعرفة (٣٢٣)، والطيالسي (٦٧٤). صحيح. وانظر تحقيق الطيالسي .

(٧ - ٧) في س: «إلى المرفقين يعني أو الكفين» .

(٨) أخرجه أحمد (١٨٣٣٣)، وأبو داود (٣٢٤)، والنسائي (٣١٠) من طريق محمد بن جعفر به .

١٠٢٣- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عليُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حدثنا حَجَّاجٌ، حدَّثني شُعْبَةُ بإسناده بهذا الحديث قال: ثم نَفَخَ فِيهَا^(١)، وَمَسَحَ بِهَا^(٢) وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ الذَّرَاعَيْنِ. قال شُعْبَةُ: كان سلمةُ يقولُ: الكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ. فقال له مَنْصُورٌ ذاتَ يَوْمٍ: انظُرْ ما تقولُ فَإِنَّه لا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ^(٣).

رواه سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ عن أبي مالِكٍ حَبِيبِ بنِ صُهَبَانَ الكاهِلِيِّ عن عبدِ الرَّحْمَنِ:

١٠٢٤- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرنا أبو المُتَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن سلمةَ، عن أبي مالِكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْرَى قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ. فذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ عَمَّارٌ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا». وَضَرَبَ^(٤) بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا^(٥) وَجْهَهُ [١٠٦/١] وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ^(٥).

ورواه حُصَيْنُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبي مالِكٍ قال: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ

(١) في س، م: «فيهما».

(٢) في س، م: «بهما».

(٣) أبو داود (٣٢٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٦) وانظر التعليق على الحديث التالي.

(٤ - ٥) في م: «بيده إلى الأرض ثم نفخها ثم مسح بها».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٢) عن محمد بن كثير به. وأحمد (١٨٨٨٢)، والنسائي (٣١٥) من طريق سفیان

به. قال الألباني في صحيح أبي داود (٣١٣): صحيح إلا قوله «إلى نصف الذراع» فإنه شاذ.

فذكر التيمم، فضرب بكفيه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه^(١). ورفع إبراهيم بن طهمان عن حصين^(٢). ورواه الأعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزي^(٣)، ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه^(٤)، وقال مرة في متنه: ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين^(٥).

١٠٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي، عن أبيه، عن عمار أنه قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني بالوجه والكفين ضرباً واحدة. وكان قتادة يفتي به^(٦). وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي عروبة^(٧)، ورواه عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة دون ذكر عذرة في

(١) أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥٤٦)، والدارقطني ١٨٤/١ من طريق حصين بن عبد الرحمن به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٨٣/١ من طريق إبراهيم بن طهمان به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٣) من طريق الأعمش به. قال الألباني في صحيح أبي داود (٣١٤): صحيح دون ذكر الذراعين والمرفقين.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٩) من طريق الأعمش.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٣).

(٦) المصنف في الصغرى (٢٣٤)، والمعرفة (٣٢٥). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١١٢/١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء به.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣٠٦) من طريق يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وابن خزيمة (٢٦٧) من طريق ابن عليه عن =

إسناده. وكذالك رواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة، واختلف عليه في ذكر عزرة في إسناده^(١). وقيل عن أبان عن قتادة بإسناد آخر: إلى المرفقين:

١٠٢٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: حدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين»^(٢).

١٠٢٧- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وأبو عمر محمد بن يوسف قالوا: حدثنا إبراهيم بن هانئ، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال^(٣): كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين. وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان: إلى المرفقين. قال: وحدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين»^(٤). قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال: ما أحسنه^(٥).

= ابن أبي عروبة به .

(١) أخرجه أحمد (١٨٣١٩) من طريق أبان بذكر عزرة. والدارمي (٧٧٢) من طريق أبان بدون ذكر عزرة.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٢٦)، وأبو داود (٣٢٨). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٧٢): منكر.

(٣) بعده في د: «عن الشعبي».

(٤) بعده في س: «قال إلى المرفقين قال إلى المرفقين».

(٥) الدارقطني ١٨٢/١.

قال الشيخ: هذا الاختلاف في متن حديث ابن أوزي عن عمار إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له، والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن زر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن، ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن، فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه، وحديث قتادة عن عزرة يوافقه، وكذلك حديث حصين عن أبي مالك، وأما حديث قتادة ٢١١/١ عن محدث عن الشعبي، فهو منقطع، لا يعلم من الذي / حدثه فينظر فيه. وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا يشك حديثي في صحته إسناده:

١٠٢٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، [١٠٦/١] حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني في جمادى الأولى سنة ثمان وستين ومائتين، حدثنا يعلى ابن عبيد الطنافسي، حدثنا الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، الرجل يجنب فلا يجد الماء، يصلي؟ قال: لا. قال: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنبت فتممكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال: «إنما كان يكفيك هكذا». ومسح وجهه وكفيه واحدة؟ فقال: إني لم أر عمر قنع بذلك. قال: قلت: فكيف تصنعون بهذه الآية: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِئًا﴾ [المائدة: ٦]. قال: إنا لو رخصنا لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد. قال الأعمش: فقلت لشقيق: فما كرهه إلا لهذا^(١).

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٣). وأخرجه أحمد (١٨٣٣٤)، وابن حبان (١٣٠٤، ١٣٠٧) من طريق =

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ^(١)، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى رِوَايَةِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ أَثْبَتُهُمْ سِياقَةً لِلْحَدِيثِ .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: لَا يَجُوزُ عَلَى عَمَّارٍ إِذَا كَانَ تَيْمَّمَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ إِلَى الْمَنَابِكِ عَنِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ مَنسُوحٌ؛ إِذْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّيْمُمِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، أَوْ يَكُونُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا تَيْمَّمَ وَاحِدًا فَاخْتَلَفَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، فَتَكُونُ رِوَايَةُ ابْنِ الصَّمَّةِ الَّتِي لَمْ تَخْتَلِفْ أَثْبَتًا، وَإِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ فَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا، لِأَنَّهَا أَوْفَقُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رَوَيْتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ، أَوْ يَكُونُ إِنَّمَا سَمِعُوا آيَةَ التَّيْمُمِ عِنْدَ حُضُورِ صَلَاةٍ فَتَيْمَّمُوا فَاحْتَاطُوا فَأَتَوْا عَلَى غَايَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْيَدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ كَمَا لَا يَضُرُّهُمْ لَوْ فَعَلُوهُ فِي الْوُضُوءِ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى مَسْأَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ مِنَ التَّيْمُمِ أَقَلُّ مَا فَعَلُوهُ، وَهَذَا أَوْلَى الْمَعَانِي عِنْدِي لِرِوَايَةِ^(٢) ابْنِ شِهَابٍ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ بِمَا وَصَفْتُ مِنَ الدَّلَائِلِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَنَعْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي أَنْ تَيْمَّمَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ بَثُوبِ الْخَبَرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ مَسَّحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَنَّ هَذَا أَشْبَهُ بِالْقُرْآنِ وَأَشْبَهُ بِالْقِيَاسِ؛ فَإِنَّ الْبَدَلَ مِنَ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ مِثْلَهُ^(٣).

= يعلى بن عبيد به. وأبو داود (٣٢١)، والنسائي (٣١٩)، وابن خزيمة (٢٧٠) من طريق الأعمش به.

(١) البخارى (٣٤٧)، ومسلم (١١٠/٣٦٨).

(٢) فى ب، د: «برواية».

(٣) اختلاف الحديث ص ٤٩٧. وأخرجه المصنف فى المعرفة (٣٢٧) إلى قوله: بما وصفت من الدلائل.

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ حَدِيثَ ابْنِ
عَمَرَ فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَأْخُذُونَ، وَقَدْ رَوَى فِيهِ شَيْءٌ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ أَعْلَمْتُهُ ثَابِتًا لَمْ أَعُدْهُ وَلَمْ أَشْكُ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ عَمَّارٌ: تَيَمَّمْنَا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ. وَرَوَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. وَكَأَنَّ
قَوْلَهُ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ. لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ
ثَبَّتَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ. فَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى، وَبِهَذَا كَانَ «يَفْتَى سَعِيدٌ» بْنُ سَالِمٍ.
[١٠٧/١] فَكَأَنَّهُ فِي الْقَدِيمِ شَكٌّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ ثَابِتٌ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنَ
حَدِيثِ مَسْحِ الذَّرَاعَيْنِ، إِلَّا أَنْ حَدِيثَ مَسْحِ الذَّرَاعَيْنِ أَيْضًا جَيِّدٌ بِالشَّوَاهِدِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ ^(٢) فِي قِصَّةٍ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي ابْتِدَاءِ التَّيْمُمِ
حَيْثُ نَزَلَتِ الْآيَةُ وَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ مِنَ التَّيْمُمِ أَقْلٌ
مِمَّا فَعَلُوا، فَحَدِيثُ مَسْحِ الذَّرَاعَيْنِ بَعْدَهُ، فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُتَّبَعَ، وَهُوَ أَشْبَهُ
بِالْكِتَابِ وَالْقِيَاسِ، وَهُوَ فِعْلُ ابْنِ عَمَرَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ

بِخِلَافِهِ:

(١ - ١) فِي س: «يَقُولُ سَعِيدٌ»، وَفِي م: «يَفْتَى سَعِيدٌ». وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ أَبُو عَثْمَانَ الْمَكِّي الْقِدَاحِ. يَنْظُرُ

سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣١٩/٩.

(٢) فِي س، م: «هُوَ».

١٠٢٩- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، ٢١٢/١
 أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك،
 حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن علياً وابن عباس كانا
 يقولان في التيمم: الوجه والكفين. ورؤى عن عطاء عن ابن عباس .

١٠٣٠- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر
 الحافظ، حدثنا إسماعيل بن علي، أخبرنا إبراهيم الحريري^(١)، حدثنا سعيد بن
 سليمان وشجاع، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالد، عن أبي إسحاق، عن بعض
 أصحاب علي، عن علي قال: ضربتَانِ؛ ضربةٌ للوجه وضربةٌ للذراعين^(٢).
 وكلاهما عن علي مُنْقَطِعٌ .

وقد حكاه الشافعي في كتاب «على وعبد الله» بلاغاً عن هُشَيْمٍ عن خالد
 عن أبي إسحاق، أن علياً قال في التيمم: ضربةٌ للوجه وضربةٌ للكفين^(٣).
 والاحتياط مسح الوجه ومسح اليدين إلى المرفقين خروجاً من
 الخلاف، وبالله التوفيق .

باب التيمم بالصعيد الطيب

١٠٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر محمد بن محمد
 ابن يوسف الفقيه، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن نصر الفقيه، حدثنا يحيى بن

(١) في س: «الحارثي» .

(٢) الدارقطني ١٨٢/١ .

(٣) المصنف في المعرفة (٣٢٩)، والشافعي ١٦٣/٧ .

يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْتَشُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُعْتَشُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١) . رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن سنان وغيره ، عن هُشَيْمٍ^(٢) ، ورواه مسلم عن يَحْيَى بن يَحْيَى وأبي بكر بن أبي شَيْبَةَ وقال في الحديث : «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهْرًا وَمَسْجِدًا»^(٣) .

١٠٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الذَّهَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَذَكَرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ^(٤) .

١٠٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٥) ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

(١) ابن أبي شيبة (٣٢١٧٤)، وعنه عبد بن حميد (١١٥٢). وأخرجه أحمد (١٤٢٦٤)، والدارمي (١٤٢٩)، والنسائي (٤٣٠، ٧٣٥) من طريق هشيم به .

(٢) البخاري (٣٣٥) .

(٣) مسلم (٥٢١) .

(٤) أخرجه المصنف في دلائل النبوة ٥/٤٧٢ من طريق إبراهيم بن علي الذهلي به. وسيأتي في (٣٨٥٠) .

(٥) في س، م: «الحسن» .

ابن محمد الصَّقَّارُ، حدثنا محمد بن عبد المَلِكِ، حدثنا يزيدُ يعنى ابن هارونَ، أخبرنا سليمانُ يعنى التَّيْمِيُّ، عن سَيَّارٍ، عن أبي أَمَامَةَ، أن النَبِيَّ ﷺ قال: «فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ: جُعِلَتْ (١) الْأَرْضُ لِأُمَّتِي (١) مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَتَى الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَجَدَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَنُصِرَتْ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَأُحِلَّتْ لِأُمَّتِي (٢) الْغَنَائِمُ» (٣).

١٠٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه،

أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن زريع، حدثنا خالد، عن أبي قلابَةَ، عن عمرو بن بُجْدَانَ، عن أبي ذرٍّ قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضَوْءَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمَسْ بِشَرَّتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» (٤).

١٠٣٥- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو

عروبة، حدثنا عمرو بن هشام وأحمد بن بكَّارٍ قالا: حدثنا مخلد وهو ابن يزيد، عن سُفْيَانَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عن أبي قلابَةَ، عن عمرو بن بُجْدَانَ، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ

(١ - ١) في س، م: «لى الأرض».

(٢) في م: «لى».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٢٠٩) عن يزيد بن هارون به، والترمذي (١٥٥٣) من طريق سليمان التيمي به. وسيأتي في (١٠٧٢، ٤٣٢٤). قال الهيثمي في المجمع ٢٥٩/٨: «رجال أحمد ثقات». وضح

إسناده ابن حجر في التلخيص ١٤٩/١.

(٤) تقدم في (٢٢، ٨٨٦) من طريق يزيد بن زريع به.

المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»^(١). تَفَرَّدَ بِهِ مَخْلَدٌ هَكَذَا، وَغَيْرُهُ يَرَوِيهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ. وَعَنْ خَالِدٍ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنِ أَبِي ذَرٍّ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ^(٢). وَرَوَى عَنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ مِحْجَنٍ أَوْ أَبِي مِحْجَنٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ^(٣).

بابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ هُوَ التُّرَابُ

٢١٣/١

١٠٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلْتُ صُفُوفًا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا». وَذَكَرَ خَصْلَةَ أُخْرَى^(٤).

(١) فى س: «حجج» .

والحديث أخرجه النسائي (٣٢١) عن عمرو بن هشام عن مخلد عن سفيان عن أيوب وحده به. وابن حبان (١٣١٣)، من طريق مخلد به. وأحمد (٢١٥٦٨)، والترمذى (١٢٤) من طريق سفيان عن خالد الحذاء به، وقال الترمذى: حسن صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٧١) من طريق سفيان به. وينظر ما تقدم (٨٦٢) .

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٣١٧/٦، والبخارى (٣٩٧٤)، والدارقطنى ١٨٧/١ من طريق قبيصة به .

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٤٧)، وابن أبى شيبه (٧٨٢٣، ٣٢١٨١). وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٤)، وابن حبان (٦٤٠٠) من طريق ابن فضيل به. وأحمد (٢٣٢٥١)، وابن خزيمة (٢٦٣) من طريق =

رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، وزادَ في الحديثِ: «إذا لم نَجِدِ الماءَ»^(١).

ورواه أبو عَوَانَةَ عن أبي مالكٍ فقال: «وجعلُ ثرابِها لنا طهورًا»:

١٠٣٧- وقد أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا أبو سَهْلِ ابنُ زيادِ القَطَّانُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحرَبِيُّ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، أخبرنا أبو مالكِ الأشجَعِيُّ (ح) وأخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ الأهوازيُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عثمانُ بنُ عمرِ الضَّبِّيِّ، حدثنا أبو كاملٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي مالكٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن حُدَيْفَةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «فُضِّلْنَا على النَّاسِ بثَلَاثٍ؛ جُعِلَتْ صُفوفُنَا كَصُفوفِ الملائِكَةِ، وجُعِلَتْ الأرضُ لنا مَسْجِدًا وجُعِلَ ثرابُها طهورًا، وأُعْطِيَتْ هَذِهِ الآيَةُ»^(٢) مِنْ آخِرِ سورَةِ «البَقَرَةِ» مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ العَرشِ لم يُعْطَ أَحَدٌ مِنْهُ قَبْلِي، ولا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُ بَعْدِي»^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، وَحَدِيثُ عَفَّانَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «وَجُعِلَ ثرابُها لنا طهورًا».

١٠٣٨- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو بكرِ القَطَّانُ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ الحارثِ، حدثنا يحيى بنُ أبي بُكَيْرٍ، حدثنا زُهَيْرُ بنُ محمدٍ، عن عبدِ اللَّهِ

=أبي مالك به .

(١) مسلم (٥٢٢).

(٢) في م: «الآيات» .

(٣) المصنف في دلائل النبوة ٥/٤٧٤، ٤٧٥. وأخرجه الطيالسي (٤١٨)، والنسائي في الكبرى

(٨٠٢٢) من طريق أبي عوانة به. وابن حبان (١٦٩٧) من طريق أبي مالك به .

ابن محمد بن عَقِيلٍ، عن محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ، [١٠٨/١] أنه سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِيْتُ/ ما لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأنبياءِ». فقلنا: ما هو يا رسولَ اللَّهِ؟ فقال: «نُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُعْطِيْتُ مَفاتيحَ الأَرْضِ، وَسُمِّيْتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرابُ طَهورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَّمِ»^(١).

١٠٣٩- أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أَخْبَرَنَا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ شاذَانَ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: أَطِيبَ الصَّعِيدِ أَرْضُ الحَرثِ^(٢).

١٠٤٠- وَأَخْبَرَنَا أبو عمرو الأديبُ، أَخْبَرَنَا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا أبو عبدِ المَلِكِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عبدِ الواحدِ بصورَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبِ الحَلْبِيِّ، حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عن قابوسَ بنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: الصَّعِيدُ الحَرثُ حَرثُ الأَرْضِ^(٣).

بَابُ نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ التُّرابِ عِنْدَ التَّيْمُمِ إِذَا بَقِيَ

فِي يَدَيْهِ غُبَارٌ يُمَاسُّ الوَجْهَ كُلَّهُ

١٠٤١- أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ،

(١) المصنف في دلائل النبوة ٤٧٢/٥. وأخرجه أحمد (٧٦٣) من طريق زهير به. وحسنه الهيثمي في المجمع ٢٦١/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٣) عن جرير به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٢/٣ (٥٣٧٤) من طريق ابن إدريس به بلفظ: إن أطيب الصعيد أرض الحرث. قال الذهبي ٢٢٢/١: قابوس لين.

حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، سمِعَ ذَرَّ ابنَ عبدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عن ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبِي، عن أبيه قال: أتى رجلٌ عمرَ. فذَكَرَ الحديثَ، وقال فيه: عن عَمَارٍ، عن النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ». وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ إِلَى التُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا، فَتَفَخَّ فِيهَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَفْصِلِ، وَلَيْسَ فِيهِ الدَّرَاعَانِ^(١). مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ^(٢).

بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا

١٠٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو^(٣) عَبْدِ اللَّهِ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمِمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ

(١) الطيالسي (٦٧٣). وتقدم في (١٠١٩، ١٠٢٠).

(٢) البخاري (٣٤٠ - ٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨).

(٣ - ٣) في س: «العباس».

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٦١) - وعنه ابن حبان (١٧٠٩) - عن أبي كريب به. وابن ماجه (٥٦٨) من طريق أبي أسامة به. وأحمد (٢٤٢٩٩)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (٣٢٢) من طريق هشام به.

ابن إسماعيل، عن أبي أسامة، ورواه مسلم عن أبي كريب^(١).
 فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم حينَ عَدِمُوا ما^(٢) جُعِلَ طَهُورًا لَهُمْ صَلَّوْا بِحَقِّ
 الْوَقْتِ، وَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ إِذَا عَدِمُوا الْمَاءَ
 وَالتَّرَابَ^(٣).

٢١٥/١ ١٠٤٣- / وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ،
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ
 فَاجْتَبَوْهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ
 مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٥).

[١٠٨/١] وَمُقْتَضَى^(٦) مَذْهَبِ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ فَيَمْنُ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا
 تُرَابًا إِلَّا يُصَلِّيْ؛ فَإِنَّهُمَا لَمْ يَرِيَا لِلْجُنْبِ طَهُورًا إِلَّا الْمَاءَ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْهُ قَالَ: لَا
 يُصَلِّي.

(١) البخارى (٣٧٧٣، ٥١٦٤)، ومسلم (١٠٩/٣٦٧).

(٢) فى م: «ماء».

(٣) بعده فى س، م: «قال».

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٧/١٣٠) من طريق ابن شهاب به.

(٥) مسلم (١٣٣٧/...).

(٦) بعده فى س: «هذا الحديث».

١٠٤٤- وكذالك فيما أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا أحمد بن محمد بن عمر^(١) أبو الحسين يعنى الجرجاني، حدثنا بشر يعنى ابن خالد الفارض، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إن لم يجد الماء لا يصلّى؟ فقال عبد الله: نعم إن لم يجد الماء شهراً لم أصل، لو رخصت لهم في هذا، كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا- يعنى التيمم- وصلّى. قلت: فأين قول عمارة لعمر؟ قال: إنى لم أر عمر فنع بقول عمارة^(٢). رواه البخارى فى «الصحيح» عن بشر بن خالد^(٣).

باب النية فى التيمم

١٠٤٥- أخبرنا أبو محمد الحسن بن على المؤملى^(٤)، أخبرنا أبو عثمان البصرى، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا سليمان بن حرب الواشجى^(٥) أبو أيوب، حدثنا حماد بن زيد. وأخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن على^(٦) ابن أبى على^(٦) الحافظ المهرجاني وأبو الحسن على بن محمد بن على

(١) بعده فى س، م: «ثنا».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٣٠) عن محمد بن جعفر به، وتقدم تخريجه فى (١٠٢٨).

(٣) البخارى (٣٤٥).

(٤) فى م: «المزكى». وقد تقدمت ترجمته فى (٤٩٥).

(٥) بعده فى س، م: «ثنا». وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/٣٣٠.

(٦) (٦-٦) ليس فى: م.

المُقْرِئُ المِهْرَجَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا يوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ القَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»^(١)، وَإِنَّمَا لَامِرِيٌّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢). رَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ^(٣)، لَيْسَ فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ: «أَيُّهَا النَّاسُ». وَالبَاقِي سَوَاءٌ.

بَابُ البِدَايَةِ بِالْوَجْهِ ثَمَّ بِاليَدَيْنِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

١٠٤٦-^(٤) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يونسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ العَبْدِيِّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ يَعْنِي

(١) فِي م: «بِالنِّيَّاتِ».

(٢) المصنف فِي المَعْرِفَةِ (٤٩) عَنْ أَبِي الحَسَنِ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٨٤، ١٨٥)، وَسَيَأْتِي فِي (١٤٣٥)،

(٣) البَخَارِيُّ (٣٨٩٨)، وَمُسَلِّمٌ (١٩٠٧).

(٤) (٤-٤) سَقَطَ مِنْ: س، ب.

العبدى، عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر إلى ابن عباس، ففضى ابن عمر حاجته من ابن عباس، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو من بول، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى من السكة، ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: «إنه لم يمتعني أن أزد عليك السلام إلا أني / لم أكن على طهر»^(١). لفظ حديث يحيى بن يحيى وهو أتمهما. ٢١٦/١

باب استحباب البداية باليمنى ثم باليسرى

١٠٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو [١٠٩/١] و
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا
بشر بن عمر، حدثنا شعبة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر^(٢)
أحمد بن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو عمر^(٣) الحوضي،
حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن
مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شأنه كله^(٤). لفظ حديث الحوضي، وحديث بشر بن

(١) الطيالسي (١٩٦٢). قال الذهبي ٢٢٥/١: قال أحمد: هذا حديث منكر. وتقدم في (١٠٠٨).

(٢) بعده في س: «بن».

(٣) في س، م: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٧.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٤٠) عن أبي عمر الحوضي به. وتقدم في (٤٠٦، ٤٠٧).

عمرَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: ^(١) «عَنْ عَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٢)،
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ ^(٣).

بَابُ: الْجُنُبُ يَكْفِيهِ التَّيْمُمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٠٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
الإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ
تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ
بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْمُبَارِكِ ^(٥).

١٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ دَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ: تَذَكَّرُ إِذْ كُنَّا سَرِيَّةً

(١ - ١) ليس في: س، م .

(٢) البخارى (١٦٨)، وابن عمر هو أبو عمر الحوضى حفص بن عمر المتقدم فى الإسناد .

(٣) مسلم (٦٧/٢٦٨) .

(٤) أخرجه النسائى (٣٢٠) من طريق عبد الله به. وتقدم فى (٨٦١) من طريق عوف .

(٥) البخارى (٣٤٨) .

فَأَجْنَبْنَا فَتَمَرَّعْنَا فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا». وَوَصَفَ ذَلِكَ. يَعْنِي التَّيْمُمَ^(١). رواه البخاريُّ في أَكْثَرِ النَّسَخِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٢).

١٠٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدِ ابْدِيُّ^(٣)، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: أَجْنَبْتُ فِي الرَّمْلِ فَتَمَعَّكْتُ تَمَعَكَ الدَّابَّةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمُ»^(٤).

١٠٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ^(٥) ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ هُوَ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُسَافِرِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ

(١) أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٨١٢) من طريق يوسف بن يعقوب به، وتقدم في (١٠١٩، ١٠٢٠).

(٢) البخاري (٣٤٠).

(٣) في س: «المجدبادي».

(٤) عبد الرزاق (٩١٤). وأخرجه أحمد (١٨٣١٥)، والنسائي (٣١٢) من طريق أبي إسحاق به. وعند

النسائي: ناجية بن خفاف. وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٢٥٤، والإصابة ١١/١٧١. وقال الألباني

في صحيح النسائي (٣٠٢): صحيح بما قبله. وسيأتي في (١٠٦٤).

(٥) في س، م: «الحسن».

وَصَلَّى حَتَّى يُدْرِكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ^(١).

بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ يَكْفِيهِمَا التَّيْمُمُ

[١٠٩/١ ظ] عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ إِذَا عَدِمَتَا الْمَاءَ

١٠٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي الرَّمْلِ وَفِيْنَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالنَّفْسَاءُ، فَيَأْتِي عَلَيْنَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ لَا نَجِدُ الْمَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ». يَعْنِي التَّيْمُمَ^(٣).
هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِالمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو، وَالمُثَنَّى غَيْرُ قَوِيٍّ^(٤).
وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، / وَاخْتَصَرَ المَتَنَ فَجَعَلَ السُّؤَالَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُّجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٥).

١٠٥٣- وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ أَشَعَثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٧٤)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٥١٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُنْهَالِ بِهِ .

(٢) فِي س، م: «الْحَسَنُ» .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨١٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٩١١)- وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٧٧٤٧)- مِنْ

طَرِيقِ المُثَنَّى بِهِ .

(٤) تَقَدَّمَ عَقِبَ (٦٤٤) .

(٥) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي (١٠٥٦) .

عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، أن أعراباً أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نكون في هذه الرمال لا نقدِرُ على الماء، ولا نرى الماء ثلاثة أشهرٍ أو أربعة أشهرٍ - شك أبو الربيع - وفينا التُّفساء والحائضُ والجُنُبُ. قال: «عليك بالأرض». أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا أبو الربيع السَّمَانُ. فدَكَرَهُ^(١). وأبو الربيع السَّمَانُ ضَعِيفٌ^(٢).

أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد بن الشَّرَفِيّ، حدثنا محمد بن يحيى قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ أَبَا الرَّبِيعِ رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّجْلِ يَعْزُبُ فِي إِبِلِهِ^(٣). فَقَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا جَاءَ بِهَذَا الْمُتَنِّيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، وَإِنَّمَا قَالَ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُهُ. قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ رَوَاهُ هَكَذَا عَنْ جَابِرٍ. فَقَالَ: إِنَّ شُعْبَةَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالصِّدْقِ وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُرِيدُ الْبَاطِلَ^(٤).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٦٩/١ من طريق أبي الربيع به.

(٢) هو أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع السمان. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٢/٢٧٢، والمجروحين ١/١٧٢، والكامل لابن عدي ١/٣٦٧، وتهذيب الكمال ٣/٢٦١، وتهذيب التهذيب ١/٣٥١. قال ابن حجر في التقریب ١/٧٩: متروك.

(٣) يعزب في إبلة، أى: يبعد في المرعى. غريب الحديث للخطابي ٢/٢٠.

(٤) الكامل لابن عدي ١/٣٦٩، ٣٧٠.

قال الشيخ: وقد روى عن ابن أبي عروبة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وابن أبي عروبة إنما سمعه من أبي الربيع عن عمرو. كذلك رواه سعد بن الصلت عن ابن أبي عروبة^(١).
وروى من وجه آخر ضعيف:

١٠٥٤- أخبرنا أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا محمد بن منصور بن الربيع، حدثنا عمر^(٢) بن شبة، حدثنا عبد الله بن سلمة الأفتس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء الأعراب إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمل، وإنا نُعزب عن الماء الشهرين والثلاثة، وفينا الجنب والحائض. فقال: «عليكم بالثراب»^(٣). عبد الله بن سلمة الأفتس ضعيف^(٤)، والله أعلم.

باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله،

فَيُصِيبُهَا إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ

١٠٥٥- أخبرنا أبو عليّ الحسين^(٥) بن محمد الفقيه، أخبرنا أبو بكر

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٣٧٠ من طريق سعد بن الصلت به.

(٢) في م: «عمرو».

(٣) ابن عدي ٤/ ١٥١٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠١١) من طريق سعيد بن المسيب به.

(٤) هو عبد الله بن سلمة الأفتس. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥/ ١٠٠، والجرح والتعديل

٥/ ٦٩، والضعفاء الكبير للعقيلي ٢/ ٢٦١، والكامل لابن عدي ٤/ ١٥١٢، ولسان الميزان

٣/ ٢٩٢.

(٥) في د: «الحسن».

محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا [١١٠/١] موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد يعنى ابن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام فهمني ديني فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إنني اجتويت المدينة^(١) فأمر لي رسول الله ﷺ بذرود^(٢) وبغعم، فقال لي: «اشرب من ألبانها». قال حماد: وأشك في: «أبوالها». فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي، فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت النبي ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال: «أبو ذر؟». فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟». قلت: إنني كنت أعزب عن الماء ومعى أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور^(٣)، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعس يتخخصض^(٤) ما هو بملان، فتسترت إلى بعير فاغتسلت ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»^(٥).

١٠٥٦- / أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ٢١٨/١

ابن محمد الصقار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معمر بن سليمان، عن

(١) اجتوى المدينة: أصابه الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تناول، وذلك إذا لم يوافق هواؤه

واستوخمها، ويقال: اجتويت البلد. إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. ينظر النهاية ٣١٨/١.

(٢) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. النهاية ١٧١/٢.

(٣) في س: «وضوء».

(٤) العس: القدح الكبير، ويتخخصض: يتحرك. النهاية ٣٩/٢، ٢٣٦/٣.

(٥) المصنف في المعرفة (٣٠١)، وأبو داود (٣٣٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٢).

وينظر ما تقدم (٨٦٢).

الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُجَامَعُ^(١) أَهْلَهُ؟ قال: «نَعَمْ»^(٢). ومثْلُ هَذَا بِالشَّوَاهِدِ يَقْوَى، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٣) الثَّابِتُ عَنْهُمَا شَاهِدٌ لِهَذَا.

١٠٥٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى ابْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَغِيبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي، أَفَأَصِيبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا. فَقَالَ: «وَإِنْ مَكَثْتَ ثَلَاثَ سِنِينَ»^(٤). يُقَالُ: عَمّه حَكِيمٌ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نُمَيْرِيٌّ^(٥).

١٠٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَّتِهِ وَأَنَّهُ تَيَمَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ

(١) في س، م: «أصيب».

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٩٧) عن معمر بن سليمان به.

(٣) حديث عمار تقدم في (١٠١٩)، وحديث عمران بن حصين تقدم في (١٠٤٨).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٤٩٢) من طريق الوليد بن مسلم به. والطبراني في الكبير ٣٣٧/٢٠ (٧٩٧) من طريق سعيد بن بشير به.

(٥) قال الذهبي ٢٢٧/١: قال البخاري: في صحبته نظر.

وهو مُتَمِّمٌ^(١).

وأما غَسْلُ الفَرْجِ والكَلَامُ في رُطوبَةِ فَرْجِ المَرَأَةِ، فَقَدْ نَقَلْنَاهُ في كِتَابِ الصَّلَاةِ في بَابِ الأَنْجَاسِ^(٢).

بَابُ غُسْلِ الجُنْبِ وُضُوءِ المُحْدِثِ

إِذَا وَجَدَ المَاءَ بَعْدَ التَّيْمُمِ

١٠٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الفَضْلِ الحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يوسُفَ العَدْلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ أَبِي رَجَاءِ العُطَارِدِيِّ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا سِرْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا فِي تِلْكَ الوَقْعَةِ، [١١٠/١] وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا. قَالَ: فَمَا أَبْقَظْنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ^(٣) - ^(٤) يُسَمِّيهِمْ عَوْفٌ - ثُمَّ كَانَ الرَّابِعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْهُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ هُوَ المُسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ. قَالَ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا أَجْوَفَ جَلِيدًا^(٥)، كَبَّرَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥٦٠) من طريق جرير به مطولاً.

(٢) سيأتي في (٤١٨٧-٤١٩٠) في: باب في رطوبة فرج المرأة.

(٣) بعده في م: «وفلان».

(٤-٤) في مصادر التخریج: «يسميهم أبو رجاء ونسيهم عوف».

(٥) الأجوف هنا: البعيد الصوت الذي صوته من جوفه. والجليد: القوى الشديد. مشارق الأنوار

وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَنَا فَقَالَ: «لَا ضَيْرَ». أَوْ: «لَا ضَرَرَ» شَكَّ عَوْفٌ. فَقَالَ: «ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَتَنَزَّلَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَنَادَى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا رَجُلٌ مُعْتَرِئٌ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». قَالَ: فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ. قَالَ: فَتَنَزَّلَ فَدَعَا فُلَانًا - (يُسَمِّيهِ عَوْفٌ^(١)) - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتِغِيَا لَنَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِامْرَأَةٍ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ^(٢) مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا. قَالَ: فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِي هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: يَعْنِي عِطَاشٌ - قَالَ: فَقَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذْنًا. فَقَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَاَنْطَلِقِي. قَالَ: فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، فَاسْتَنْزَلَهَا عَنْ بَعِيرِهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ / فَافْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، فَمَضْمَضَ فِي الْمَاءِ وَأَعَادَهُ فِي أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ ثُمَّ أَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ

٢١٩/١

(١ - ١) الذي في المصادر التي ذكرت هذا اللفظ: «كان يسميه أبو رجاء ونسبه عوف».

(٢) المزايدة: هي التي يسميها الناس الراوية، والسطيحة نحوها أصغر منها، هي من جلدتين، والمزايدة

أكبر منها. غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٤٤.

العزالي^(١). ثم قال لِلنَّاسِ: «اشْرَبُوا وَاسْتَقُوا». فَاسْتَقَى مِنْ شَاءٍ وَشَرِبَ مِنْ شَاءٍ. قَالَ: وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تُبْصِرُ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا. قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ مَا أَقْلَعَ عَنْهَا حِينَ أَقْلَعَ وَإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَمْلَأُ مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ دُقَيْقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبِهَا، وَحَمَلُوهُ وَوَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمِينَ وَاللَّهِ أَنَا مَا رَزَأْنَا^(٢) مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي سَقَانَا». قَالَ: فَآتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهَا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ؛ أَتَانِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ، فَفَعَلَ بِمَائِي كَذَا وَكَذَا، لِلَّذِي كَانَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مِنْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. قَالَ: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصَيِّوْنَ الصَّرْمَ^(٣) الَّذِي هِيَ فِيهِ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ [١١١/١] عَمْدًا يَدْعُونَكُمْ، هَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعَوْهَا فَجَاءُوا جَمِيعًا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ^(٤).

١٠٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبِ الْخُوَارِزْمِيِّ الْحَافِظُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيُّ- وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو

(١) تقدم تعريفها في (٣٣).

(٢) ما رزأنا: ما نقصنا ولا أخذنا شيئًا. ينظر النهاية ٢١٨/٢.

(٣) الصرم: الطائفة من القوم ينزلون بإبلاهم ناحية من الماء. تفسير غريب ما في الصحيحين ١٤/١.

(٤) البخاري (٣٤٤، ٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢/...)، وتقدم في (١٢٧، ٨٦١).

ابن حمدان - حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا سلم بن زريق، قال: سمعتُ أبا رجاءٍ يقول: حدثنا عمران بن حصين أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسيرٍ فأدَجوا ليلتهم، حتى إذا كانوا في وجه الصبح عرسَ رسول الله ﷺ، فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر، وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه أحدٌ حتى يستيقظ النبي ﷺ، فاستيقظ عمرُ فقعدَ عند رأسه، فجعل يكبرُ ويرفعُ صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما استيقظ رأى الشمس قد بزغت قال: «ارتحلوا». فسار بنا حتى ابيضت الشمس، فنزل فصلي، فاعتزل رجلٌ من القوم فلم يصل معنا، فلما انصرف قال: «يا فلان، ما منعك أن تصلني معنا؟». قال: يا رسول الله، إنما أصابتني جنابةٌ. فأمره أن يتيمم بالصعيد ثم صلى. وعجلني^(١) رسول الله ﷺ في ركوب^(٢) بين يديه لطلب^(٣) الماء، وكنا قد عطشنا عطشاً شديداً، فبينما نحن نسير إذا نحنُ بامرأةٍ سادلةٍ رجليها^(٤) بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: أيهاه أيهاه^(٥) لا ماء. فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يومٌ وليلة. قلنا: انطلقى إلى رسول الله ﷺ.

(١) في صحيح البخارى «جعلنى».

(٢) ركوب: أى: ركائب جمع ركاب. هدى السارى ص ١٢٥.

(٣) فى س: «فطلبت»، وفى د: «نطلب».

(٤) سادلة رجليها أى: مرسلتهما على الجمل، ويروى: سابلة بالموحدة. هدى السارى ص ١٣١.

(٥) قال النووى: هو بمعنى هيات هيات، ومعناه البعد من المطلوب والياس منه. صحيح مسلم بشرح

النوى ١٩١/٥.

فَقَالَتْ: وما رسولُ اللَّهِ؟ فلم نُملِّكها من أمرها شيئاً حتَّى استقبَلْنَا بها رسولَ اللَّهِ ﷺ، فحدَّثته بمثل الذي حدَّثتنا، غيرَ أنَّها حدَّثته أنَّها مؤتمَّةٌ^(١). فأمرَ بمزادتيها، فمَجَّ في العزلاوين العليَّوين، فشرَبنا عِطاشاً أربعين رجلاً حتَّى رَوينا ومَلَأنا كُلَّ قِريَّةٍ معنا وإداوَةٍ، وعَسَلْنَا صاحبِنَا^(٢)، غيرَ أَنَا لم نَسْقِ بَعيراً، وهى تكادُ تَبْضُ^(٣) مِنَ المِلءِ. ثم قال لَنَا: «هاتوا ما عندكم». فجمَعنا لها مِنَ الكِسْرِ والتَّمْرِ حتَّى صرَّ لها صُرَّةٌ فقال لها: «اذهبي فأطعمي هذا عيالِك، واعلمي أَنَا لم نَزُرْ مِنْ مائِكِ شيئاً». فلَمَّا أتت أهلها قالت: لَقَد لَقِيتُ أسْحَرَ النَّاسِ أو هو نَبِيٌّ كما زَعَموا. فهدى اللَّهُ ذلِكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ المَرَاةِ فَأَسَلَمَتْ وَأَسَلَمُوا^(٤). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي الوليد، ورواه مسلمٌ عن أحمدَ بنِ سَعِيدٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ المَجِيدِ عن سَلَمِ بنِ زَرِيرٍ^(٥).

١٠٦١- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضِي وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا أبو عمرو^(٦) أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ العُطَارِدِيُّ، حدَّثنا يونسُ وهو ابنُ بُكَيْرٍ، عن

(١) مؤتمَّة: أى: ذات صبية أيتام. غريب الحديث للخطابي ٧٩/٢.

(٢) قال النووي: غسلنا صاحبنا: يعنى الجنب، هو بتشديد السين، أى: أعطيناه ما يغتسل به. صحيح مسلم بشرح النووي ١٩١/٥.

(٣) فى حاشية الأصل: فى نسخة «تتضرج». وتبض: تسيل؛ يعنى المزداتين. فتح البارى ٥٨٤/٦.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٨٩٠، ٢٠٩٩)، والمصنف فى دلائل النبوة ٦/١٣٠ من طريق محمد بن أيوب به. والطبرانى ١٣٧/١٨ (٢٨٩)، والدارقطنى ١٩٦/١ من طريق أبى الوليد به.

(٥) البخارى (٣٥٧١)، ومسلم (٣١٢/٦٨٢).

(٦) كذا فى النسخ فى هذا الموضوع وفى (٣٣٨٠). وسيأتى فى (٨٨٨٠): «عمر» بضم العين، وهو=

٢٢٠/١ عباد بن منصور التاجي، قال: / حدثني أبو رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال للرجل: «ما منعك أن تُصلي؟». قال: يا رسول الله، أصابتنى جنابة. قال: «فَتِيْمَم بِالصَّعِيدِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَصَلِّ، فَإِذَا أَدْرَكَتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». وذكروا الحديث^(١).

١٠٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، [١١١/١] أخبرنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن مهران بن خالد، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب قال: تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة ولا يجد الماء، فقال ابن مسعود: لا يصلي حتى يجد الماء. وقال عمار: كنت في الإبل فأصابتني جنابة فلم أقدر على الماء، فتممكت كما تتممك - يعنى الدواب - ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك من ذلك التيمم بالصعيد، فإذا قدرت على الماء اغتسلت»^(٢).

١٠٦٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا خالد، عن خالد

= كذلك في مصادر ترجمته، وفي حاشية الأصل: المعروف فيه أبو عمر بضم العين. وانفرد ابن حبان فكتاه أبا عمرو بفتح العين، قال مغلطاي: كذا هو في عدة نسخ مجودا. اهـ. ينظر ثقات ابن حبان ٤٥/٨، وتهذيب الكمال ٣٧٨/١، وسير أعلام النبلاء ٥٥/١٣، وتهذيب التهذيب ٥١/١. (١) المصنف في دلائل النبوة ٢٧٩/٤، وأخرجه الشافعي ٤٥/١ من طريق عباد بن منصور مختصرا. والطبراني في الصغير ٢٥٨/١، والدارقطني ٢٠٠/١ من طريق أبي رجاء بنحوه. قال الذهبي ٢٣٠/١: عباد واہ.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٣/٢ (٥٠٨) من طريق إسرائيل به.

الْحَدَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُيَمَّةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْذَةِ^(١)، فَكَانَتْ تُصَيِّنِي الْجَنَابَةَ فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ؟». فَسَكَتُ فَقَالَ: «تَكَلِّتَكَ أَمَكَّ أَبَا ذَرٍّ، لِأَمَكِّ الْوَيْلِ». فَدَعَا بِجَارِيَةٍ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ مَاءٍ، فَسَتَرَنِي بِثَوْبِي^(٢)، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ فَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا. فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٣).

١٠٦٤- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء. فذكره بنحوه وقال: سمعت أبا ذرٍّ يقول: اجتمعت عند رسول الله ﷺ غنم من غنم الصدقة. ولم يذكر الإبل والويل. والباقي بمعناه^(٤).

بَابُ رُؤْيَةِ الْمَاءِ خِلَالَ صَلَاةٍ افْتَتَحَهَا بِالتَّيْمُمِ

احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ

(١) الرُّبْذَةُ: من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز... وبها قبر أبي ذر الغفاري. معجم البلدان ٧٤٩/٢.

(٢) في د: «ثوب»، وهي كذلك عند الحاكم.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٥١)، والخلافيات (٨٤٩) مختصراً، والحاكم ١٧٦/١، ١٧٧، وصححه. وأخرجه أبو داود (٣٣٢) عن مسدد به. وابن حبان (١٣١١) من طريق خالد الطحان به.

(٤) المصنف في المعرفة (٣٣٦). وتقدم تخريجه في (٢٢، ٨٨٦) من طريق يزيد.

صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١). وَبِعُمُومِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

١٠٦٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلٍ^(٣) بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»^(٤).

وَالاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَصِحُّ، وَلَا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

١٠٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، / عَنْ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَثُ». وَلَا أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْحَدَثُ أَنْ تَفْسُوَ أَوْ تَضْرِبَ^(٥). تَفَرَّدَ بِهِ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ^(٦).

(١) تقدم تخريجه في (٥٦٠، ٧٦٤) من حديث عبد الله بن زيد.

(٢) سيأتي تخريجه في (٣٥٥٢).

(٣) في س، ب، م: «سهل». وينظر تهذيب الكمال ١٢/٢٢٣.

(٤) تقدم في (٥٧٤).

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١١٦٤)، والطبراني في الأوسط (١٩٦٥)، وابن عدى في الكامل ٢/٨٠٥ من طريق حبان بن علي به. قال الذهبي ١/٢٣١: لم يصح.

(٦) هو حبان بن علي العنزى، أبو علي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ١/٢٦١، وتاريخ بغداد ٨/٢٥٥، وتهذيب الكمال ٥/٣٣٩، وميزان الاعتدال ١/٤٤٩، وتهذيب =

[١١٢/١] بَابُ التَّيْمَمِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

١٠٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ^(١) بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَامِرٍ يَعْنِي الْأَحْوَلَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ:
يَتَيَّمُ^(٢) لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ^(٣). إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

١٠٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَتَيَّمُ^(٤) لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٥).

١٠٦٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْحَنْظَلِيَّ، أَخْبَرَنَا

= التهذيب ١٧٣/٢. قال ابن حجر في التقريب ١٤٧/١: ضعيف .

(١) في س: «الحسين».

(٢) في س، ب، د: «تيمم».

(٣) في ب: «تحدث».

والأثر عند المصنف في الصغرى (٢٤١). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٩٥/٧ من طريق ابن المبارك به. وابن المنذر في الأوسط (٥٥١)، والدارقطني ١٨٤/١ من طريق عبد الوارث به. وعند الدارقطني من فعل ابن عمر.

(٤) في س، ب، د: «تيمم».

(٥) ابن أبي شيبَةَ (١٧٠٢). وأخرجه الدارقطني ١٨٤/١ من طريق هشيم به. قال ابن حجر في التلخيص ١٥٥/١: فيه حجاج بن أرتاة، والحارث الأعور.

عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، أن عمرو بنَ العاصِ كان يُحَدِّثُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيَّمُّمًا. وكانَ قَتَادَةُ يأخُذُ بِهِ^(١). وهذا مُرْسَلٌ.

١٠٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُصَلِّيَ / الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى^(٢). قال عَلِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ^(٣).
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يَحْيَى الْحَمَانِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ^(٤).

١٠٧١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً^(٥).

(١) عبد الرزاق (٨٣٣)، ومن طريقه الدارقطني ١٨٤/١.

(٢) الدارقطني ١٨٥/١، وعبد الرزاق (٨٣٠).

(٣) هو الحسن بن عمارة البجلي، أبو محمد الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣٠٣/٢، والجرح والتعديل ٢٧/٣، والمجروحين ٢٢٩/١، وتاريخ بغداد ٣٤٥/٧، وتهذيب الكمال ٢٦٥/٦، وميزان الاعتدال ٥١٣/١. قال ابن حجر في التقريب ١٦٩/١: متروك.

(٤) أخرجه الدارقطني ١٨٥/١ من طريق أبي يحيى الحماني به.

(٥) أخرجه المصنف في الخلافيات (٨١٠، ٨١١) من طريق أبي العباس به. وسحنون في المدونة =

وهكذا رواه ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن الحسن^(١). والحسن بن عمار لا يحتج به.

باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة

١٠٧٢- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري^(٢) ببغداد، أخبرنا الحسين^(٣) بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا يزيد بن زريع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سليمان التيمي، عن سيار^(٤)، عن أبي أمامة، أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل قد فضّلني على الأنبياء» - أو قال: «أمّتي على الأمم - بأربع؛ أرسلني إلى الناس كافة، وجعل الأرض كلها لي ولأمّتي طهوراً ومسجداً، فأينما أدركت الرجل من أمّتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصرني^(٥) بالرّعب يسير بين يدي مسيرة شهر يُقدّف في قلوب أعدائي، وأحلت لي الغنائم»^(٦). لفظ حديث أبي الأشعث.

= ٤٨/١ عن ابن وهب به .

(١) أخرجه الدارقطني ١٨٥/١ من طريق ابن زنجويه .

(٢) هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان أبو الفتح الكسري ثم البغدادي الحفاري، قال الخطيب: كان صدوقاً. وقال ابن الأثير: كان عالماً بالحديث عالي الإسناد. وقال الذهبي: الشيخ الصدوق، مسند بغداد. توفي سنة (٤١٤هـ). ينظر تاريخ بغداد ٧٥/١٤، والكمال لابن الأثير ٣٣٤/٩، وسير أعلام النبلاء ٢٩٣/١٧ .

(٣) في س، د: «الحسن». وينظر تاريخ بغداد ١٤٨/٨ .

(٤) في س، م: «يسار». وينظر تهذيب الكمال ٣١٣/١٢ .

(٥) في س، م: «نصرت» .

(٦) المصنف في الصغرى (٢٤٥) عن أبي الفتح به، ومسدد- كما في إتحاف البوصيري (١٠٤٦). =

١٠٧٣- وأخبرنا أبو الحسن عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، أخبرنا ابنُ ملحانَ، حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ، حدثنا الليثُ، عن ابنِ الهاديِّ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ [١١٢/١] عامَ غزوةِ تبوكَ قامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّيُ^(١). فذكر الحديثَ. قال: «لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا ما أُعْطِيتُ أَحَدًا كانَ قَبْلِي». فذكر الحديثَ، قال فيه: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، أَيُّمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ». قال: «وَالخَامِسَةُ قِيلَ لِي: سَلْ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ. / فَأَخْرَجْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

بابُ إعوازِ الماءِ بعدَ طلبِهِ

١٠٧٤- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليِّ الحافظُ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الأصبهانيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حبيبٍ بنِ الشهيدِ، حدثنا ابنُ فضيلٍ، عن أبي مالك الأشجعيِّ، عن ربعيِّ بنِ جِراشٍ، عن حذيفةَ بنِ اليمانِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ؛ جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ ثَرَايُنَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ

=ومن طريقه الطبراني (٨٠٠١). وتقدم في (١٠٣٣)

(١) في س، م: «فصلى».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٨٩) من طريق الليث به. وأحمد (٧٠٦٨) من طريق ابن

الهاد به. وصحح إسناده المنذرى في الترغيب ٢٣٣/٤، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب

. (٣٦٣٤)

مِن آخِرِ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» مِنْ بَيْتِ كَنْزِ تَحْتِ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ عن ابنِ فُضَيْلٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى فَلَمْ يُفَسِّرْهَا^(٢).

١٠٧٥- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا أبو عبد الله محمود بن محمد الواسطي، حدثنا أحمد بن عيسى المصري، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُو الْمَدِينَةِ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَأْسُهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا أَقْبَلَ أَبِي، فَلَكَزَنِي لَكْرَةً^(٣) شَدِيدَةً وَقَالَ: أَحْبَسَتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ،^(٤) فَالْتَمَسُوا الْمَاءَ فَلَمْ يَوْجَدْ، وَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]. إِلَى ذِكْرِ التَّيْمَمِ، قَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِرَكَّةٍ^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب^(٦).

(١) ابن خزيمة (٢٦٤)، ومن طريقه ابن حبان (٦٤٠٠)، والمصنف في المعرفة (٣٣١). وتقدم في (١٠٣٦، ١٠٣٧).

(٢) مسلم (٤/٥٢٢).

(٣) اللكرة: هو الضرب بجمع الكف في جميع الجسد. وقيل: هو الوجع في الصدر. تاج العروس ٣٢٠/١٥ (ل ك ز).

(٤ - ٤) في س، م: «فالتمس الناس الماء فلم يجدوا».

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٨/٧، ٧٩ من طريق ابن وهب به.

(٦) البخاري (٤٦٠٨، ٦٨٤٥).

بابُ السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّيْمُمُ

١٠٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حدَّثني مالكُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التِّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، [١١٣/١] فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَامَ عَلَى فِجْدِي فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِجْدِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا/ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ أَوَّلُ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ^(٢).

(١) في م: «بأول».

(٢) تقدم في (١٠٠٤).

(٣) البخارى (٤٦٠٧)، ومسلم (١٠٨/٣٦٧).

١٠٧٧- وأخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق المُرْكَي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرِّبيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُرْبِدِ تَيْمَّمَ؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ^(١). قال الشافعيُّ: وَالْجُرْفُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.

قال الشيخُ: وَقَدْ رَوَى مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ:

١٠٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَوَائِدِ الْكَبِيرِ» وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ^(٢) لَفْظًا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْقَرَّازِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيْمَّمَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى بُيُوتِ الْمَدِينَةِ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: مِرْبِدُ النَّعَمِ^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٣٣٩)، والشافعي ٤٥/١، ٤٦، ٢٤٧/٧.

(٢) عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي أبو محمد النيسابوري القشيري الصيدلاني الأصبم العدل، قال عبد الغافر: ثقة عدل. وقال الذهبي: ثقة رضا. توفي سنة (٤٠٩هـ). ينظر المنتخب من السياق (١٣٥٧)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤٢٠هـ) ص ١٩١.

(٣) المصنف في الخلافيات (٨٥٩)، والحاكم ١/١٨٠، وصححه. وأخرجه الدارقطني ١/١٨٥، ١٨٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٣٤٣، ٣٤٤ من طريق محمد بن سنان به. وقال الذهبي ١/٢٣٣: ابن سنان كذبه أبو داود.

بَابُ الْجَرِيحِ وَالْقَرِيحِ وَالْمَجْدُورِ يَتِيمَمُ إِذَا خَافَ التَّلَفَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ شِدَّةَ الضَّنَى

١٠٧٩- أخبرنا أبو حازم الحافظ، حدثنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]. قال: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَرُوحُ^(١) أَوْ الْجَدْرِيُّ فِيجَنِبُ، فِيخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فليَتِيمَمُ»^(٢). لفظ حديث أبي بكر ابن علي. وكذلك رواه جعفر الشاماني عن يوسف بن موسى^(٣). وكذلك رواه إسحاق الحنظلي عن جرير^(٤).

١٠٨٠- وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد، حدثنا أحمد بن سلمان^(٥) الفقيه، حدثنا يحيى بن جعفر، [١١٣/١] أخبرنا علي بن عاصم، أخبرنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن

(١) في س، م: «القرح».

(٢) ابن خزيمة (٢٧٢)، ومن طريقه ابن الجارود (١٢٩). قال ابن حجر في التلخيص ١٤٦/١: والصواب وقفه. وينظر علل ابن أبي حاتم ٤٥٩/١ (٤٠).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٤٢) من طريق الشاماني به.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥٢٢)، والحاكم ١٦٥/١، وعنه المصنف في الخلافيات (٨٢٨)، من طريق إسحاق به.

(٥) في س: «سليمان».

جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ في الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وبِهِ الْجِرَاحَةُ يَخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ، قال: فَلْيَتَيَّمَّمْ وَلْيُصَلِّ^(١).

ورواه إبراهيمُ بنُ طهَمَانَ وَغَيْرُهُ أَيْضًا عن عَطَاءٍ مَوْقُوفًا. وَكَذَلِكَ رواه عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ مَوْقُوفًا^(٢).

١٠٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(٣) وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني،

/ حدثنا يحيى بن أبي بكير،^(٤) حدثنا شعبة قال: سألت قتادة عن المجدور ٢٢٥/١

فقال: سئل عنها الشعبي فقال: ذهب فرسائها^(٥). قال: وقال سعيد بن جبير

شيئا فلم يحفظه. قال شعبة: وأخبرني عاصم، يعني الأحول، عن قتادة، عن

عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في المجدور: إنه يتيمم.

١٠٨٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب^(٦)، حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن

عبد الرحمن الهاشمي بحلب، حدثنا آدم بن أبي إياس^(٦)، حدثنا شعبة، عن

عاصم الأحول، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/٤٥٩، والدارقطني ١/١٧٨ عن علي بن عاصم مرفوعًا. وأخرجه

ابن أبي شيبة (١٠٧٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٦٢) من طريق عطاء به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٠)، وابن جرير في تفسيره ٧/٦٠ من طريق عزرة به.

(٣-٣) ليس في: الأصل، ر، ب، د.

(٤-٤) ليس في: س، م.

(٥) أخرجه البغوي في الجعديات (١٠٠٥) من طريق شعبة به.

(٦-٦) ليس في: م.

المَجْدُورِ وَأَشْبَاهِهِ إِذَا أَجَنَّبَ قَالَ: يَتَيَّمُّ بِالصَّعِيدِ. ورواه الثَّورِيُّ وَعَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ التَّيَّمُّ بِالصَّعِيدِ^(١).

بَابُ: الْمَحْمُومُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ لَا يَتَيَّمُّ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ

١٠٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنَّا الرَّجْزَ^(٢). رواه البخاري في «الصحیح» عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب، ورواه مسلم عن هارون بن سعيد^(٣). وروته عائشة وأسماء بنتا الصديق^(٤). ورواه رافع بن خديج^(٥)، كُلُّهُمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٨٣م- أنبأني أبو عبد الرحمن السلمى إجازة أن أبا عبد الله العسكري أخبرهم، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير،

(١) أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (١٥٨) - ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٨٣١) من طريق الثوري به. والدارقطني ١٧٨/١ من طريق عبدة به، وعنده «عطاء بن السائب». مكان: «عزرة».

(٢) مالك ٩٤٥/٢.

(٣) البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٧٩/٢٢٠٩).

(٤) رواية عائشة أخرجهما أحمد (٢٤٢٢٨، ٢٤٢٢٩)، والبخاري (٣٢٦٣، ٥٧٢٥)، ومسلم (٢٢١٠).

ورواية أسماء أخرجهما أحمد (٢٦٩٢٦)، والبخاري (٥٧٢٤)، ومسلم (٢٢١١).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٨١٠)، والبخاري (٥٧٢٦)، ومسلم (٢٢١٢).

عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام، عن أبيه قال: أتى ابن الحمامة^(١) السلمى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: إني أثبت على ربي ومدحتك، فقال: «أمسك عليك». ثم قام به رسول الله ﷺ، فخرج به من المسجد، فقال: «ما أثبتت به على ربك فهاتيه، وما مدحتني به فدعه عنك». فأنشد حتى إذا فرغ دعا بلالاً فأمره أن يعطيه شيئاً، ثم أقبل رسول الله ﷺ على المسجد فوضع يده على حائط المسجد، فمسح به وجهه وذراعيه ثم دخل. قال أبو القاسم: لا أدري عبد الرحمن بن هشام صاحب هذا الحديث سمع من النبي ﷺ أم لا؟^(٢).

باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد

١٠٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد قال: فرئى على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع، حدثنا وهب بن جرير ابن حازم، حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم [١١٤/١] صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟». فأخبرته بالذي

(١) في س، م: «أبي حمامة». وينظر الإصابة ٤٥٤/٢، ٣٦٤/٨.

(٢) كذا جاء هذا الحديث هنا، وفي النسخ أن موضعه في آخر باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر. والحديث عند البغوي في معجم الصحابة ٤٣٣/٤.

مَنْعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(١).

ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، فخالفه في الإسناد والمتمن جميعاً:

٢٢٦/١ ١٠٨٥- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ورجل آخر أظنه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنه أصابهم برد شديد لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح فقال: والله لقد احتلمت البارحة، ولكنى والله ما رأيت برداً مثل هذا، هل مر على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا. فغسل مغابته^(٢) وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأل رسول الله ﷺ: «كيف وجدتم عمراً وصحابته؟». فأثروا عليه خيراً وقالوا: يا رسول الله، صلى بنا وهو جئب. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. ولو اغتسلت ميتاً. فضحك رسول الله ﷺ إلى

(١) المصنف في الخلافيات (٨٢٤)، والحاكم ١/١٧٧، ١٧٨.

(٢) المغابن: هي بواطن الأفخاذ عند الحوالب. ينظر النهاية ٣/٣٤١.

عمرو^(١). أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»^(٢) ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ: فَتَيَمَّمَّ^(٣).

قال الشيخ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَ مَا نُقِلَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا: غَسَلَ مَا قَدَرَ عَلَى غَسَلِهِ^(٤) وَتَيَمَّمَّ لِلْبَاقِي^(٥).

١٠٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّجُلُ يُجَنِّبُ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيُّصَلِّي؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ فَأَجَنَّبْتُ فَتَمَعَّكَتْ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَسْحَةً^(٥) وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْ عَمَرَ قَبَعَ بِذَلِكَ. فَقَالَ: وَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلْتَمَّ يَمْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ: إِنَّا لَوِ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ تَمَسَّحَ بِالصَّعِيدِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ

(١) المصنف في الخلافيات (٨٢٥)، والحاكم ١/١٧٧، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان

(١٣١٥) من طريق ابن وهب به. وأحمد (١٧٨١٢) من طريق ابن لهيعة به.

(٢) أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣).

(٣) أخرجه الفزارى في السير- كما في فتح الباري لابن رجب ٢/٢٧٩- عن الأوزاعي. قال ابن رجب:

وهذا مرسل.

(٤ - ٤) في د: «يمم الباقي».

(٥) ليس في: ب، د.

لِشَقِيقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا^(١)؟ مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢).

ورواه حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَمَا ذَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكِ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتِيمَمَ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

بَابُ الْجُرْحِ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ

١٠٨٧- [١/١١٤ظ] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا^(٤) عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٥) اللَّهُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءَ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَجَنَّبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ، فَأَمَرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ؟ قَتَلَهُمُ اللَّهُ - ثَلَاثًا - قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ٢٢٧/١ الصَّعِيدَ / أَوْ التَّيْمَمَ طَهُورًا»^(٦).

هَذَا حَدِيثٌ مَوْصُولٌ. وَتَمَامُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْسَلَهُ

(١) المصنف في المعرفة (٣٢٢). وتقدم في (١٠٢٨).

(٢) البخارى (٣٤٧)، ومسلم (١١٠/٣٦٨).

(٣) أخرجه البخارى (٣٤٦) من طريق حفص به.

(٤) بعده في س: «حفص بن»، وفي د: «جعفر بن». وينظر تهذيب الكمال ٢١/٣٠٤.

(٥) في س، م: «عبد».

(٦) الحاكم ١/١٦٥، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٣) من طريق عمر بن حفص

به. والوليد بن عبيد الله بن رباح ضعفه المصنف كما سيأتي عقب (١١١٦).

الأوزاعي عن عطاء .

١٠٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف^(١) السوسى وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، حدثنا أبي قال: سمعت الأوزاعي يقول: بلغني عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع ابن عباس يخبر، أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام، فأمر بالاعتسال، فاعتسل فكثر^(٢) فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟». قال عطاء: بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح؟»^(٣).

فهذا المرسل يقتضى غسل الصحيح منه، والأول يقتضى التيمم، فمن أوجب الجمع بينهما يقول: لا تنافي بين الروایتين إلا أن إحداهما مرسلة .

١٠٨٩- وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي

(١) في س، م: «يعقوب» .

(٢) الكزاز: داء يتولد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرد. الصحاح ٢/ ١١٤، وينظر النهاية ٤/ ١٧٠ .

(٣) المصنف في الخلافيات (٨٣٧) عن الحاكم به. وأخرجه أحمد (٣٠٥٦)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن

ماجه (٥٧٢) من طريق الأوزاعي به. وصحح إسناده الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند ٥/ ٢٢

(٣٠٥٧)، قال: وإن كان ظاهره الانقطاع.

رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ قَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعَصِرَ أَوْ يَعِصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١). وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَوْصُولَةٌ جُمِعَ فِيهَا بَيْنَ غَسَلِ الصَّحِيحِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْعِصَابَةِ وَالتَّيْمَمِ، إِلَّا أَنَّهَا تُخَالِفُ الرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي الْإِسْنَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا مِنَ النَّارِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ عَلِيُّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي^(٢).

فَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ يَوْجِبُ غَسْلَ الصَّحِيحِ مِنْهُ، وَالْكِتَابُ يَوْجِبُ التَّيْمَمَ لِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسَلِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وظَاهِرُ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَا يَجِدُ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ الرَّجُوعِ إِلَى التَّيْمَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ. وَقَدْ رَوَى [١١٥/١] عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَيُذَكِّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ

(١) المصنف في المعرفة (٣٤٦)، والخلافيات (٨٣٤)، وأبو داود (٣٣٦). قال الذهبي ١/٢٣٦:

والزبير ليس ممن يحتج به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٥).

(٢) أخرجه البزار (٨١٣) من طريق أبي الوليد به. وتقدم تخريجه (٨٤١).

وَيَتِيمٌ. فِي الْجُبِّ لَا يَجِدُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ^(١). وَكَذَا / قَالَ ٢٢٨/١
مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ^(٢)، وَكَانَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ يَقُولَانِ: يَتِيمٌ فَقَطْ^(٣).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالْجَبَاثِرِ

١٠٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو
أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ
بِغَدَادَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلَبِيُّ بِأَنْطَاكِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَلْمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ
رَجُلًا مِثًا حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي
رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاسْتَسَلَّ
فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَا
سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيَعِصِبَ عَلَى
جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٤).

١٠٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ،
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ
عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٨٧) عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَفِيهِ قَوْلُ عَبْدِ وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ الْآتِي.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٠١)، وَفِيهِ قَوْلُ مَعْمَرٍ وَقَوْلُ الْحَسَنِ الْآتِي.

(٣) يَنْظُرُ مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٠١)، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٨٧، ٧٨٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١/١٨٩- وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمُصَنَّفُ فِي الْخُلَافِيَّاتِ (٨٣٥)، وَالْمَعْرِفَةُ (٣٤٧)- عَنْ

ابْنِ أَبِي دَاوُدَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٠٨٩).

قال: إذا لم يَكُنْ على الجرحِ عِصَابٌ^(١) غَسَلَ ما حَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٢) .

١٠٩٣- وبإسناده قال: حدثنا الوليدُ قال: أخبرني هشامُ بنُ الغازِ، أنَّه سمِعَ نافعًا يُحدِّثُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ أنَّه كان يقولُ: مَنْ كان له جُرحٌ مَعصوبٌ عليه تَوْضَأُ وَمَسَحَ على العِصَابِ^(٣)، وَيَغْسِلُ ما حَوْلَ العِصَابِ^(٤) .

١٠٩٤- وبإسناده قال: حدثنا الوليدُ قال: أخبرني سَعِيدٌ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن إِبْهَامَ رِجْلِهِ جُرِحَتْ فَأَلْبَسَهَا مَرَارَةً^(٥) وَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا^(٦) .

١٠٩٥- وبإسناده قال: حدثنا الوليدُ، حدثنا يحيى بنُ حَمَزَةَ، عن موسى ابنِ يَسَارٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه تَوَضَّأَ وَكَفَّهُ مَعصوبَةً فَمَسَحَ^(٧) عَلَيْهَا وَعَلَى العِصَابِ^(٧)، وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ. هو عن ابنِ عمرَ صَحِيحٌ .

حدثنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الرِّبِيعُ قال: قال الشافعيُّ: وَقَدْ رَوَى حَدِيثٌ عن عليٍّ أنَّه انكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَي^(٨)

(١) في س، م: «عصائب» .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥٢٥) من طريق الوليد به .

(٣) في س، م: «العصائب» .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٧) من طريق هشام به .

(٥) المَرَارَةُ: هنة دقيقة مستديرة فيها ماء أخضر، هي لكل ذى روح إلا الجممل. غريب الحديث للحربى ٩٢/١، وينظر الصحاح (م ر ر) .

(٦) أخرجه إبراهيم الحربى فى غريب الحديث ٨١/١، ٨٢، وابن المنذر فى الأوسط (٥٢٦) من طريق الوليد به .

(٧ - ٧) فى س، م: «على العصائب» .

(٨) الزندان؛ مثنى الزند: والزند من الذراع: ما انحسره اللحم. غريب الحديث لابن قتيبة ٥٠٠/١، =

يَدِيهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. وَلَوْ عَرَفْتُ إِسْنَادَهُ بِالصَّحَّةِ قُلْتُ بِهِ^(١). يَعْنِي مَا:

١٠٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ السَّخْتِيَانِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَتِي فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «امْسَحْ عَلَى الْجَبَائِرِ»^(٣). عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ^(٤)، كَذَّبَهُ أَحْمَدُ [١١٥/١] بِنُ حَنْبَلٍ^(٥) وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٦) وَغَيْرُهُمَا مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَنَسَبَهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ وَقَالَ: كَانَ فِي جِوَارِنَا فَلَمَّا فُطِنَ لَهُ تَحَوَّلَ إِلَى وَاسِطٍ^(٧). وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ وَجِيهِ، فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ^(٨). وَعُمَرُ بْنُ مُوسَى مَتْرُوكٌ

= والمصباح المنير ص ٩٨.

(١) المصنف في المعرفة (٣٤٣)، والشافعي ٤٤/١.

(٢) في س، ب، م: «السجستاني». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/١٣٦.

(٣) الكامل لابن عدى ٥/١٧٧٥، ١٧٧٦. وأخرجه ابن ماجه (٦٥٧) من طريق إسرائيل به.

(٤) هو عمرو بن خالد أبو خالد القرشي الواسطي. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ٢/٧٦، وتهذيب

الكامل ٢١/٦٠٣، وميزان الاعتدال ٣/٢٥٧، وتهذيب التهذيب ٨/٢٦. قال ابن حجر في التقريب

٦٩/١: متروك.

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٣٣٠، ٣٦٣٥، ٤٥٤٩).

(٦) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/٣١٥، ٤/٣٥٢ (١٠٥٢، ٤٧٣٣).

(٧) ابن عدى في الكامل ٥/١٧٧٤.

(٨) أخرجه المصنف في الخلافيات (٨٤٢) من طريق عمر بن موسى به.

مَنْسُوبٌ إِلَى الْوَضْعِ^(١)، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ. وَرُوي بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ^(٢) وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَرواه أَبُو الْوَلِيدِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ بِإِسْنَادٍ
آخَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلًا^(٣). وَأَبُو الْوَلِيدِ ضَعِيفٌ^(٤). وَلَا يَثْبُتُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَأَصْحَحُ مَا رُوي فِيهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ
مَعَ مَا رُوينا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِصَابَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢٩/١ ١٠٩٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ عَمْرٍو - أَظُنُّهُ ابْنَ مَرَّةٍ - عَنْ يَوْسُفَ الْمَكِّيِّ قَالَ: احْتَلَمَ صَاحِبٌ لَنَا وَبِهِ
جِرَاحَةٌ وَقَدْ عَصَبَ صَدْرَهُ، فَسَأَلْنَا عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَغْتَسِلُ وَيَمْسَحُ
الْخِرْقَةَ - أَوْ قَالَ - يَمْسَحُ صَدْرَهُ^(٥).

١٠٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

(١) هو عمر بن موسى بن وجيه اليميني الوجيهي الحمصي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير
١٩٧/٦، والجرح والتعديل ١٣٣/٦، والمجروحين ٨٠٦/٢، والكامل لابن عدى ١٦٦٩/٥،
وميزان الاعتدال ٢٢٤/٣.

(٢) المصنف في الخلافيات (٨٤٣).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٢٦/١ - ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٨٤٤، ٨٤٥) - من طريق أبي
الوليد به.

(٤) هو خالد بن يزيد المكي، أبو الوليد. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ٢٨٤/١، والكامل لابن
عدى ٣/٨٨٨، ٨٨٩، وميزان الاعتدال ١/٦٤٦، ٦٤٧، ولسان الميزان ٢/٣٨٩، ٣٩١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٨) من طريق شعبة، وأخرجه في (١٤٥٢) من طريق عمرو بن مرة بنحوه.

ابن محمد الصَّقَّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ الْخَدَشِ يَكُونُ بِالرَّجْلِ، فَيُرِيدُ الْوُضُوءَ أَوْ الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَقَدْ عَصَبَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَخَافُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ فَلْيَغْسِلْهَا^(١).

١٠٩٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدَ بْنَ جَبْرِ وَطَاوُسًا يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ أَصَابَ إِصْبَعَهُ جُرْحٌ، فَقَالُوا: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ دَمِهِ ثُمَّ يَعْصِبُهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى الْعَصَابِ إِذَا تَوَضَّأَ، فَإِنْ نَقَدَ مِنْهَا^(٢) الدَّمُ حَتَّى يَظْهَرَ فَلْيُيَدِلْهَا بِأُخْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ^(٣).

١١٠٠- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيِّ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ فَسَأَلَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: انْكَسَرَتْ فَخْذُهُ أَوْ سَاقُهُ فَتُصَبِّهُ الْجَنَابَةَ. فَأَمْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَاثِرِ^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٥) من طريق سليمان التيمي بنحوه.

(٢) في س، م: «منه».

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦١٦ - ٦٢١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٥٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٣) من طريق هشام عن يونس عن الحسن مختصرًا. وينظر أيضًا ما أخرجه

في (١٤٥٠).

١١٠١- قال: وَحَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ قَالَ: كَانَ بِي جُرْحٌ شَدِيدٌ مِنَ الطَّاعُونَِ وَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَسَأَلْتُ أَبَا مِجَلَزٍ فَقَالَ: امْسَحْ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ^(١).

١١٠٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنَ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَقُلْتُ: انْكَسَرَتْ يَدِي وَعَلَيْهَا خِرْقَتُهَا^(٢) وَعِيدَانُهَا وَجَبَائِثُهَا، فَرُبَّمَا أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ [١١٦/١] فَقَالَ: امْسَحْ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْذِرُ بِالْمَعْدِرَةِ^(٣).

١١٠٣- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا تَوْضِعُ الْعِصَابُ^(٤) وَالْجَبَائِثُ عَلَى الْجُرْحِ وَالْكَسْرِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَوُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلَ مَوْضِعَ ذَلِكَ الْجُرْحِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ دَمِهِ.

بَابُ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ يَتَوَضَّأُ لِلْمَكْتُوبَةِ

وَالْجِنَازَةَ وَالْعِيدَ وَلَا يَتَيَّمُّ

١١٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٧) من طريق معاذ مختصراً.

(٢) في نسخة من الأصل: «خِرْقَتُهَا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٢٢)، وابن أبي شيبة (١٤٥٤) من طريق أشعث بنحوه.

(٤) في الأصل: «العصاب».

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبلُ»^(١) صلاةُ أحدكم إذا أحدثَ حتَّى يتوضَّأ»^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمد بن رافعٍ، ورواه البخاريُّ عن إسحاق / بن إبراهيم عن عبد الرزاق^(٣).

٢٣٠ / ١

١١٠٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي المَلِيحِ يَعْنِي ابْنَ أُسَامَةَ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٤). أبو المَلِيحِ هو ابنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرِ الْهُذَلِيِّ.

١١٠٦- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا عكرمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أخبرنا الحسن بن سُفيان، حدثنا محمد بن المُثَنَّى، حدثنا عُمَرُ^(٥) بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخبرني سالم مولى المَهْرِيِّ قال: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جِنَازَةِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَمَرَرْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) في س، م: «يقبل الله».

(٢) تقدم تخريجه في (٧٦٣).

(٣) مسلم (٢٢٥)، والبخاري (١٣٥).

(٤) يعقوب بن سُفيان ١/٣٠٤. وأخرجه أبو داود (٥٩) عن مسلم بن إبراهيم به. وتقدم من طريق شعبة في (١٩٠).

(٥) في س، م: «عمرو».

بوضوءٍ، فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تُنَادِيهِ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١). لَفِظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَمَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بِوَضُوءٍ وَقَالَتْ لَهُ .

١١٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي تُرْبَتُهَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

١١٠٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَايْنِيُّ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ^(٥).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ^(٦). وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ فِي التَّيْمُمِ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّقَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ. وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو فِي التَّيْمُمِ ضَعْفٌ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ»^(٧)، وَالَّذِي [١١٦/١] رَوَى

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠/...) من طريق عمر بن يونس به .

(٢) في س، م: «يجد» .

(٣) ابن أبي شيبة (١٦٧٣، ٣٢١٨١). وتقدم من طريق ابن فضيل في (١٠٣٦).

(٤) مسلم (٤/٥٢٢).

(٥) تقدم تخريجه في (٤٣١).

(٦) مالك ١/٢٣٠.

(٧) المعرفة ١/٣٠٢، ٣٠٣.

المُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ لَا يَصِحُّ عَنْهُ^(١)، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ^(٢)، وَهَذَا أَحَدُ مَا أَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٣) وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٤) عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، وَقَدْ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥)، وَهُوَ خَطَأٌ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي «الْخَلَافِيَاتِ»^(٦). وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ الْمُسَافِرِ يَتِيمَمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَيُصَلِّيْ ثُمَّ لَا يُعِيدُ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ

١١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُرْدَاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتِيمَمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٦/١، وابن المنذر في الأوسط (٥٦٢)، والمصنف في الخلافيات (٨٥٥)، والمعرفة (٣٥١) من طريق المغيرة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٧٥)، وابن أبي شيبة (١١٥٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٦/١ من طريق ابن جريج به .

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٣/٣٥، ١٦٣، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٧٢٩ .

(٤) يحيى بن معين - كما في العلل ومعرفة الرجال ٣/٢٨ (٤٠١١)، والجرح والتعديل ٨/٢٢٢، والخلافيات (٨٥٧)، والمعرفة (٣٥٣) .

(٥) أخرجه ابن عدى في الكامل ٧/٢٦٤٠ - ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٨٥٨) - من طريق المغيرة به .

(٦) الخلافيات ٢/٥١٦ - ٥١٨ .

وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِّ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدِّ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْرَاتِكَ صَلَاتِكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(١).

١١١٠- ورواه غيرُ عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ عن اللَّيْثِ عن عَمِيْرَةَ^(٢) بنِ أَبِي نَاجِيَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ، عن عُمَيْرِ بنِ أَبِي نَاجِيَةَ. فَذَكَرَهُ^(٣). كَذَا فِي كِتَابِي: عُمَيْرٌ. وَالصَّوَابُ عَمِيْرَةُ بنُ أَبِي نَاجِيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهَمٌّ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، هُوَ مُرْسَلٌ^(٤). قَالَ الشَّيْخُ: وَفِيهِ اخْتِلَافٌ ثَالِثٌ:

١١١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ

(١) الحاكم ١/١٧٨، ١٧٩، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارمي (٧٧١)، وأبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣١) من طريق عبد الله بن نافع به.

(٢) في د: «عمرة»، وفي م: «عمير».

(٣) الحاكم ١/١٧٩.

(٤) أبو داود عقب (٣٣٨) دون قوله: وهم.

النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَاهُ (١) .

١١١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الزَّاهِدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، / حَدَّثَنَا ٢٣٢/١
مُحَمَّدُ بْنُ جُعْشَمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:
تَيَّمَّمَ ابْنُ عَمَرَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، فَقَدِمَ
وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ (٢) .

١١١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الرَّفَّاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو
عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَيْسَى بْنُ مِينَاءَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. فَذَكَرَ الْفُقَهَاءَ السَّبْعَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ
أَقَاوِيلِهِمْ، وَفِيهَا: وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ تَيَّمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتِ
أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، [١١٧/١] وَيَتَوَضَّأُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ
وَيَغْتَسِلُ، وَالتَّيَّمُّ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ سَوَاءٌ (٣) .

(١) أبو داود (٣٣٩) .

(٢) الحاكم ١/١٨٠، وفيه: «هيشم» بدلاً من: «جعشم». وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٤)، وابن المنذر في
الأوسط (٥٥٨)، والدارقطني ١/١٨٦ من طريق الثوري به. وينظر ما تقدم في (١٠٧٧) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٨١، ٨٨٥، ٨٩١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨١١٤) .

وَرُوِينَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالتَّحَعِّيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ ^(١) .

بَابُ تَعَجِيلِ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ

١١١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَتَّامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرَوَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» ^(٢). قَالَ الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ لَهَا يُقَالُ لَهَا: أُمُّ فَرَوَةَ. قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ .

وَرُوِينَاهُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ مَا قَدْ مَضَى ^(٣) .

بَابُ مَنْ تَلَوَّمَ ^(٤) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ رَجَاءَ وُجُودِ الْمَاءِ

١١١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا / شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨١١٢، ٨١١٤) عن الشعبي والنخعي،

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨١٠٧) عن الزهري بلفظ: يعيد الصلاة .

(٢) أبو داود (٤٢٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١١). وسيأتي في (٢٠٦٧) .

(٣) ينظر ما تقدم في (١٠٧٧، ١١١٢)، وسيأتي في (١١١٧) .

(٤) تلوم: تمكث وانتظر. النهاية ٢٧٨/٤، والقاموس المحيط ١٧٩/٤ (ل و م) .

أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى^(١). الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ^(٢) لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٣).

بَابُ مَا رُوِيَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فِي حَدِّ الطَّلَبِ

١١١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَوْجِدْ^(٤)، فَتَرَلَّتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٦).

١١١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو تَيَمَّمَ بِمَرِيدِ النَّعَمِ

(١) الدارقطنى ١/١٨٦، ومن طريقه المصنف فى الخلافيات (٨٦٢). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧١٠)، (٨١٠٩)، وابن المنذر فى الأوسط (٥٥٧) من طريق شريك به.

(٢) فى س: «الأعرج».

(٣) تقدم فى ١/٣٦.

(٤) فى س، م: «يجده».

(٥) تقدم فى (١٠٧٦).

(٦) البخارى (٤٦٠٨، ٦٨٤٥).

وَصَلَّى وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعَدِّ^(١).

رواه ابنُ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ^(٢)، وَرَوَاهُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ^(٣).

١١١٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ: حَضَرْتَ الصَّلَاةَ وَالْمَاءُ جَائِزٌ عَنِ الطَّرِيقِ، أَيَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَعْدِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحَضَّرُهُ الصَّلَاةُ وَالْمَاءُ مِنْهُ عَلَى غُلْوَةٍ أَوْ غُلُوتَيْنِ^(٤) وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ^(٥).

١١١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَاعٍ فِي غَنَمِهِ أَوْ رَاعٍ تُصِيْبُهُ جَنَابَةٌ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مِيلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا.

(١) الدارقطنى ١٨٦/١ .

(٢) تقدم تخريجه من طريق ابن عيينة فى (١٠٧٧). وأخرجه الدارقطنى ١٨٦/١ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) مالك ٥٦/١ . وتقدم تخريجه من طريق يحيى فى (١١١٢) .

(٤) الغلوة: تساوى أربعمئة ذراع، أى ٨٠.١٨٤ مترًا. معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٤، ٤٥١ .

(٥) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٥٣٢) من طريق الوليد به .

١١٢٠- وأخبرنا أبو بكر، أخبرنا أبو محمد، حدثنا إبراهيم، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد، [١/١١٧ظ] حدثنا شريك وإبراهيم بن عمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماءً تيمم ثم صل^(١).

وهذا لم يصح عن عليّ. وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن.

٢٣٤/١

باب الجنب أو المحدث يجد ماءً لغسله

وهو يخاف العطش فيتيمم

١١٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر يعنى ابن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء، عن زاذان، عن عليّ قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماءً يسير، فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد^(٢).

١١٢٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاوية، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عطاء، عن زاذان، عن عليّ قال: إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ- أو قال: تغسل- وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيمم^(٣).

١١٢٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، أخبرنا الحسن

(١) تقدم تخريجه في (١١١٥).

(٢) ابن أبي شيبة (١١٢٤).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٠٢/١ من طريق شعبة به.

ابن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا كنت مسافراً وأنت جنب، أو أنت على غير وضوء، فخفت إن توضأت أن تموت من العطش، فلا توضأ واحس لتفسك^(١).

ورؤيانه عن الحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وغيرهم^(٢).

باب المتيمم يوم المتوضئين^(٣)

١١٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد قال: كان ابن عباس في سفر معه أناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عمار، فصلى بهم وهو متيمم^(٤).

ورؤيانه عن ابن المسيب والحسن وعطاء والزهرى^(٥). وحديث عمرو بن العاص قد مضى في هذا الباب^(٦).

باب كراهية من كره ذلك

١١٢٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق،

(١) توضأ، جاءت في الأصل: «توضه». والأثر عند ابن أبي شيبة (١١٢٦).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١٢٥).

(٣) في د: «المتوضئ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥٦٠) من طريق جرير به.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٤٦، ١٠٤٧).

(٦) تقدم تخريجه في (١٠٨٤، ١٠٨٥).

أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، أنه كره أن يؤمَّ المُتَمَيِّمُ المُتَوَضِّئِينَ^(١). وهذا إسنادٌ لا تقومُ به الحجةُ.

١١٢٦- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو بكرٍ، أخبرنا عبدُ الله، حدثنا إسحاق، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن العلاءِ بنِ الحارثِ، عن نافعٍ قال: أصابَ ابنَ عمرَ جَنَابَةٌ في سَفَرٍ فَتَيَمَّمُ، فَأَمَرَنِي فَصَلَّيْتُ بِهِ وَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا^(٢). وهذا مَحْمُولٌ عَلَى الاستِحْبَابِ.

وروى فيه حديثٌ ضَعِيفٌ:

١١٢٧- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الفقيه، أخبرنا عليُّ بنُ عمرِ الحافظ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ رَمِيْسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ مَعْبَدٍ، حدثنا سَعِيدُ بنُ سَلِيْمَانَ بنِ مَاتِعِ الْجَمِيرِيِّ، حدثنا أبو إِسْمَاعِيلَ الكوفِيُّ [١١٨/١] أَسَدُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا صالحُ بنُ يَإَنٍ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُؤْمُّ المُتَمَيِّمُ المُتَوَضِّئِينَ». قال عليٌّ: إسناده ضَعِيفٌ^(٣).

(١) في د: «المتوضئ».

والأثر أخرجه الدارقطني ١٨٥/١ من طريق حفص به. وعبد الرزاق (٣٦٦٨) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥٦١) من طريق معاوية بن صالح به.

(٣) الدارقطني ١٨٥/١.

جماع أبواب ما يُفسد الماء

باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو أقل من فلتين

١١٢٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى^(١)، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن مثنى قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُبَالُ في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يُغْتَسَلُ مِنْهُ»^(٢).

١١٢٩- قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها، إنه^(٣) لا يدرى أحدكم^(٤) أين باتت يده»^(٥). رواهما مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٦).

٢٣٥/١ قال الزعفراني: قال الشافعي / في القديم: فإن عجن به - يعنى بالماء النجس - عجينا لم يؤكل، وأطعمه الدواب^(٧).

قال الإمام أحمد: وقد روينا عن عطاء ومجاهد أنه يطعمه الدجاج^(٨).

(١) في د: «المسلمي».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٩٩)، ومن طريقه أحمد (٨١٨٦)، والترمذي (٦٨).

(٣) في س، م: «فإنه»، وفي د: «لأنه».

(٤) ليس في: س، ب، م.

(٥) أخرجه أحمد (٨١٨٢) عن عبد الرزاق به.

(٦) مسلم (٢٧٨/...)، (٩٦/٢٨٢).

(٧) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٧٩/١ عن الشافعي.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٦).

١١٣٠- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري وهارون بن موسى الفروي قالوا: حدثنا أنس بن عياض، حدثني عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ الحِجْرَ أرضَ ثمودَ فاستَقُوا من بيارِها وعَجَنوا به، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يَهْرِيقُوا ما اسْتَقُوا ويَطْعَمُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وأمرهم أن يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ التي كانت تَرُدُّها النَّاقَةُ^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن موسى الأنصاري، ورواه البخاري عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض^(٢).

وهذا الماء وإن لم يكن نجسًا، فحين كان ممنوعًا من استعماله أمر بإراقته وأمر بإطعام ما عُجِنَ به الإبل، فكذلك ما يكون ممنوعًا منه لِنَجَاسَتِهِ.

١١٣١- وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا^(٣) ابن سلم، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ سُئِلَ عن عَجِينٍ وَقَعَ فِيهِ قَطْرَاتٌ مِنْ دَمٍ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِهِ. قال الوليد: لأنَّ النَّارَ

(١) أخرجه ابن حبان (٦٢٠٢)، والمصنف في الدلائل ٢٣٤/٥ من طريق عبيد الله به.

(٢) مسلم (٤٠/٢٩٨١)، والبخاري (٣٣٧٩).

(٣-٣) في س: «أبو مسلم»، وفي ب، م: «ابن مسلم». والمثبت من: د، وهو الصواب، وهو موافق

لما عند ابن عدي. وينظر سير أعلام النبلاء ٣٠٦/١٤.

لَا تُنَشَّفُ الدَّمُ^(١). قال أبو أحمد: هَكَذَا حَدَّثَنَا ابنُ سَلَمٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا يَرَوِي هَذَا سُؤِيدٌ عَنْ نُوْحِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ .

١١٣٢ - قال أبو أحمد^(٢): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ^(٣)، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ سَلِيمَانَ^(٤) الْمَنْجِي، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا سُؤِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ نُوْحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ عَجَجَتْ لَهُمْ عَجِيئًا فِي جَفْنَةٍ، فَأَصَابَتْ يَدَهَا حَدِيدَةٌ فِي الْعَجِينِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوهُ». قال أبو أحمد^(٥): وَسُؤِيدُ الَّذِي خَلَطَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَمَرَّةٌ رَوَاهُ عَنْ نُوْحِ بْنِ الْحَسَنِ. وَمَرَّةٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ. قال أبو أحمد: وَعَامَّةُ حَدِيثِهِ وَمِمَّا لَا يُتَابِعُهُ الثَّقَاتُ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا وَصَفُوهُ. يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٦) وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَثَمَةِ، ضَعَفُوا سُؤِيدًا^(٧).

(١) الكامل لابن عدى ١٢٦٢/٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥٤/١٣ من طريق هشام بن خالد به .

(٢) الكامل لابن عدى ١٢٦٢/٣. وفيه: «جريدة» بدلًا من: «حديدة» .

(٣) في الأصل: «الجن»، وكذا في الكامل لابن عدى ٤٣٤/١، ٣٧/٢، ٣١٠/٣، ٣١٣، ١٦٢/٥ وغيرها (تحقيق يحيى مختار غزاوي)، وفي الإكمال ٣١٣/٢، وتاريخ دمشق ٨٠/٦٢. وجاء في مواضع أخرى في الكامل: «الحسن». ينظر ١/١٥٢، ٢٥٤، وجاء في ميزان الاعتدال ١٦٩/٣ عن ابن عدى: «الحسن». وفي نسخة منه: «الجن» .

(٤) في د: «سلمان». وينظر تهذيب الكمال ٧٣/٢٩ .

(٥) الكامل ١٢٦٢/٣ .

(٦) العلل ومعرفة الرجال ٤٧٧/٢ (٣١٢٦)، وتاريخ ابن معين برواية الدورى ٤/٤١٥، ٤٥٨، (٥٢٨٠، ٥٠٤٤) .

(٧) هو سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمى، أبو محمد الدمشقى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١٤٨/٤، والجرح والتعديل ٢٣٨/٤، وتهذيب الكمال ٢٥٥/١٢، وميزان الاعتدال ٢/٢٥١ =

باب طهارة الماء المستعمل

١١٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله [١١٨/١] محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، «حدثنا أبو عمر»، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلّى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ونصب بين يديه عنزة^(٢) وتوضأ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه^(٣). رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة، وأخرجه مسلم من وجه آخر^(٤).

١١٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي وأبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى، واللفظ للثقفى، قالوا: حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليّ من وضوئه فعقلت، فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث، إنما يرثني كلاله؟ فنزلت آية الفرائض^(٥). رواه البخاري في

= قال ابن حجر في التقریب ١/ ٣٤٠: لين الحديث .

(١ - ١) سقط من: ب، وفي س، م: «حدثنا أبو عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٦ .

(٢) العنزة: عصا مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان، والعاكزة قريب منها. النهاية ٣/ ٣٠٨ .

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٤٤، ١٨٧٥٧) من طريق شعبة به .

(٤) البخاري (٥٠١)، ومسلم (٥٠٣/٢٥٣) .

(٥) أخرجه ابن حبان (١٢٦٦) من طريق أبي الوليد به. والنسائي في الكبرى (٦٣٢١) من طريق شعبة به.

والترمذي (٢٠٩٦) من طريق ابن المنكدر به وسيأتي في (١٢٣٢٩، ١٢٣٣٠).

٢٣٦/١ «الصحيح» عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم / من وجه آخر عن شعبة^(١).

١١٣٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة. فذكرت غسل النبي ﷺ قالت: فلما فرغ تنحى فغسل رجله، فأعطيته ملحفة فأبى، فجعل ينفض الماء بيده^(٢). أخرجه مسلم من حديث زائدة^(٣) عن الأعمش^(٣).

١١٣٦- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن^(٤) إسحاق الثقفي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا رشدين يعني ابن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه^(٥). قال أبو العباس: سمعت أبا رجاء يقول: سألتني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه.

قال الشيخ: وإسناده ليس بالقوي.

(١) البخارى (١٩٤)، ومسلم (٨/١٦١٦، ...) .
 (٢) أخرجه الدارمى (٧٧٤) من طريق زائدة به. وتقدم فى (٨٣٠ - ٨٣٢، ٨٣٦، ٨٥١، ٩٦٧) .
 (٣ - ٣) ليس فى: الأصل، ب، د. والحديث عند مسلم (٧٣/٣٣٧) .
 (٤ - ٤) فى د: «يعقوب». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٨٨/١٤ .
 (٥) أخرجه الترمذى (٥٤) عن قتيبة بن سعيد به، وقال: غريب. وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى يضعفان فى هذا الحديث. وتقدم فى (٨٩٥).

وقد رُوينا عن يونس بن عُبيد أنه قال: ربما لم يجد محمد بن سيرين المنديل، فيمسح وجهه بثوبه.

وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: فإن قال قائل: فمن أين لم يكن نجساً؟ قيل: من قبل أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ، ولا شك أن من الوضوء ما يُصِيبُ ثيابه، ولم نعلمه غَسَلَ ثيابه منه ولا أبدلها، ولا علمته فعل ذلك أحد من المسلمين، وكان معقولاً إذ لم تمسَّ الماء نجاسةً أنه لا ينجس^(١).

١١٣٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا أبو الجماهير، حدثنا سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يغتسل في^(٢) الإناء، فيتنضح من الذي يصب عليه في الإناء، قال: إن الماء طهور ولا يطهر^(٣).

باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو منه^(٤)

ماء جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل

١١٣٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أخبرنا

(١) الأم ١/ ٣٠.

(٢) في الأصل، ب: «من».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢) عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة به. وأيضاً (٢٥٦) من طريق قتادة

عن ابن عباس.

(٤) ليس في: س، م.

أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عليُّ بنُ المَدِينِيِّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ، حدثنا محمدُ بنُ عجلانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، [١/١١٩] عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَوَضَّأَ فغَرَفَ غَرَفَةً، فَمَضَمَضَ واستَشَشَقَ مِنْهَا، ثم غَرَفَ غَرَفَةً فغَسَلَ وجهَهُ، ثم غَرَفَ غَرَفَةً فغَسَلَ يَدَهُ اليمَنِيَّ، ثم غَرَفَ غَرَفَةً فغَسَلَ يَدَهُ اليسْرِيَّ، ثم أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، وَقَالَ بِالْوُسْطِيِّينَ مِنْ أَصَابِعِهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَالْإِبْهَامَيْنِ مِنْ وَرَاءِ أُذُنَيْهِ، ثم غَرَفَ غَرَفَةً فغَسَلَ قَدَمَهُ اليمَنِيَّ، ثم غَرَفَ غَرَفَةً فغَسَلَ قَدَمَهُ اليسْرِيَّ ^(١).

١١٣٩- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا حُسَيْنُ بنُ حَسَنِ، حدثنا هارونُ بنُ سعيدِ الأَيْلِيِّ، حدثنا ابنُ وهبٍ. وأخبرنا أبو عليِّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عن عمرو بنِ الحَارِثِ. وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الفَضْلِ ابنُ إبراهيمَ المُرْزُغِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، / حدثنا محمدُ بنُ يحيى، حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ، حَدَّثَنِي ابنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي عمرو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ زَيْدِ بنِ عَاصِمِ المَازِنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَوَضَّأَ فَمَضَمَضَ ثُمَّ اسْتَشَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ اليمَنِيَّ ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ

(١) تقدم تخريجه في (٢٥٥، ٣١٧).

رَجَلِيهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن هارونَ بنِ سعيدٍ وأحمدَ ابنِ عمرو بنِ السَّرحِ وهارونَ بنِ معروفٍ^(٢).

١١٤٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ التُّوخيُّ، حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ الأنطاكيُّ، حدثنا شريكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلِ بنِ أبي طالبٍ، عن الرُّبَّيعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِيضَاءٍ تَسَعُ مَدًّا أَوْ مَدًّا وَثَلَاثًا، فَقَالَ: «اسْكُبِي». قَالَتْ: فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ، فَعَسَلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَمَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا^(٣). هَكَذَا رواه شريكٌ بنُ عبدِ اللهِ، وهو موافقٌ لِلرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ. وَرَوَى عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلِ ما يُشْبِهُ خِلَافَهُ وَيُشْبِهُ موافقَتَهُ:

١١٤١- أخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ، عن سُفْيَانَ بنِ سعيدٍ، عن ابنِ عَقِيلِ، عن الرُّبَّيعِ، أنَ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ^(٤). هَكَذَا رواه جَمَاعَةٌ عن عبدِ اللهِ بنِ داودَ وَغَيْرِهِ عن الثَّوْرِيِّ^(٥). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِلَالٍ

(١) المصنف في المعرفة (٣٥٧)، وأبو داود (١٢٠). وتقدم تخريجه من طريق ابن وهب (٣١٠، ٣١١).
(٢) مسلم (٢٣٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٠) من طريق الهيثم بن جميل به، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٣١٣): حسن دون قوله: وأخذ ماءً جديدًا.

(٤) المصنف في المعرفة (٣٥٨)، وأبو داود (١٣٠). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٠).

(٥) أخرجه الدارقطني ١/٨٧، والمصنف في الخلافيات (٨٦٩) من طرق عن عبد الله بن أبي داود به.

يَدِيهِ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ: أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَصَبَّ بَعْضَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ يَدِيهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ^(١)، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الْاِحْتِجَاجِ بِرِوَايَاتِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: ابْنُ عَقِيلٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ^(٢). وَقَالَ أَبُو عَيْسَى: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ، وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ^(٣). وَقَدْ رَوَى فِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ [١١٩/١] وَأَنْسَى بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ شَيْءٌ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِضَعْفِ أَسَانِيدِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّتهُ فِي «الْخَلَافِيَاتِ»^(٤)، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»^(٥) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ،

(١) هو عبد الله بن محمد بن عقييل القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ٣/٢، والكامل لابن عدى ١٤٤٦/٤، وسير أعلام النبلاء ٦/٢٠٤، وتهذيب الكمال ٧٨/١٦، وميزان الاعتدال ٢/٤٨٤. قال ابن حجر في التقریب ١/٤٤٧، ٤٤٨: صدوق في حديثه لين.

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/٢٥٧ (١٢١٢). وأخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٢/٢٦٤ من طريق المصنف به. وفي ٣٢/٢٦٣ من طريق محمد بن يعقوب به بنحوه. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/١٥٤ عن الدوري.

(٣) الترمذی عقب (٣)، والعلل عقب (٢).

(٤) الخلافيات (٨٧٣ - ٨٨٢).

(٥) المراسيل (٧).

عن النبي ﷺ أَنَّهُ اغْتَسَلَ فَرَأَى لُمَعَةً عَلَى مَنْكِبِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَخَذَ خُصْلَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ فَعَصَرَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

١١٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(١).

رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن هارون بن سعيد وأبي / الطاهر وأحمد بن ٢٣٨/١ عيسى، كلهم عن ابن وهب^(٢). كذا روى بهذا الإسناد. وهو محمولٌ على ماءٍ دائمٍ يكون أقل من قلتين، فإذا اغتسل فيه صار مستعملاً، فلا يمكن غيره أن يتطهر به، فأمر بأن يتناولَه تناوُلًا؛ لئلا يصير ما يبقى فيه مستعملاً. والله أعلم.

١١٤٣- وَهَكَذَا مَعْنَى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ

(١) أخرجه النسائي (٢٢٠)، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن خزيمة (٩٣)، وابن حبان (١٢٥٢) من طريق ابن وهب به. وليس عند النسائي قول أبي هريرة.

(٢) مسلم (٢٨٣).

الْقَطَّانُ، عن محمد بن عجلان قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُولَرَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١). هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا اللَّفْظِ .

١١٤٤- وروى عنه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَأَنْ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزَّانِدِ. فَذَكَرَهُ^(٢) .

وَقَدْ قِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي الزَّانِدِ عَلَى لَفْظٍ آخَرَ:

١١٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزَّانِدِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ لِلْجَنَابَةِ^(٣). هَذَا اللَّفْظُ هُوَ الَّذِي أُخْرِجَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْ فِيهِ: لِلْجَنَابَةِ.

(١) أبو داود (٧٠). وأخرجه أحمد (٩٥٩٦)، وابن حبان (١٢٥٧) من طريق يحيى به. وابن ماجه (٣٤٤) من طريق ابن عجلان به مختصراً. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٣) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٥/١ من طريق ابن عجلان به دون قوله: من الجنابة .

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٦) من طريق يحيى بن محمد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٨٥) .

١١٤٦- [١/١٢٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفى، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: إنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه». رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان^(١).

وكذلك رواه أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة: ١١٤٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه قال: «لا يولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»^(٢).

وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:

١١٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر، أخبرنا أبو حاتم^(٣) الرازي، حدثنا الأنصاري، حدثنا هشام بن حسان. وأخبرنا أبو عبد الله قال: وأخبرني أبو بكر ابن عبد الله واللفظ له، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن

(١) البخاري (٢٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢١، ٣٩٧)، وابن خزيمة (٦٦) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢١٥).

(٣) في س: «حازم».

هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم^(١) ثم يتوضأ أو يغتسل منه»^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن زهير بن حرب عن جرير، وقال في الحديث: «ثم يغتسل منه». لم يشك^(٣). وكذلك رواه عوف عن محمد بن سيرين مرفوعاً.

١١٤٩- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أخبرنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن عوف،^(٤) عن الحسن، عن النبي ﷺ. قال: وحدنا محمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ / قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتطهر منه»^(٥).

وخالفهما أيوب السختياني، فرواه عن محمد موقوفاً على أبي هريرة: ١١٥٠- أخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أخبرنا محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه^(٦).

(١) في الأصل، ب، د: «الراكد».

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٤٠)، والدارمي (٧٥٧)، وأبو داود (٦٩) من طريق هشام به.

(٣) مسلم (٩٥/٢٨٢).

(٤ - ٤) ليس في: د.

(٥) أخرجه أحمد (٧٥٢٦)، والنسائي (٥٧) من طريق عوف عن ابن سيرين به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥٦).

(٦) أخرجه النسائي (٣٩٨) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٨٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مَوْقُوفًا .

ورواه هَمَّامُ بْنُ مُنْبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا :

١١٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي [١/١٢٠] لَا يَجْرِي ثُمَّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٢) .

وَكَذَلِكَ ثَبَّتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣). وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١١٥٢- وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ». أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ. فَذَكَرَهُ^(٤) .

١١٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في ب، د: «به». والحديث تقدم تخريجه في (١١٢٨) .

(٢) مسلم (٩٦/٢٨٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٨، ١٥٠٩) موقوفًا.

(٤) أخرجه سننون في المدونة ٢٦/١ عن ابن وهب به. وابن خزيمة (٩٤)- وعنه ابن حبان (١٢٥٦)-

من طريق أنس به.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ يَحْيَى «أَبِي عَمْرٍ»، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ ثَمَانِيَةِ رَهْطٍ اغْتَسَلُوا مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ^(٢). وَهَذَا إِنْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَهُ تَنَاوُلًا فَجَائِزًا، وَإِنْ كَانُوا انْعَمَسُوا فِيهِ وَالْمَاءُ قُلَّتَانِ فَصَاعِدًا فَجَائِزٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَيَاغْمَسُ جُنُبٌ فِيهِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا، فَلَا تُرَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِيرُ نَجِسًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٥٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّوْفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَأْتِي الْعَدِيرَ^(٣) وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ^(٤).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سُورَ الْكَلْبِ نَجِسٌ

١١٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ

(١ - ١) في س: «عن أبي عمر»، وفي ب، د: «بن أبي عمر»، وفي م: «بن يعمر». والمثبت هو الصواب، وهو موافق لما في مصادر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٤٥٤/٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٤٠ - مسند ابن عباس) من طريق شعبة به. وابن أبي شيبة (١١٥٦)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٤١ - مسند ابن عباس)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٢)، والمصنف في المعرفة (٤٠٨) من طريق يحيى أبي عمر به بنحوه.

(٣) الغدير: مستقع ماء المطر صغيرًا كان أو كبيرًا. اللسان ٨/٥ (غ در).

(٤) الكامل لابن عدى ٢١٣٦/٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٥) عن هشيم عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن الرجل الجنب ينتهي إلى الغدير... وأيضًا (١٥٠٦) من طريق أبي الزبير عن جابر بنحوه.

وأبو النَّضْرِ ابنُ يوسُفَ قالَا: حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ أَحْمَدَ الحَافِظُ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ مُسَهْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عن أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عَلِيِّ بنِ حُجْرٍ^(٢).

٢٤٠/١

بَابُ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

١١٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ أَحْمَدَ الْفَائِضِ^(٣) قالَا: حدَّثنا أَبُو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سَلِيمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مالِكُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الحَافِظُ قال: حدَّثنا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ السَّلِيطِيِّ، [١٢١/١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ التُّرْكِيُّ^(٤)، حدَّثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قال: قرأتُ على مالِكِ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٥). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ

(١) في س، م: «مرات».

والحديث أخرجه النسائي (٦٦، ٣٣٤) عن علي بن حجر به. وابن خزيمة (٩٨)، وعنه ابن حبان

(١٢٩٦) من طريق علي بن مسهر به. وسيأتي من طريق آخر عن علي بن حجر في (١٢٢٤).

(٢) مسلم (٨٩/٢٧٩).

(٣) في النسخ عدا الأصل: «القاضي». وتقدمت ترجمته في (٤٠٨).

(٤ - ٤) في س: «الحسين التركي»، وفي د: «الحسين المبرد»، وفي م: «الحسن التركي». وينظر سير

أعلام النبلاء ٤٦/١٤.

(٥) المصنف في المعرفة (٣٦١)، والشافعي ٦/١، ٢٠٩/٧، ومالك ٣٤/١، ومن طريقه أحمد =

يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).
وكذلك رواه سفيان بن عيينة وغيره عن أبي الزناد^(٢). ورواه عبد الوهاب
ابن الصّحّاك عن إسماعيل بن عيّاش عن هشام بن عروة^(٣) عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يُلغ في الإناء، أنّه يغسله ثلاثاً
أو خمساً أو سبعاً^(٤). وهذا ضعيف بمرة. عبد الوهاب بن الصّحّاك متروك^(٥)،
وإسماعيل بن عيّاش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز^(٦). وقد رواه
عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد: «فاغسلوه سبع
مرّات»^(٧). كما رواه الثقات.

١١٥٧- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين

= (٩٩٢٩)، وأبو داود - كما في التحفة ١٠/١٨٧ - والنسائي (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤).

(١) البخارى (١٧٢)، ومسلم (٩٠/٢٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٤٦)، وابن خزيمة (٩٦) من طريق سفيان به.

(٣) بعده فى س، م: «وغيره».

(٤) أخرجه الدارقطنى ١/٦٥، ومن طريقه المصنف فى الخلافيات (٨٩٧) من طريق عبد الوهاب به.

(٥) هو عبد الوهاب بن الصّحّاك السلمى، أبو الحارث الحمصى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير

١٠٠/٦، والجرح والتعديل ٦/٧٤، والمجروحين ٢/١٤٧، وتهذيب الكمال ١٨/٤٩٤،

وتهذيب التهذيب ٦/٤٤٦. قال ابن حجر فى التقريب ١/٥٢٨: متروك.

(٦) هو إسماعيل بن عيّاش العنسى، أبو عتبة الحمصى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١/٣٦٩،

والكامل لابن عدى ١/٢٨٨، وتاريخ بغداد ٦/٢٢١، وتهذيب الكمال ٣/١٦٣، وميزان الاعتدال

١/٢٤٠. قال ابن حجر فى التقريب ١/٧٣: صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم.

(٧) أخرجه الدارقطنى ١/٦٥، ومن طريقه المصنف فى الخلافيات (٨٩٨) من طريق عبد الوهاب بن

نجدة به.

الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«طُهْرُؤُا إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ^(٣) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٤) مُسْنَدًا. وَفِيمَا
ذَكَرْنَا كِفَايَةً. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥) وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٦) وَعَائِشَةَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ
مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا مِنْ فِتْوَاهُمْ^(٧).

بَابُ إِدْخَالِ التُّرَابِ فِي إِحْدَى غَسَلَاتِهِ

١١٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَزِّيَّ
وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِيَّ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الزَّاهِدُ قَالُوا:
أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيُّ،

(١) عبد الرزاق (٣٢٩)، ومن طريقه أحمد (٨١٤٨). وأخرجه أبو عوانة (٥٤٣) من طريق أحمد بن يوسف السلمى به.

(٢) مسلم (٩٢/٢٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦).

(٤) أخرجه البزار (٢٧٨ - كشف)، والطبراني (١١٥٦٦)، وابن عدى فى الكامل ١/٢٣٥ - ومن طريقه المصنف فى الخلافيات (٨٩٦).

(٥) أخرجه المروزى - كما فى التمهيد لابن عبد البر ١٠/١٠٨، ١٠٩ - وابن المنذر فى الأوسط (٢٣١).

(٦) سيأتى تخريجه عقب (١١٦٤).

(٧) إلى هنا ينتهى الموجود من النسخة رقم (٢٦٤) حديث المصورة من دار الكتب المصرية المشار إليها بالرمز (ب).

حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهورُ إناءٍ أحدُكم إذا ولغَ الكلبُ فيه أن يغسله سبعَ مرَّاتٍ أو لاهنَّ بالترابِ»^(١).

١١٥٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين. فذكره بمثله^(٢). رواه مسلم / في «الصحیح» عن زهير ابن حرب عن إسماعيل ابن عليّة^(٣).

١١٦٠- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغَ الكلبُ في إناءٍ أحدكم فليغسله سبعَ مرَّاتٍ أو لاهنَّ أو أخراهنَّ بترابٍ»^(٤).

١١٦١- وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، أن محمد بن

(١) المصنف في الصغرى (١٧٥) عن الحاكم وأبي زكريا به. وأخرجه الدارقطني ٦٤ / ١ من طريق بحر ابن نصر به.

(٢) المصنف في الخلافيات (٨٩٠)، وأحمد (٩٥١١). وأخرجه ابن خزيمة (٩٥) من طريق ابن عليه به.

(٣) مسلم (٩١ / ٢٧٩).

(٤) المصنف في المعرفة (٣٦٤)، والشافعي في الأم ٦ / ١.

سيرينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ [١/٢١٦ظ] فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ^(١) بِالتُّرَابِ»^(٢).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ: «الْأُولَى بِالتُّرَابِ»:

١١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْأُولَى بِالتُّرَابِ»^(٣).

١١٦٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٤) أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٥). هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنْ كَانَ حَفِظَهُ مُعَاذٌ فَهُوَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْهُ ثِقَّةٌ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ

(١) قال العيني في شرح أبي داود ٢١٦/١: معنى قوله «السابعة» أى: المرة السابعة بالتراب، وهذه جملة لا محل لها من الإعراب؛ لأنها وقعت كالتفسير لقوله: «سبع مرار»- الرواية هنا: سبع مرات- والأولى أن تكون صفة للسبع، ويكون محلها نصب.

(٢) أبو داود (٧٣). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦٦): لكن قوله: «السابعة» شاذ. وأورده أيضا في ضعيف أبي داود (١٣).

(٣) الدارقطني ١/٦٤، وصححه.

(٤) فى د: «مرار».

(٥) الدارقطني ١/٦٥، وصححه. وأخرجه النسائي (٣٣٧) من طريق معاذ به.

ابن سيرين كما سبق ذكره .

وقد ثبت في حديث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ ذكر التراب كما :

١١٦٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا

وهب بن جرير، حدثنا شعبة، حدثنا أبو التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن

مغفل، أن رسول الله ﷺ / أمر بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالي وللكلاب»^(١). ٢٤٢/١

ورخص في كلب الرعاء وكلب الصيد، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء

فاغسلوه سبع مرار»^(٢)، والثامنة عفروه بالتراب»^(٣). أخرجه مسلم في «الصحیح»

من أوجه عن شعبة^(٤). وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته

أولى .

وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة

فتواه بالسبع كما رواه^(٥)، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي

سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث^(٦). وعبد الملك لا يقبل منه ما

(١) في س، م: «الكلاب» .

(٢) في س، م: «مرات» .

(٣) المصنف في الخلافيات (٨٩١). وأخرجه الدارمي (٧٦٤، ٢٠٤٩) من طريق وهب به. وأخرجه

أحمد (٢٠٥٦٦) من طريق شعبة به. وسيأتي في (١٢٠٠).

(٤) مسلم (٢٨٠) .

(٥) أخرجه أبو داود (٧٢)، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٩٠٦)، والمعرفة (٣٦٥) من طريق

حماد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٥) .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٣/١، والدارقطني ٦٦/١، ومن طريقه المصنف في =

يُخَالَفُ فِيهِ الثَّقَاتُ^(١)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ نَجَاسَةِ مَا مَاسَهُ الْكَلْبُ بِسَائِرِ بَدَنِهِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا رَطْبًا

١١٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَوِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا^(٢)، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ

= الخلافيات (٩٠٢ - ٩٠٤) من طريق عبد الملك به .

(١) هو عبد الملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة العرزمي، أبو محمد، وقيل: أبو سليمان. وقيل: أبو عبد الله، الكوفي. ينظر الكلام عليه في: تاريخ بغداد ٣٩٣/١٠، وتهذيب الكمال ٣٢٢/١٨، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٦، وميزان الاعتدال ٦٥٦/٢، وتهذيب التهذيب ٣٩٦/٦. قال ابن حجر في التقريب ٥١٩/١: صدوق له أوهام .

(٢) الجرو؛ بكسر الجيم وضمها وفتحها: الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع. والفسطاط: نحو الخباء. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨٣/١٤. وقال القاضي عياض: والمراد به ههنا بعض حجر البيت. إكمال المعلم ٣١٨/٦ .

تلقاني البارحة». قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة. فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة ابن يحيى [١٢٢/١] هكذا^(٢). وهكذا أخبرنا أبو عبد الله بحديث بحر بن نصر مقرونا بحديث حرملة.

٢٤٣/١ ١١٦٦- وقد أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ في «فوائد الشيخ»^(٣)، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي في «مسند ابن وهب»، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني في جمادى الأولى سنة ست وستين ومائتين، حدثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أصبح يوما واجما. فذكر الحديث وفيه: ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه^(٤). وفي حديث أبي عبد الله الحافظ: عبيد الله بن عبد الله.

(١) أخرجه ابن حبان (٥٨٥٦) من طريق حرملة به. والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٣/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٥٩٠/٧ من طريق ابن وهب به، وعندهما مقتصرًا على قول جبريل. والطبراني ١٧/٢٤ (٣١) من طريق يونس به مقتصرًا على الأمر بقتل الكلاب.

(٢) مسلم (٢١٠٥).

(٣) في س، م: «النسخ».

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٥٧) من طريق ابن وهب به. وابن حبان (٥٦٤٩) من طريق يونس به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٠٣).

ورواه شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ عَنْ مَيْمُونَةَ. ورواه شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ السَّبَّاقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِمَعْنَاهُ^(١).

وروى عن عُقَيْلٍ عن ابْنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ:

١١٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَعَدَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَلْقَانِي». قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَكَانَ فِي بَيْتِي جِرْوُ كَلْبٍ، فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَضَحَ مَكَانَهُ بِالْمَاءِ^(٢).

وفي هذا وفي الذي قبله من أخبار الولوغ دلالة على نسخ ما:

١١٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

(١) أخرجه النسائي (٤٢٩٤) من طريق شعيب به. والطبراني ٢٣/٤٣١، ٢٤/١٧ (١٠٤٨، ٣٢) من طريق سليمان بن كثير به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٩٩٤).
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٩) عن محمد بن عزيز الأيلي به. وضعف إسناده الألباني في تعليقه على ابن خزيمة، وصحح الحديث بالطرق السابقة.

ابن شبيب بن سعيد، أخبرني أبي، عن يونس قال: قال ابن شهاب: حدثني حمزة بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً أعزب، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدير في المسجد، فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك^(١). رواه البخاري في «الصحیح» فقال: وقال أحمد بن شبيب. فذكره مختصراً، ولم يذكر قوله: تبول^(٢).

وقد أجمع المسلمون على نجاسة بولها، ووجوب الرش على بول الأدمي، فكيف الكلب؟! فكان ذلك كان قبل أمره بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغه، أو كان علم مكان بولها يخفى عليهم، فمن علمه وجب عليه غسله.

/باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب

٢٤٤/١

قال الشافعي: لأن الله سبحانه وتعالى نصه فسماه نجساً^(٣).

١١٦٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول:

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢)، وابن خزيمة (٣٠٠) من طريق يونس به.

(٢) البخاري (١٧٤).

(٣) الشافعي ١١/٣ بلفظ: وقد نصب الله عز وجل الخنزير فسماه رجسا.

قال رسول الله ﷺ: [١٢٢/١] «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ الْجِزْيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنْ قُتَيْبَةَ^(٢).

بَابُ السُّنَّةِ فِي الْغَسْلِ مِنَ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ

١١٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي إِيَّاهُ - أَوْ قَالَ: فِي وَضُوئِهِ - حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(٤).

١١٧١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الشُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه الترمذى (٢٢٣٣) عن قتيبة به. وأحمد (١٠٩٤٤) من طريق الليث به.

(٢) البخارى (٢٢٢٢)، ومسلم (٢٤٢/١٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٧٦٠٠، ٧٨١٥) من طريق عبد الرزاق به.

(٤) مسلم (٢٧٨/...).

ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يُفْرِغَ عَلَيْهَا»^(١) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»^(٢). وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

بَابُ غَسَلِهَا وَاحِدَةً يَأْتِي عَلَيْهَا^(٤)

١١٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ - وَهِيَ امْرَأَتُهُ - عَنْ أَسْمَاءَ جَدَّتِهَا^(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»^(٦).

١١٧٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قُدَّامَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ، وَغَسَلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّىٰ جُعِلَتْ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ

(١ - ١) في د: «يغسلها».

(٢) أخرجه الترمذى (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣) من طريق الأوزاعى به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣١٤).

(٣) تقدم تخريجه فى (٢٠٣).

(٤) فى م: «يكتفى».

(٥) فى الأصل، د: «جدته».

(٦) تقدم تخريجه فى (٣٧).

/ مَرَّةً، وَغَسَلَ الثَّوْبَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً^(١).

بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ

١١٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِيَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ [١٢٣/١] وَأَصْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ»^(٢)، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَ«الطَّوَّافَاتِ»^(٣). هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٥)، وَقَدْ قَصَرَ بَعْضُ الرِّوَاةِ بِرِوَايَتِهِ فَلَمْ يُقِمِ إِسْنَادَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا- يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ- عَنْ هَذَا

(١) تقدم تخريجه في (٨٦٤).

(٢) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرهما.

(٣) في الأصل، د: «أو».

(٤) الحاكم ١٥٩/١، ١٦٠ بالإسناد الثاني، وصححه. وأخرجه ابن خزيمة (١٠٤) من طريق ابن وهب به. وابن ماجه (٣٦٧) من طريق زيد بن الحباب به. وأحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي

(٩٢)، والنسائي (٦٨، ٣٣٩) من طريق مالك، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) مالك ١/٢٢، ٢٣.

الحديث، فقال: جَوَّدَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَرِوَايَتُهُ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ^(١).

قال الشيخ: وقد رواه حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ بِقَرِيبٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ:

١١٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحَسِينُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ يَحْيَى، عَنْ خَالَتِهَا بِنْتِ كَعْبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ فَقَرَّبَنَا إِلَيْهِ وَضَوْءًا، فَذَنَا الْهَرُّ فَأَصْغَى إِلَيْهِ الْإِنَاءَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ فَالْتَقَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: كَأَنَّكَ تَعْجَبِينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِنَجَسٍ - أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى - إِلَّا مَا هُنَّ^(٢) مِنَ الطَّوَافِينِ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ»^(٣). أُمُّ يَحْيَى هِيَ حُمَيْدَةُ^(٤)، وَابْنَةُ كَعْبٍ هِيَ كَبْشَةُ بِنْتُ كَعْبٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ:

١١٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) الترمذى عقب (٩٢) من قول الترمذى بمعناه .

(٢) فى س: «هو»، وفى م: «هى» .

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه - كما فى النكت الظراف ٢٧٢/٩ - وأبو يعلى - كما فى شرح علل ابن أبى

حاتم لابن عبد الهادى ٦٧/١ - من طريق حسين المعلم. وذكره الدارقطنى فى اللعل ١٦٠/٦ .

(٤) فى د: «عميدة». ينظر تهذيب الكمال ١٥٩/٣٥ .

عُبَيْدِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ يَحْيَى - قَالَ حَجَّاجٌ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي امْرَأَتَهُ - عَنْ خَالَتِهَا وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ فَسَأَلَ الْوَضُوءَ، فَمَرَّتْ بِهِ الْهَرَّةُ فَأَصْغَى الْإِنَاءَ إِلَيْهَا، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ كَأَنِّي أَنْكِرُ مَا يَصْنَعُ، فَقَالَ: يَا بِنْتَ أَخِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّهَا لَيْسَتْ / بِنَجَسَةٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ»^(١). وَفِي حَدِيثِ ٢٤٦/١ الْحَوْضِيُّ، أَنَّ خَالَتَهَا حَدَّثَتْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، فَدَخَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَمَرَّتْ بِهِ الْهَرَّةُ فَأَصْغَى الْإِنَاءَ إِلَيْهَا، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ كَأَنَّهَا تُنْكِرُ مَا يَصْنَعُ. ثُمَّ الْبَاقِي مِثْلُهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ:

١١٧٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا عَقَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فَمَرَّتْ بِهِ هَرَّةٌ فَأَصْغَى إِلَيْهَا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»^(٢).

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/٥٨٩، ٥٩٠، والدارقطني في العلل ٦/١٦١، وابن عبد البر في التمهيد ١/٣٤٨ عن همام.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٧٣).

وقد رواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير^(١). وروى من وجه آخر عن ابن أبي قتادة:

١١٧٨- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، [١٢٣/١] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنجبي، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، عن قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان أبو قتادة يصغي الإناء لله فيشرب، ثم يتوضأ به، فقبل له في ذلك فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع^(٢).

١١٧٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو عثمان البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن خالد، عن عكرمة قال: لقد رأيت أبا قتادة يقرب طهوره إلى الهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بسورها^(٣). وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك.

ومن شواهده ما:

١١٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن موسى القاضي ببخارى، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، حدثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحنجبي

(١) الشافعي ٧/١، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٩١١)، والمعرفة (٣٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٣٧) من طريق الحجاج وفيه: «عن قتادة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أنه وضع له وضوء...» بنحوه. وذكره الدارقطني في العلل ١٦٣/٦ عن عبد الله بن أبي قتادة موقوفاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٧) من طريق خالد به، وفي (٣٤٦) من طريق عكرمة به.

قال: سَمِعْتُ مَنْصُورَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، هِيَ كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ»^(١).

١١٨١- وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثَرٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاةً لَهَا أَهَدَتْ إِلَى عَائِشَةَ صَحْفَةً هَرَيْسَةَ، فَجَاءَتْ بِهَا وَعَائِشَةُ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ أَنْ ضَعِيهَا فَوَضَعَتْهَا، وَعِنْدَ عَائِشَةَ نِسْوَةٌ، فَجَاءَتْ الْهَرَّةُ فَأَكَلَتْ / مِنْهَا أَكَلَةً- أَوْ قَالَ: لُقْمَةً- فَلَمَّا انصَرَفَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ لِلنِّسْوَةِ: ٢٤٧/١ كُلْنَ. فَجَعَلْنَ يَتَّقِينَ مَوْضِعَ فَمِ الْهَرَّةِ، فَأَخَذَتْهَا عَائِشَةُ فَأَدَارَتْهَا ثُمَّ أَكَلَتْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ». وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا^(٢).

وَرُوي مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ عَنْ عَائِشَةَ فِي مَعْنَاهُ، وَفِي مَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً.

١١٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا الرَّكِينُ بْنُ الرَّبِيعِ،

(١) الحاكم ١/١٦٠، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/١٤١ عن محمد بن أيوب به. وابن خزيمة (١٠٢)، والدارقطني ١/٦٩ من طريق ابن أبي جعفر الرازي به.
(٢) أخرجه أبو داود (٧٦) - ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٩١٣)، والمعرفة (٣٧٤) - من طريق الدراوردي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٩). وانصرفت، أي من الصلاة.

عن عَمَّةٍ له يُقَالُ لها: صَفِيَّةُ بِنْتُ عُمَيْلَةَ، أن الحُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ سئِلَ عن سُؤرِ الهِرَّةِ فَلَمْ يَرَ بهِ بِأَسًا^(١).

١١٨٣- وأما الذي أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ الحارِثِ الفقيهِ، قال أبو عبدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي، وقال أبو بكرٍ: أَخْبَرَنَا أبو الحسنِ عَلِيُّ بنُ عمرَ الحافظِ، حدثنا أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ زيادِ الفقيهِ، حدثنا بَكَّارُ بنُ قُتَيْبَةَ وَحَمَّادُ بنُ الحسنِ بنِ عَبَسَةَ قالَا: حدثنا أبو عاصِمٍ، حدثنا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، حدثنا محمدُ بنُ سيرينَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهِّرُوا الْإِنَاءَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغَسَّلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ الْأُولَى بِالثَّرَابِ، وَالْهِرَّةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»^(٢). قُرَّةُ يَشُكُّ.

وَبِمَعْنَاهُ رواه عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ عن أبي عاصِمٍ^(٣). ورواه محمدُ بنُ إسحاقِ ابنِ [١٢٤/١] خُزَيْمَةَ، عن بَكَّارِ بنِ قُتَيْبَةَ، عن أبي عاصِمٍ: «وَالْهِرَّةُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٤). وأبو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ثِقَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي إِدْرَاجِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْهِرَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي الْكَلْبِ.

وقد رواه عَلِيُّ بنُ نَصْرِ الجَهْضَمِيُّ عن قُرَّةٍ فَبَيَّنَهُ بَيَانًا شَافِيًا:

(١) المصنف في الخلافيات (٩١٩)، والمعرفة (٣٧٥). وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٧)، وابن أبي شيبة

(٣٢٩) من طريق الركين به .

(٢) الحاكم ١/١٦٠، والدارقطني ١/٦٤، ٦٧، ٦٨ .

(٣) أخرجه الحاكم ١/١٦٠ من طريق علي به .

(٤) أخرجه الحاكم ١/١٦٠ من طريق ابن خزيمة به .

١١٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمد المزنئي، حدثنا أبو معشر الحسن بن سليمان الدارمي، حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبي، حدثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب»^(١). ثم ذكر أبو هريرة الهر لا أدري قاله مرة أو مرتين. قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مستداً، وفي الهر موقوفاً.

قال الشيخ: ورواه مسلم بن إبراهيم عن قرة موقوفاً في الهرة:

١١٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي. قال: وحدنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، حدثنا محمد بن أيوب. قال: وحدنا أبو محمد المزنئي، حدثنا أبو خليفة، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا قرة، حدثنا محمد ابن سيرين، / عن أبي هريرة في الهر يبلغ في الإناء قال: يغسل مرة أو ٢٤٨/١ مرتين^(٢).

ورواه أيوب السخيتي عن محمد كذلك موقوفاً:

(١) المصنف في الخلافيات (٩٢٢)، والحاكم ١/١٦١.

(٢) الحاكم ١/١٦١، وفيه: «أحمد بن سهل الفقيه، ثنا أحمد بن محمد البرقي» بدلاً من: «أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٤٠٧. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٦)، والدارقطني ١/٦٨ من طريق مسلم بن إبراهيم به.

١١٨٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا المُعْتَمِرُ. قال أبو داودَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسِلَ مَرَّةً^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ^(٢). وَعَلِطَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ الْقَصْبِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ:

١١٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بَنِي سَابُورَ وَأَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةَ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّقْرِ بَيْغَدَادَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِ الْقَصْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ، وَالسَّنُّورُ مَرَّةً».

ورواه أيضًا حَفْصُ^(٣) بْنُ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ^(٤)، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى.

(١) أبو داود (٧٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤-٣) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢١٧)، والدارقطني ١/٦٧- عن معمر به. وزاد: وأهرقه.

(٣) في م: «جعفر».

(٤) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٤٠)، وابن عدى في الكامل ٢/٧٩٩، =

١١٨٨- ورواه هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ في سُورِ السُّورِ: يُهْرَاقُ وَيُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. فَذَكَرَهُ ^(١).

وَرَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ [١٢٤/١ظ] عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَغَ السُّورُ فِي الْإِنَاءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ^(٢). وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ ^(٣).

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

١١٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ ^(٤)

=والخطيب في تاريخ بغداد ١٠٨/١١ من طريق حفص بن واقد به، وعند ابن عدى كرواية الجماعة.
(١) الدارقطني ٦٧/١ وقال: موقوف. وعنده: «سؤر الهرة». وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤) - ومن طريقه الدارقطني ٦٧/١ - من طريق هشام به.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١) - ومن طريقه الدارقطني ٦٧/١، ٦٩ - من طريق ليث به. والدارقطني ٦٨/١ من طريق علي بن عاصم عن ليث به. وقال: ليث بن أبي سليم ليس بحافظ، وهذا موقوف، ولا يصح عن أبي هريرة، هذا أشبه أنه من قول عطاء.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٢)، ومن طريقه الدارقطني ٦٩/١ عن ابن جريج به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤) من طريق الحسن بن علي عن عطاء به.
(٤) بعده في س، م: «ولوغ».

الهرّة كما يُغسَلُ مِنَ الْكَلْبِ^(١). هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُفَيْرٍ مَوْقُوفًا. وَرَوَى عَنْ رَوْحِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ ابْنِ عُفَيْرٍ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

١١٩٠- وَقَدْ قِيلَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَيْرُ بْنُ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. فَذَكَرَهُ^(٣).

٢٤٩/١ وَقَدْ يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / مَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي فُتْيَاهُ فِي الْهَرَّةِ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دَارٌ، يَعْنِي لَا

(١) أخرجه الدارقطني ٦٨/١ من طريق الصغاني به. والطحاوي في شرح المعاني ٢٠/١، وشرح

المشكل ٧٥/٧، ٧٦ من طريق ابن عفير به.

(٢) أخرجه الدارقطني ٦٨/١ من طريق روح به.

(٣) الدارقطني ٦٨/١، وقال: هذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه

اضطراب. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠/١، وشرح المشكل ٧٦/٧ من طريق ابن أبي

مريم به.

(٤) تقدم في (١١٧٤-١١٨١).

يَأْتِيهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا». قَالَ: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِتُورًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّتُورُ سَبْعٌ»^(١).

١١٩٢- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا الحكم يعني ابن أبان، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الهرُّ من متاع البيت»^(٢).

بَابُ سُورِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ سِوَى الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ

١١٩٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، [١٢٥/١] أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ بما أفضلت الحمير؟ قال: «نعم وبما أفضلت السباع كلها»^(٣).

(١) المصنف في الخلافيات (٩٢١). وأخرجه أحمد (٨٣٤٢) عن هاشم به مطولاً. وقال الذهبي ١/ ٢٥٣: عيسى ضعفه أبو داود. وانظر ما سيأتي في (١٢٠٣). وضبطت «سبع» في الأصل بضم الباء وسكونها.

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ٢/ ٧٩٤ من طريق عباس به. وابن خزيمة (١٠٣) من طريق الحكم به. قال الذهبي ١/ ٢٥٣: حفص هو الفرخ وإو.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٦٧)، والصغرى (١٨٦)، والشافعي ٦/١.

وفى غيرِ روايتنا قال الشافعيُّ: وأخبرنا عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ بِمِثْلِهِ^(١).

١١٩٤- وأخبرنا أبو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيِّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ الْمُخْتَارِ الْمَوْصِلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ: أَلْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتْ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتْ السَّبَاعُ»^(٢).

٢٥٠/١ وِبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣). وَإِبْرَاهِيمُ / بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ^(٤) مُخْتَلَفٌ فِي ثِقَّتِهِ، ضَعَّفَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَطَعَنُوا فِيهِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يُبْعِدُهُ عَنِ الْكُذْبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الصُّوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى قَدْرِيًّا. قُلْتُ لِلرَّبِيعِ: فَمَا حَمَلَ الشَّافِعِيَّ عَلَى أَنْ رَوَى عَنْهُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ بَعْدِ أَحَبِّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ،

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٦٧) عن الشافعي به .

(٢) بعده في د: «كلها». والحديث في الكامل لابن عدى ٨٠٤/٢ .

(٣) عبد الرزاق (٢٥٢)، ومن طريقه الدارقطني ٦٢/١، ومن طريق الدارقطني المصنف في الخلافيات (٩٢٦).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ١/١٥٥، والكامل

لابن عدى ٢١٩/١، وتهذيب الكمال ٢/١٨٤، وميزان الاعتدال ١/١٥٨. قال ابن حجر في

التقريب ١/٤٢: متروك .

وكان ثقةً في الحديث^(١).

قال أبو أحمد ابن عدي: قد نظرتُ أنا في أحاديثه فليسَ فيها حديثٌ مُنكَّرٌ، وإنما يروى المُنكَّرُ إذا كان العُهدةُ من قِبَلِ الراوي عنه، أو من قِبَلِ مَنْ يروى إبراهيمُ عنه^(٢).

قال الشيخُ: وقد تابعه في رواية هذا الحديثِ عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي حَبِيبةَ الأشْهَلِيِّ، وقد ذَكَرناه في كتابِ «المعرفة»^(٣).

١١٩٥- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ النَّيسابوريُّ، أخبرنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ أبي حَبِيبةَ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبيه، عن جابرٍ قال: قيل: يا رسولَ اللَّهِ، أتتوضأُ بما أَفْضَلتِ الحُمُرُ؟ فقال: «وبما أَفْضَلتِ السِّبَاغُ»^(٤).

١١٩٦- أخبرنا أبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيُّ وأبو نصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ قالَا: أخبرنا أبو عمرو ابنُ نُجَيْدٍ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ

(١) المصنف في المعرفة (٢٤)، وابن عدي ٢٢١/١.

(٢) الكامل لابن عدي ٢٢٦/١.

(٣) المعرفة (٣٦٩).

(٤) المصنف في المعرفة (٣٦٩)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٦٨، ٦٩، والدارقطني ٦٢/١،

والشافعي ٦/١. وقال الدارقطني: ابن أبي حبيبة ليس بقوي في الحديث.

إبراهيم، حدثنا ابنُ بكيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ، أن عمر بن الخطاب خرج في ركبٍ فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو ابن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمرو بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تُخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا^(١).

١١٩٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا معلى يعنى ابن منصور / ٢٥١/١ قال: وأخبرني خالد، عن يونس، عن الحسن، أنه كان لا يرى بسور الجمار والبغل بأساً^(٢).

باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب

عن غيره على طريق الاختصار

١١٩٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [١٢٥/١ ظ] «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ

(١) مالك ١/٢٣، ٢٤، ومن طريقه عبد الرزاق (٢٥٠).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦٥ - ٣٦٨).

انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا. قال الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لَابِنِ عَمَرَ قَوْلُ أَبِي هَرِيرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هَرِيرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة^(٢).

ورواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال في الحديث: «قيراطان»: ١١٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى عن ابن وهب^(٤).

وكذا قاله ابن عمر عن النبي ﷺ: «قيراطان»^(٥). إلا أنه لم يحفظ فيه كلب الأرض في أكثر الروايات عنه، وقد حفظه أبو هريرة وسفيان بن أبي زهير

(١) عبد الرزاق (١٩٦١٢)، ومن طريقه أحمد (٧٦٢١)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)،

والنسائي (٤٣٠٠). وسيأتي تخريجه من طرق عن يحيى بن أبي كثير (١١١٣٦).

(٢) مسلم (٥٨/١٥٧٥)، والبخاري (٢٣٢٢).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٥٤٩). وأخرجه النسائي (٤٣٠١) من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (٥٧/١٥٧٥).

(٥) سيأتي تخريجه في (١١١٢٦، ١١١٢٧).

الشَّائِئِيُّ^(١) عن النبي ﷺ^(٢)، إِلَّا أَنْ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ لَمْ يَحْفَظِ الصَّيْدَ وَقَالَ: «قِرَاطٌ».

١٢٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، عن أبي التَّيَّاحِ، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ مُعَفَّلٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ^(٣) وَلَهَا؟». فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثَّرَابِ»^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد^(٥).

١٢٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن عيسى، أخبرنا موسى بن محمد الأعمى، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٦). رواه

(١) في س: «الشياني»، وفي م: «الشنوي». وينظر تهذيب الكمال ١١/١٤٥.

(٢) سيأتي تخريجه في (١١١٣٧).

(٣) في س: «لكم».

(٤) أخرجه إبراهيم الحري في غريب الحديث ١/١٩٣ عن مسدد به مقتصرًا على ذكر ولوغ الكلب.

وأحمد (١٦٧٩٢)- وعنه أبو داود (٧٤)- عن يحيى به. وتقدم من طريق آخر عن شعبة (١١٦٤).

(٥) مسلم (٢٨٠/...).

(٦) الحلوان: ما يُعطاه الكاهن ويُجعل له على كهاتته. ينظر لسان العرب ١٤/١٩٤ (ح ل و).

والحديث عند مالك ٢/٦٥٦، ومن طريقه الشافعي ٣/١١، ٧/٢٢١. وأخرجه أحمد (١٧٠٧٠) من

طريق ابن شهاب به.

البخارى في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).

١٢٠٢- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً، أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرفي، حدثنا عبد الله بن هاشم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(٢). رواه البخارى في «الصحيح» عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره، كلهم عن ابن عيينة^(٣).

١٢٠٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا أبو النضر. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي، حدثنا الحارث [١/١٢٦] بن أبي أسامة، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا عيسى يعنى ابن المسيب قال: حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار لا يأتيها، فسق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله، تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال النبي ﷺ: «إن في داركم

٢٥٢/١

(١) البخارى (٢٢٣٧)، ومسلم (٣٩/١٥٦٧).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٥٩٣)، والآداب ص ٣٦٧، والمعرفة (٣٥٥٠). وأخرجه أحمد (١٦٣٥٣)، والنسائي (٤٢٩٣، ٥٣٦٢)، وابن ماجه (٣٦٤٩) من طريق سفيان به.

(٣) البخارى (٣٣٢٢)، ومسلم (٨٣/٢١٠٦).

كَلْبًا». قال: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنُورًا. فقال النبي ﷺ: «السُّنُورُ سَبْعٌ»^(١).

أخبرنا أبو سعد الماليني قال: قال أبو أحمد ابن عدي الحافظ: عيسى ابن المسيب صالح فيما يرويه^(٢).

وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه قال: قال علي بن عمر الحافظ: عيسى بن المسيب صالح الحديث^(٣).

بابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الَّذِي وَرَدَ فِي سُورِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

١٢٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا مصعب بن سوار، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ»^(٤).

كَذَا يُسَمِّيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ (مُصْعَبُ بْنُ سَوَارٍ). فَقَلَّبَ اسْمَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ سَوَارُ بْنُ مُصْعَبٍ. وَسَوَارُ بْنُ مُصْعَبٍ مَتْرُوكٌ^(٥). أخبرنا به أبو بكر ابن

(١) الحاكم ١/١٨٣، وقال: صحيح، وعيسى صدوق ولم يجرح قط. وقال الذهبي: قال أبو داود: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. وتقدم تخريجه في (١١٩١).

(٢) الكامل لابن عدي ٥/١٨٩٢.

(٣) الدارقطني ١/٦٣.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/١٢٨ من طريق عبد الله بن رجاء به.

(٥) هو سوار بن مصعب الهمداني الكوفي، أبو عبد الله الأعمى المؤذن. ينظر الكلام عليه في: الكامل لابن عدي ٣/١٢٩٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٣١، وميزان الاعتدال ٢/٢٤٦، والمغنى في الضعفاء ١/٤١٦.

الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ^(١) .

قال الشيخ: وَمَعَ ضَعْفِ سَوَارِ بْنِ مُصْعَبٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي مَتْنِهِ؛ فَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْهُ هَكَذَا، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلٍ مَا أَكَلِ لَحْمُهُ»^(٢). وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا فِي الْبَوْلِ^(٣). وَعَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ^(٤) وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ^(٥) ضَعِيفَانِ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

بَابُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ^(٦) إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ

«وَكُلُّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مَاتَ فِي مَاءٍ فَلَا يَنْجُسُ الْمَاءَ بِمَوْتِهِ فِيهِ؛ لِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ»^(٧).

١٢٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا

(١) الدارقطني ١٢٨/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٢٨/١ من طريق يحيى به .

(٣) أخرجه ابن عدى ٢٦٥٧/٧، والدارقطني ١٢٨/١، وتمام (١٣٨ - روض) من طريق عمرو به .

(٤) هو عمرو بن الحصين العقبلي، أبو عثمان البصري. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٢٢٩/٦،

والكامل لابن عدى ١٧٩٨/٥، وتهذيب الكمال ٥٨٧/٢١. قال ابن حجر في التقریب ٦٨/٢: متروك .

(٥) هو يحيى بن العلاء البجلي، أبو سلمة الرازي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٩٧/٨،

والجرح والتعديل ١٧٩/٩، والمجروحين ١١٥/٣، وتهذيب الكمال ٤٨٤/٣١، وميزان الاعتدال

٣٩٧/٤. قال ابن حجر في التقریب ٣٥٥/٢: رمى بالوضع .

(٦) النفس: الدم، ومنه قولهم: لا نفس له سائلة. أي: لا دم له يجرى. المصباح المنير ص ٢٣٦.

(٧ - ٧) ليس في: س.

عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، حدَّثني عُبَيْدُ بنُ مُسْلِمٍ، أن عُبَيْدَ بنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَتْرَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن خالدِ بنِ مخلدٍ عن سليمانِ بنِ بلالٍ^(٢).

١٢٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرَهَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَرْفَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١٢٦/١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَنْقَى بِالْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَتْرَعْهُ»^(٣). ورواه عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ^(٤).

١٢٠٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْقَارِظِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِمِنَى فَقَدَّمَ إِلَيَّ زُبْدًا وَكُتْلَةً^(٥)،

(١) المصنف في الآداب (٣٢٦، ٣٢٧) عن الحاكم به، وفي الشعب (٥٦٢٧)، وأخرجه الدارمي (٢٠٨١) من طريق سليمان بن بلال به.

(٢) البخاري (٣٣٢٠).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧٧). وأخرجه أحمد (٧١٤١) - وعنه أبو داود (٣٨٤٤) - وابن خزيمة (١٠٥)، وابن حبان (١٢٤٦، ٥٢٥٠) من طريق بشر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٥٥).

(٤) في س، م: «عَمْرُو».

(٥) أخرجه أحمد (٨٤٨٥) من طريق ابن عجلان به.

(٦) الكتلة: أعظم من الخبيزة وهي قطعة من كنيز التمر. لسان العرب ١١/٥٨٢ (ك ت ل).

فَوَقَعَ ذُبَابٌ فِي الزُّبْدِ فَجَعَلَ يَمْقُلُهُ بِخِنْصَرِهِ . فَقُلْتُ : يَا خَالُ مَا تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ :
أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ
فَامْقُلُوهُ»^(١) ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً ، وَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ الشِّفَاءَ وَيُقَدِّمُ
السُّمَّ»^(٢) .

١٢٠٨- وَرَوَى بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ بَشْرِ
ابْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ
قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا سَلْمَانُ ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ
فَمَاتَتْ ، فَهُوَ الْحَلَالُ أَكَلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوءُهُ» . أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ
عَدِيٍّ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ .
فَذَكَرَهُ^(٣) .

قال أبو أحمد: الأحاديث التي يروها سعيد الزبيدي عامتها ليست
بمحافظة^(٤) .

وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: لم
يروه غير بقيّة عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف^(٥) .

(١) امقلوه: اغمسوه. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢١٤، ٢١٥، والمصباح المنير (م ق ل) .
(٢) أخرجه أحمد (١١٦٤٣) بتمامه، وأخرجه النسائي (٤٢٧٣)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، وأبو يعلى
(٩٨٦)- ومن طريقه ابن حبان (١٢٤٧)- بذكر المرفوع فقط؛ جميعهم من طريق ابن أبي ذئب به.
وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٩٧٤) .

(٣) الكامل لابن عدى ٣/١٢٤١، ١٢٤٢. وأخرجه الدارقطني ٣٧/١ من طريق يحيى به .

(٤) الكامل لابن عدى ٣/١٢٤٢ .

(٥) الدارقطني ٣٧/١. وسعيد الزبيدي هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي أبو عثمان الشامي الحمصي .

١٢٠٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: كُلُّ نَفْسٍ سَائِلَةٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَلَكِنْ رُخِّصَ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالْجَرَادِ وَالْجُدْجُدِ^(١) إِذَا وَقَعْنَ فِي الرَّكَاءِ^(٢) فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَدْ ذَكَرَ الْوَرَعَةَ^(٣).

قال الشيخ: ورؤينا معناه عن الحسن البصري وعطاء وعكرمة^(٤).

باب الحوت يموت في الماء^(٥) أو الجراد^(٥)

١٢١٠- أخبرنا أبو الحسين^(٦) محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السماك، حدثنا أبو قلابة، حدثني أحمد بن حنبل سنة ست عشرة ومائتين وقلت له: كم سينك

= ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤٩٥/٣، والجرح والتعديل ٤٣/٤، وتهذيب الكمال ٥٢٢/١٠، وميزان الاعتدال ١٤٧/٢. قال ابن حجر في التقریب ٢٩٩/١: ضعيف.

(١) الجدجد: دويبة تصير بالليل في الصيف فيها شبه من الجراد. غريب الحديث لأبي عبيد ٤٩٤/٤، وغريب الحديث لابن قتيبة ٦٦٢/٣، والقاموس المحيط (جدد).

(٢) الركاء: أوان صغيرة من جلد يشرب فيه الماء مفردا ركوة. النهاية ٢٦١/٢. وينظر العين ٤٠٢/٥.

(٣) الدارقطني ٣٣/١. وأخرجه أبو عبيد في الطهور (١٩٠)، وابن أبي شيبة (٦٥٧) من طريق مغيرة بنحوه.

(٤) ينظر الطهور لأبي عبيد (١٨٨، ١٨٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٥٨)، والأوسط لابن المنذر ٢٨٢/١.

(٥ - ٥) في س، م: «والجراد».

(٦) في س، د، م: «الحسن».

يا أبا عبد الله؟ قال: أربيع وخمسون أو خمس وخمسون - / قال: حدثنا ٢٥٤/١
 أبو القاسم ابن أبي الزناد، حدثني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم يعني
 عبيد الله، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر،
 فقال: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته»^(١).

١٢١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد
 السبعي^(٢) في آخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا
 الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن
 أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتان ودمان؛ الجراد
 والحيتان، والكبد والطحال^(٣). وهذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند.

وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم:

١٢١٢- أخبرناه أبو جعفر كامل [١٢٧/١] بن أحمد المستملي^(٤) وأبو
 نصر ابن قتادة قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب

(١) أحمد (١٥٠١٢)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٨٨)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤). وقال

الألباني في صحيح ابن ماجه (٣١١): حسن صحيح. وسيأتي في (١٨٩٩٧).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٨٩٤). وذكره ابن عدى ١/٣٨٨، ٤/١٥٠٣ عن ابن وهب به.

(٣) في م: «السيعي». وهو علي بن محمد بن محمد بن جعفر. الأنساب المتفقة (١٢٢)، والأنساب

للسمعاني ٣/٢١٦، والمنتخب من السياق (١٢٨٩).

(٤) كامل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو جعفر العزائمى الحافظ المستملي، قال عبد الغافر:

مشهور حافظ، بارع في الرواية حسن القراءة، استملى على المشايخ مدة، وكان كثير الشيوخ كثير

السماع، وكان ثقة صحيح الرواية. توفي بعد الأربعمائة ظنا. ينظر المنتخب من السياق (١٤٥٢)،

وتاريخ الإسلام حوادث ووفيات سنة (٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٢٢٨.

الصَّبْغِيُّ^(١)، حدثنا الحسن بن علي بن زياد السُّرِّي^(٢)، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحَوْثُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطُّحَالُ وَالْكَبِدُ»^(٣). أولادُ زيدٍ هؤلاءِ كُلُّهُمْ ضَعْفَاءُ جَرَّحَهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٤)، وكانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ^(٥) وعليُّ بنُ المدينيِّ^(٦) يوثقانِ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ^(٧)، إلا أن الصَّحِيحَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ.

(١) في س، د: «الضبعي». وينظر الأنساب ٥٢١/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٨٩/١٥.

(٢) في س، م: «السرّي». وينظر تبصير المنتبه ٧٣٣/٢.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٨٩٣). وأخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد به.

(٤) ينظر تاريخ ابن معين برواية الدوري ١٥٧/٣، ١٩٧، (٦٦٤، ٩٠٤)، ومن كلام أبي زكريا في الرجال ص ٤٠ (٤٨).

(٥) ينظر العلل ومعرفة الرجال ١/٣٤٤، ٢/١٣٥، ٤٧٣، ٣/٢٧١ (٦٣٥، ١٧٩٥، ٣١٠٢، ٥٢٠٤).

(٦) ينظر قوله في سنن الترمذي عقب (٧١٩)، وفي الكامل لابن عدى ٤/١٥٠٢، ١٥٨١ عنه: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة.

(٧) ينظر الكلام على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في: التاريخ الكبير ٥/٢٨٤، والمجروحين ٢/٥٧، والكامل لابن عدى ٣/١٥٨١، وتهذيب الكمال ١٧/١٤، وتهذيب التهذيب ٦/١٧٧. قال ابن حجر في التقریب ١/٤٨٠: ضعيف.

والكلام على أسامة بن زيد بن أسلم في: المجروحين ١/١٧٩، وضعفاء العقيلي ١/٢١، والكامل لابن عدى ١/٣٨٦، وتهذيب الكمال ٢/٣٣٤، وميزان الاعتدال ١/١٧٤. قال ابن حجر في التقریب ١/٥٢: ضعيف من قبل حفظه.

والكلام على عبد الله بن زيد بن أسلم في: التاريخ الكبير ٥/٩٤، والجرح والتعديل ٥/٥٩، والمجروحين ٢/١٠، وتهذيب الكمال ١٤/٥٣٥، وتهذيب التهذيب ٥/٢٢٢. قال ابن حجر في التقریب ١/٤١٧: صدوق، فيه لين.

باب طهارة عرق الإنسان من أى موضع كان

١٢١٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، أخبرنا أبو داود، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدخل بيت أم سليم وينام على فراشها وليست ثم، قال: فأتيته^(١) يوماً فقيل لها: هو هذا رسول الله ﷺ على فراشك. فانتهت إليه وقد عرق عرقاً شديداً وذلك في الحر، فأخذت قارورةً فجعلت تأخذ من ذلك العرق فتجعله في القارورة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «ما تصنعين؟». فقالت: بركتُك يا رسول الله نجعله في طيبنا. فقال رسول الله ﷺ: «أصببت»^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد ابن رافع عن حجين بن المثنى عن عبد العزيز بن الماجشون بمعناه^(٣). / ورواه ٢٥٥/١ ثابت البناني وأنس بن سيرين عن أنس بن مالك^(٤). ورواه أبو قلابة عن أنس عن أم سليم^(٥).

١٢١٤- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا:

(١) كذا ضبطت في الأصل، وفي م: «فأتت».

(٢) الطيالسي (٢١٩١). وأخرجه أحمد (١٣٣١٠، ١٣٣٦٦) من طريق عبد العزيز به.

(٣) مسلم (٨٤/٢٣٣١) من طريق عبد العزيز به.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٣٩٦)، ومسلم (٨٣/٢٣٣١) من طريق ثابت به. وأحمد (١٢٠٠٠)، وابن خزيمة

(٢٨١) من طريق أنس به.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧١١٧)، ومسلم (٢٣٣٢) من طريق أبي قلابة به.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرٍ يُحدِّثُ عن نافع، أن عبدَ الله بنَ عمرٍ كان يتوضأُ في الحرِّ فيمُرُّ يديه على إبطيه ولا ينقضُ ذلكَ وضوءه^(١).

بابُ بصاقِ الإنسانِ ومخاطه

١٢١٥- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا قبيصة (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابنُ عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدَّثني محمد بن الفضل بن جابر، أخبرنا زكريا بن الحَكَم الراسبي، حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سُفيان، عن حميد، عن أنسٍ قال: بزق رسولُ اللهِ ﷺ في ثوبه، يعنى وهو في الصلاة. لفظُ حديثِ الفريابي، وفي حديثِ قبيصة، أن رسولَ اللهِ ﷺ بزق في ثوبه. رواه البخاري في «الصحيح» عن الفريابي^(٢).

١٢١٦- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو طاهرٍ المُحمَّد ابادي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى نُخامةً في قبلةِ المسجدِ فحكَّها بيده، ورثى في وجهه شدةً ذلكَ عليه وقال: «إنَّ العبدَ إذا صَلَّى فإنَّما يُناجِي رَبَّهُ فيما بينه وبين القبلة، فإذا بصقَ أحدُكم فليبصقْ عن يساره أو تحتَ قدميه، أو يفعلْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٦٠٩) من طريق عبد الله بن عمر العمري به.

(٢) البخاري (٢٤١).

هكذا». ثم بَرَقَ في ثوبه وذلك بَعْضَهُ بِيَعْضٍ. قال يزيدُ: وأرانا حُمَيْدٌ^(١).

١٢١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا الحسنُ بنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ أبي طَالِبٍ، [١٢٧/١] حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ، أخبرنا عَوْفٌ، عن أبي رجاءٍ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مَزَادَتِي الْمُشْرِكَةِ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، فَمَضَمَصَ فِي الْمَاءِ وَأَعَادَهُ فِي أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «اشْرَبُوا وَاسْتَقُوا»^(٢). مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ^(٣).

١٢١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أبو عمرو ابنُ السَّمَاكِ، حدثنا حَنْبَلُ بنُ إِسْحَاقَ، حدثنا قَبِيصَةُ، حدثنا سُفْيَانُ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ^(٤) أَبِي خَالِدٍ، عن قَيْسٍ، عن جَرِيرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ يَتَوَضَّئُونَ بِفَضْلِ سِوَاكِهِ^(٥).

بَابُ طَهَارَةِ عَرَقِ الدَّوَابِّ وَلُعَابِهَا

١٢١٩- أخبرنا أبو عثمانَ سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِانَ وَأَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بنُ إِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ يَحْيَى قَالَا: حدثنا أبو عبد الله محمد بنُ يعقوبَ

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٦٦)، والدارمي (١٤٣٦) عن يزيد بن هارون به. وينظر ما سيأتي في (٣٦٣٨).

(٢) تقدم الحديث بتمامه في (١٠٥٩).

(٣) البخاري (٣٤٤، ٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢).

(٤) في م: «عن».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢٦)، والدارقطني ١/٣٩، ٤٠ من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ أبي عيسى الهلاليُّ، حدثنا أبو نُعيمٍ (ح) وأخبرنا أبو القاسمِ عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عليِّ بنِ يعقوبَ الإياديُّ^(١) ببغدادَ، حدثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحرَبِيُّ، حدثنا أبو نُعيمٍ، حدثنا مالكُ بنُ مغولٍ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَتَى بِفَرَسٍ مُعْرَوْرَى^(٢) فَرَكَبَهُ وَمَشِينَا مَعَهُ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ مَالِكٍ^(٤).

١٢٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْصَةَ ذَكَرَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ: وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّنِي لُعَابُهَا، أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ^(٥).

(١) علي بن محمد بن علي بن يعقوب أبو القاسم الإيادي البغدادي المالكي، قال الخطيب: كان ثقة يتفقه على مذهب مالك. وقال السمعاني: شيخ معروف ثقة فقيه صالح. توفي سنة (٤١٤هـ). ينظر تاريخ بغداد ٩٧/١٢، والأنساب ٢٣٣/١، وتاريخ الإسلام حوادث ووفيات (سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٣٥٥.

(٢) الفرس المعرور: الذي لا سرج عليه ولا غيره، واعرورى الفرس إذا ركبه غريبا فهو معرورى. مشارق الأنوار ٧٨/٢، والنهاية ٢٢٥/٣.

(٣) أخرجه النسائي (٢٠٢٥) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (٢٠٩٧٦) من طريق مالك بن مغول به. وسيأتي في (٦٩٣٣).

(٤) مسلم (٨٩/٩٦٥).

(٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٤) من طريق سعيد بن عبد العزيز به. وسيأتي في (٨٩٠٠).

١٢٢١- / أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عمرَ بنِ ٢٥٦/١
 حفصِ الزَّاهدِ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الوليدِ، حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ،
 حدثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن قتادةَ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ
 غنمٍ، عن عمرو بنِ خارجةَ قال: كُنْتُ أَخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ
 تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا^(١)، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتَفَيْ^(٢). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(١) في س: «بجرانها».

والقصع: ضمك الشيء على الشيء حتى تقتله أو تهشمه، وإنما قصع الجرة شدة المضغ وضم بعض
 الأسنان على بعض. والجرة: ما تجتره الإبل فتخرجه من أجوافها لتمضغه ثم ترده في أكراشها بعد
 الجرة، أي: بعد أن تجتره. غريب الحديث لأبي عبيد ٢١/٣، وينظر الفائق ١/٢٠٤، وتهذيب
 اللغة ١/٤٢، والقاموس المحيط ١/٤٠٢ (ج ر ر).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٦٦، ١٨٠٨٢، ١٨٠٨٣) من طريق حماد بن سلمة به. وسيأتي في (١٢٦٦٦) من
 طريق سعيد عن قتادة .

جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

باب الماء القليل ينجس بالنجاسة تحدث فيه

١٢٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم واللفظ له، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة [١/٢٨١] يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم نائمًا ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر، ورواه أيضاً عن محمد بن رافع^(٢).

١٢٢٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب (ح) قال: وحدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس وعبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب

(١) أخرجه أحمد (٧٦٧٤) عن عبد الرزاق وحده به .

(٢) مسلم عقب (٢٧٨/عقب ٨٨) .

الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فليَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١). مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ كَمَا مَضَى^(٢). وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ: «وَلَعٌ». مَكَانَ: «شَرِبَ»^(٣).

١٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهِّرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفِهِ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ^(٥).

١٢٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَازِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٥).

١٢٢٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَيَّانَ بْنِ مُلَاعِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ . وَتَقَدَّمَ فِي (١١٥٦) .

(٢) الْبَخَارِيُّ (١٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٩/٩٠) .

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (١٧٨) . وَتَقَدَّمَ فِي (١١٥٥) .

(٤) مُسْلِمٌ (٢٧٩/٨٩) .

(٥) تَقَدَّمَ فِي (١١٤٧) .

بمعناه^(١). أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث هشام بن حسان^(٢).

١٢٢٧- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاءً، حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، حدثنا / ابن ٢٥٧/١

وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن

رسول الله ﷺ قال: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَعْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا

السَّرَاجَ»^(٣)، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا»^(٤). رواه مسلم

في «الصحیح» عن قتيبة وغيره عن الليث^(٥).

١٢٢٨- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن

عبد الله الأصفهاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن حزيمة، حدثنا أبو

بشر الواسطي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة

قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء^(٦).

باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره

١٢٢٩- أخبرنا أبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار،

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٠٧٦) من طريق عبد الله بن بكر السهمي به . وتقدم في (١١٤٨).

(٢) مسلم (٩٥ / ٢٨٢).

(٣) في الأصل: «المصباح».

(٤) المصنف في الشعب (٦٠٦١). وأخرجه ابن ماجه (٣٤١٠) من طريق الليث به .

(٥) مسلم (٩٦ / ٢٠١٢).

(٦) ابن حزيمة (١٢٨). وأخرجه أحمد (٨٨٠٠)، والدارمي (٢١٧٨)، وابن ماجه (٣٤١١) من طريق

خالد بن عبد الله به، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٥٤).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن [١٢٨/١] محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أتوضأ من بئر بضاعة؟ قال: وهي بئر يلقي فيها التبن والجيف والحيف والكلاب. فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١).

١٢٣٠- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرثيان قالوا: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُقال له: إنه يُستقى لك من بئر بضاعة، وهي تُلقي فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس. فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢).

كذا رواه عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق. وقيل عن محمد بن سلمة في هذا الإسناد: عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري^(٣). وقال يحيى بن واضح عن ابن إسحاق عن سليط: عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، كما قال محمد بن كعب^(٤). وقال إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبي ويونس

(١) في الأصل: «أتوضأ» بالخطاب للنبي ﷺ. وتقدم في (٦).

(٢) المصنف في المعرفة (٣٨٣)، وأبو داود (٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٥٠- مسند ابن عباس)، والدارقطني ٣٠/١.

(٤) البخاري في التاريخ الكبير ٣٨٩/٥، والمصنف في الخلافيات (٩٦٩).

ابنُ بَكَيْرٍ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن سَلِيطٍ: عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ رَافِعٍ^(١).
وقيل: عن إبراهيم بنِ سَعْدٍ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي سلمة: عن
عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ رَافِعٍ^(٢).

وقيل: عن سَلِيطٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ عن أبيه.

١٢٣١- أخبرنا أبو سعيدٍ محمدُ بنُ موسى بنِ الفضلِ، أخبرنا أبو
عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حدثنا محمدُ بنُ غالبٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ
مَسْلَمَةَ، حدثنا عبدُ العزیزِ بنُ مُسْلِمٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن خالدِ بنِ أبي نَوْفٍ، عن
سَلِيطٍ، عن ابنِ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، عن أبيه قال: أتيتُ على النبیِّ ﷺ وهو
يَتَوَضَّأُ مِنْ بُضَاعَةٍ / فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، تَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيُلْقَى فِيهَا ما يُلْقَى فِيهَا
٢٥٨/١ مِنْ التَّنِينَ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٣).

وكذلك رواه الحُمَيْدِيُّ عن بشرِ بنِ السَّرِيِّ وغيره عن عبدِ العزیزِ بنِ
مُسْلِمِ القَسَمَلِيِّ^(٤).

ورواه ابنُ أبي ذئبٍ عَمَّنْ لَا يُتَّهَمُ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ رَافِعٍ

(١) رواية إبراهيم بن سعد أخرجه أحمد (١١٨١٥). ورواية أحمد بن خالد الوهبي أخرجه الطحاوي
في شرح المعاني ١/١١، والدارقطني ١/٣١. ورواية يونس بن بكير أخرجه البخاري في التاريخ
الكبير ٣٨٩/٥.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٣١، ٣٢ من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٣) أخرجه أحمد (١١١١٩)، والنسائي (٣٢٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم به. وصححه الألباني في
صحيح النسائي (٣١٦).

(٤) المصنف في الخلافيات (٩٧٥).

العَدَوِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

١٢٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِيٌّ عَلَى ابْنِ وَهَبٍ، أَخْبَرَكَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَمَّنْ لَا يُتَّهَمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيِّ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عُبَيْدُ اللَّهِ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُنْجَى النَّاسُ^(٢) وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحِيضُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [١/١٢٩ و] «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا:

١٢٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ، عَنْ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى غَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ، فَتَوَضَّأَ بَعْضُ الْقَوْمِ، وَأَمْسَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا

(١) فِي س، م: «الْحَسَنِ».

(٢) يَنْجَى النَّاسُ: أَي يَلْقَوْنَهُ مِنَ الْعَذْرَةِ. النِّهَايَةُ ٢٦/٥، وَاللِّسَانُ ٣٠٤/١٥ (ن ج و).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٨٢). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (١٠٥١ - مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِهِ، وَعِنْدَهُمَا: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيُّ.

واشربوا؛ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُتَجَسَّهُ شَيْءٌ»^(١) .

١٢٣٤- وأخبرنا أبو سعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الخَلِيلِ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا أبو يَعْلَى، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ، حدثنا شَرِيكٌ، عن طَرِيفٍ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ. فذَكَرَ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُتَجَسَّهُ شَيْءٌ»^(٢). قَالَ: فَاسْتَقَيْنَا وَسَقَيْنَا. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الدُّوَلَابِيُّ: طَرِيفٌ هُوَ أَبُو سُفْيَانَ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيٍّ، إِلَّا أَنِّي أَخْرَجْتُهُ شَاهِدًا لِمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ قِيلَ عَنِ شَرِيكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ جَابِرٍ^(٤). وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ جَابِرٍ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ بِالشُّكِّ^(٥)، وَأَبُو سَعِيدٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قِصَّةً أُخْرَى فِي مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ رَاوِيهَا حَفِظَهَا:

١٢٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبَّغِيِّ^(٦)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ

(١) الطيالسي (٢٢٦٩). وأخرجه المصنف في الخلافيات (٩٧٨) من طريق قيس بن الربيع به.

(٢) الكامل لابن عدي ٤/١٤٣٧، ١٤٣٨. وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٥٦) - مسند ابن عباس) من طريق محمد بن الصباح الدولابي به .

(٣) هو طريف بن شهاب، أبو سفيان السعدي . ينظر الكلام عليه في: المجروحين ١/٣٨١، والكامل لابن عدي ٤١/١٤٣٦، وتهذيب الكمال ١٣/٣٧٧، وميزان الاعتدال ٢/٣٣٦، وتهذيب التهذيب ١١/٥. قال ابن حجر في التقریب ١/٣٧٧: ضعيف .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٢٠). وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (١١٦): صحيح دون قصة الجيفة.

(٥) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٥٦) - مسند ابن عباس)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢/١، والمصنف في الخلافيات (٩٧٩) .

(٦) في س، د: «الضبعي» .

زيادٍ، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ مولىَ عمرَ بنِ الخطابِ، عن أبيه، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سئلَ عن الحياضِ التي بينَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ وقالوا: تَرُدُّها السَّبَاعُ والكِلَابُ والحَمِيرُ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما في بطنِها لها، وما بقيَ فهو لنا طهورٌ»^(١).

هكذا رواه إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ. وروى عن ابنِ وهبٍ عن عبدِ الرحمنِ عن أبيه عن عطاءِ عن أبي هُرَيْرَةَ^(٢). وعبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ ضعيفٌ لا يُحتجُّ بأمثاله^(٣). وقد روى من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا، وليسَ بمشهورٍ.

١٢٣٦- / وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ ٢٥٩/١

يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقِ الصَّغَانِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ بحرِ بنِ بَرِّيِّ القَطَّانُ، حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي يحيى، عن أمِّه^(٤) قالتُ^(٤): دَخَلْتُ على سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ في نِسْوَةٍ فقالَ: لو أنِّي أسقيكم من بُضَاعَةٍ لكَرِهْتُمْ ذَلِكَ، وقد واللهِ سَقَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدي مِنها^(٥). وهذا

(١) أخرجه ابن ماجه (٥١٩) من طريق عبد الرحمن بن زيد به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١١٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٥٩- مسند ابن عباس)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٦٤٧)، والدارقطني ٣١/١ من طريق ابن وهب به.

(٣) تقدم في (١٢١٢).

(٤ - ٤) في س، م: «أبيه قال».

(٥) المصنف في المعرفة (٣٨٤). وأخرجه الروياني (١١٢١) عن محمد بن إسحاق الصغاني به. والطحاوي في شرح المعاني ١٢/١، وأبو يعلى (٧٥١٩)، والطبراني (٦٠٢٦) من طريق حاتم بن إسماعيل به. وعندهما: «عن أبيه قال». وأحمد (٢٢٨٦٠) من طريق محمد بن أبي يحيى به مختصرا.

إِسْنَادٌ حَسَنٌ مَوْصُولٌ .

١٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرِ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَمَرَ وَرَدَ حَوْضَ مَجَنَّةَ^(١) فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ آئِفًا. فَقَالَ: إِنَّمَا وَلَغَ الْكَلْبُ بِلِسَانِهِ. فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ^(٢).

وَرَوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: قَدْ ذَهَبَتْ بِنَا وَلَغَتْ- يَعْنِي الْكِلَابَ- فِي بَطُونِهَا^(٣). وَهَذِهِ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ عَنْ عَمْرٍو وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَةً. وَقَدْ رَوَيْنَا فِي مَعْنَاهَا عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عُمَرَ^(٤).

١٢٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنِبُودٌ، [١/١٢٩ظ] عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ فَتَمُرُّ بِالْغَدِيرِ فِيهِ الْبَعْرُ وَالْجِعْلَانُ^(٥)، فَتَشْرَبُ مِنْهُ أَوْ تَوَضَّأُ بِهِ^(٦). قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لَيْسَ بِشَكِّ، إِنَّمَا أَرَادَ: تَشْرَبُ إِنْ أَرَادَتْ أَوْ

(١) مجنة: اسم سوق للعرب كان في الجاهلية، وقيل: بلد على أميال من مكة. معجم البلدان ٤/٤٢١.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٨٩).

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٨١ - مسند ابن عباس) من طريق أيوب به.

(٤) تقدم عند المصنف (١١٩٦).

(٥) الجعلان، دويبة سوداء قوتها الغائط، فإن شممت ريحا طيبة ماتت. فيض القدير ٤٨/٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٧)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (١٨٧)، وابن أبي شيبة (١٥١٧)، وإسحاق

(٢٠٢٧) من طريق سفیان به بنحوه.

تَوْضُحًا إِنْ أَرَادَتْ .

١٢٣٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم، عن داود بن أبي هند قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن الماء طهورٌ كُلُّهُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ^(١). وزاد ابن علية عن داود عن سعيد: سأله عن الحياض تلغ فيها الكلاب قال: أنزل الماء طهورًا لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ^(٢).

١٢٤٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد^(٣) ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو عمرو، حدثنا الزهرى، فى العَدِيرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ فَتَمُوتُ، قال: الماء طهورٌ ما لم يَقَلَّ فَتُنَجِّسُهُ المَيْتَةُ؛ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ^(٤).

بَابُ نَجَاسَةِ المَاءِ الكَثِيرِ إِذَا غَيَّرْتَهُ النِّجَاسَةَ

١٢٤١- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا رشدين بن سعد، حدثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة

(١) الدارقطنى ٢٩/١ .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (١٥٧)، وابن أبى شيبه (١٥٢٥)، ومن طريقه الدارقطنى ٢٩/١، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٦٤ - مسند ابن عباس) من طريق ابن عليه به .

(٣) فى م: «أحمد» .

(٤) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ١/٣٦٢، ٣٦٣ من طريق الوليد به .

الْبَاهِلِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ؛ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ»^(١).

١٢٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَهُ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ». كَذَا وَجَدْتُهُ، وَلَفْظُ الْقُلَّتَيْنِ فِيهِ غَرِيبٌ.

١٢٤٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الشَّامَاتِيُّ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، / ٢٦٠/١ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»^(٢).

١٢٤٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يَوْسُفَ الدَّمَشَقِيِّ بِدِمَشَقَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ»^(٣).

ورواه عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد، عن

(١) المصنف في المعرفة (٣٩١). وأخرجه ابن ماجه (٥٢١) من طريق مروان بن محمد به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١١٧).

(٢) في الأصل: «فيها». والحديث عند المصنف في الخلافيات (٩٨١).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧٩٧/٢ عن محمد بن إبراهيم به.

النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(١). ورواه أبو أسامة عن الأوصي عن أبي عونٍ وراشيدِ بنِ سعدٍ مِنْ قَوْلِهِمَا^(٢). وَالْحَدِيثُ غَيْرُ قَوِيٍّ، إِلَّا أَنَا لَا نَعْلَمُ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ خِلَافًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، حدثنا الشافعي قال: وما قلت من أنه إذا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ وَرِيحُهُ وَلَوْنُهُ كَانَ نَجِسًا، يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا^(٣).

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ الَّذِي يَنْجُسُ وَالكَثِيرِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ

١٢٤٥ - [١٣٠/١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر يعنى ابن الزبير، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ»^(٤). وهكذا رواه

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٦/١، وابن عدى فى الكامل ٣/١٠١٦، والدارقطنى ٢٩/١ من طريق عيسى بن يونس به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢٩/١ من طريق أبي أسامة به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٩٠)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص ١٠٨.

(٤) المصنف فى الصغرى (١٩٨)، والخلافيات (٩٣٦)، والحاكم ١/١٣٢. وأخرجه أبو داود (٦٣) =

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ^(١) وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ .

١٢٤٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْإِسْفَرَايِينِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثِرٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا
الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ
أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حَبْتًا»^(٢). وَكَذَلِكَ
رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٣).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ
الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ: فَلَمَّا اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي أُسَامَةَ فِي
إِسْنَادِهِ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْلَمَ مَنْ أَتَى بِالصَّوَابِ، فَتَنْظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَإِذَا شُعَيْبُ بْنُ
أَيُّوبَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، فَصَحَّ
الْقَوْلَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَصَحَّ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا، فَكَانَ أَبُو
أُسَامَةَ مَرَّةً يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَرَّةً

= عن الحسن بن على به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٥٦).

(١) أخرجه الدارقطنى ١٤/١، ١٥، والحاكم ١/١٣٢ من طريق إسحاق به بلفظ: «لم ينجسه شيء»،
وصححه، ووافقه الذهبى .

(٢) أخرجه الدارقطنى ١/١٥، والحاكم ١/١٣٣، وعنه المصنف فى الخلافيات (٩٣٨) من طريق بشر
ابن موسى به .

(٣) أخرجه الدارقطنى ١/١٦، ١٧، والحاكم ١/١٣٣، وعنه المصنف فى الخلافيات (٩٣٨) من طريق
محمد بن عثمان بن كرامة به .

يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

١٢٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ الصَّيْدَلَانِيُّ بِوَأَسِطٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ / وَمَا يَتَوْبُهُ ٢٦١/١ مِنْ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٢) .

١٢٤٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَعْدَانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢) .

١٢٤٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَأَنَا سَأَلْتُهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرِ الْوَأَسِطِيِّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الدارقطنى ١٧/١، ١٨ مطولاً .

(٢) المصنف فى الخلافيات (٩٤٣)، والدارقطنى ١٨/١ .

عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء. فذكره بمثله^(١).
وقد روى فى إحدَى الروايتين عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي أسامة
كما رواه العامري، وفى الأخرى كما رواه الحميدي، وفى إحدَى
الروايتين [١/١٣٠ ظ] عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي عن أبي أسامة كما
رواه العامري، وفى الأخرى كما رواه الحميدي. وفى كل ذلك دلالة على
صحة الروايتين جميعاً.

أما الرواية الأولى عن عثمان:

١٢٥٠- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن
موسى، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، حدثنا
أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير. فذكره^(٢).
وأما الرواية الأخرى عنه:

١٢٥١- فأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا
أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير،
عن محمد بن عباد بن جعفر^(٣).

(١) المصنف فى الخلافيات (٩٤٢)، والمعرفة (٣٩٥)، والحاكم ١/١٣٣، وصححه، ووافقه الذهبي.
(٢) الحاكم ١/١٣٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وعند الحاكم: عبد الله بن موسى. وابن أبي شيبة
(١٥٣٣)، ومن طريقه ابن حبان (١٢٤٩، ١٢٥٣)، والدارقطنى ١/١٥. وعند ابن حبان فى الموضوع
الثانى: محمد بن عباد بن جعفر.

(٣) أبو داود (٦٣)، ومن طريقه الدارقطنى ١/١٥. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٥٦).

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

١٢٥٢- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَذَكَرَهُ^(١).

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى:

١٢٥٣- فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ.
فَذَكَرَهُ^(٢).

١٢٥٤- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ
الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ
الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ،
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٣). وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْجَمِصِيُّ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ

(١) المصنف في الصغرى (١٩٨)، والخلافيات (٩٣٥)، والمعرفة (٣٩٣) عن الحاكم به.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٩٤)، والدارقطنى ١٧/١.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٩٦). وأخرجه البغوى فى شرح السنة (٢٨٢) من طريق أحمد بن الحسن به.

النبي ﷺ وسُئِلَ عن الماءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الفَلَاةِ وما يَتَوْبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ والسَّبَاعِ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الماءُ قَدَرًا قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبْثَ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٢).

١٢٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءِ الأَدِيبِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ البُلُوَيْهِ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ ابْنُ الصَّقْرِ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الماءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ وَتَرَدُّهُ السَّبَاعُ وَالكِلابُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الماءُ قَلْتَيْنِ لَا يَحْمِلُ الخَبْثَ»^(٣). كَذَا قَالَ: الكِلَابُ والسَّبَاعُ. وَهُوَ غَرِيبٌ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ^(٤). وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: الكِلَابُ والدَّوَابُّ. إِلَّا أَنَّ ابْنَ عِيَّاشٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ^(٥).

(١) المصنف في الخلافيات (٩٤٤)، والحاكم ١/١٣٣، وفيه: عبد الله بن عبد الله بن عمر. بدلاً من:

عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

(٢) ذكره الدارقطني ١/٢٠، والحاكم ١/١٣٤ عن إبراهيم بن سعد به. وأخرجه الدارقطني ١/٢١ من

طريق زائدة به.

(٣) المصنف في الخلافيات (٩٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤) عن موسى بن إسماعيل به. صحيح أبي داود (٥٧).

(٥) ذكره الدارقطني ١/٢١ عن ابن عيَّاش به.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، / عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٢٦٢/١ [١٣١/١] وَفِيهِ قُوَّةٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ:

١٢٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَيَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمَكِّيُّ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ حَمَادٍ^(٢).

١٢٥٧- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بُسْتَانًا فِيهِ مِقْرَى^(٣) مَاءٍ فِيهِ جِلْدٌ

(١) المصنف فى المعرفة (٣٩٩)، والخلافيات (٩٤٩)، وأبو داود (٦٥)، وقال: حماد بن زيد وقفه عن عاصم. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢٣/١ من رواية بشر ويعقوب والعلاء. ورواية عفان أخرجه أحمد (٥٨٥٥)، وابن الجارود (٤٦)، وابن المنذر فى الأوسط (١٨٩)، والدارقطنى ٢٣/١، وعند أحمد: قلتين أو ثلاثا، على الشك. ورواية الطيالسى فى مسنده (٢٠٦٦).

(٣) المقرى والمقراة: بكسر الميم، وقيل بفتحها، الحوض الذى يجتمع فيه الماء. النهاية ٥٦/٤، والتاج ٢٨٤/١٦، ٢٨٥ (ق رى).

بَعِيرٍ مَيِّتٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَفِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١). كَذَا قَالَا: «أَوْ ثَلَاثٍ». وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ^(٢)، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَشْكُوا أَوْلَى .

١٢٥٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٣). قَالَ عَلِيُّ: رَفَعَهُ هَذَا الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ زَائِدَةَ، وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو عَنْ زَائِدَةَ مَوْقُوفًا. وَهُوَ الصَّوَابُ^(٤):

١٢٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ مَوْقُوفًا^(٥).

(١) المصنف فى المعرفة (٣٩٨)، والحاكم ١/١٣٤، وليس عنده: «قدرا». وأخرجه الدارقطنى ١/٢٢ من طريق الحسن بن سفيان به .

(٢) أخرجه الدارقطنى ١/٢٢ من طريق يزيد بن هارون وكامل بن طلحة به.

(٣) المصنف فى الخلافيات (٩٥١)، والدارقطنى ١/٢٣ .

(٤) الدارقطنى ١/٢٣ .

(٥) الدارقطنى ١/٢٤ .

١٢٦٠- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ^(١)،
 أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد بن محمد، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن
 زياد النيسابوري، حدثني أبو حميد المصيصي، حدثنا حجاج، قال ابن
 جريج: أخبرني لوط، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، أن ابن عباس قال: إذا
 كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء^(٢).
 ورواه أبو بكر ابن عياش عن أبان عن أبي يحيى عن ابن عباس كذلك
 موقوفاً.

وأما الحديث الذى:

١٢٦١- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي، حدثنا أبو
 أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا أبو يعلى، حدثنا سويد يعنى ابن سعيد، حدثنا
 القاسم بن عبد الله بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله
 قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ [١٣١/١] ظ [أربعين قلة لا يحمل الخبث]^(٣).
 فهذا حديث تفرّد به القاسم العمرى هكذا وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً فى

(١) ذكره على بن زيد البيهقي فى تاريخ بيهق ص ٣١٨، وقال: ولد ونشأ فى خسروجرد. وينظر إتحاف
 المرتقى (١١).

(٢) أخرجه الدارقطنى ١/٢٤، ٢٥، ومن طريقه المصنف فى الخلافيات (٩٥٤) عن أبى بكر
 النيسابورى به. وابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٠١ - مسند ابن عباس) من طريق ابن جريج. وفيه:
 «محمد». بدلاً من: «مجاهد».

(٣) الكامل لابن عدى ٦/٢٠٥٨. وأخرجه المصنف فى الخلافيات (٩٥٨) من طريق سويد به. والعقلى
 ٣/٤٧٣، والدارقطنى ١/٢٦ من طريق القاسم به.

الحديث^(١)، جَرَحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَابْنُ خَالٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْحَقَاطِظِ .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً . خَطَأً ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَوْلَهُ .

وَبِمَعْنَاهُ قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ الْحَافِظِ ، قَالَ : وَوَهُمَ فِيهِ الْقَاسِمُ وَكَانَ ضَعِيفًا كَثِيرَ الْخَطَأِ^(٣) .

١٢٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ^(٤) .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ^(٥) . وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ

(١) هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري العدوي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل (١١١/٧، والمجروحين ٢/٢١٢، وتهذيب الكمال ٢٣/٣٧٥، وميزان الاعتدال ٣/٣٧١. قال ابن حجر في التقریب ٢/١١٨: متروك .

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٢/٤٧٨ (٣١٣٦)، وتاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/١٦٠ (٦٨٦)، والتاريخ الكبير للبخاري ٧/٢١٨، والتاريخ الصغير ٢/١٣٢ .

(٣) الدارقطني ١/٢٦، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٩٥٩) .

(٤) المصنف في الخلافيات (٩٦٤). وأخرجه الدارقطني ١/٢٧ عن إسماعيل الصفار به .

(٥) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٨٩ - مسند ابن عباس)، والدارقطني ١/٢٧ من طريق روح

عن ابن المُنْكَدِرِ مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ^(١). وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا كَانَ / الْمَاءُ قَدَرًا أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يَحْمِلْ حَبْنًا^(٢). وَخَالَفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي ٢٦٣/١ هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: أَرْبَعِينَ غَرَبًا^(٣). وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرْبَعِينَ دَلْوًا. قَالَ لِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ الْحَافِظِ^(٤).

قال الشيخ: ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن حريث عن أبي هريرة قال: أربعون دلوا من ماء لا يتجسه، وإن اغتسل فيه الجُبُّ وأتبعه آخر^(٥). وهذا أولى. وابن لهيعة غير محتج به^(٦). وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله ﷺ في القلتين أولى أن يتبع. وبالله التوفيق.

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٢) - ومن طريقه العقيلي في الضعفاء ٣/٤٧٣، والدارقطني ١/٢٧ - وابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٩٠ - مسند ابن عباس) من طريق أيوب به .
- (٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٧١)، والدارقطني ١/٢٧، ومن طريقه المصنف في الخلافات (٩٦٢) من طريق ابن لهيعة به .
- (٣) الغرب: الدلو العظيم يكون من مسك الثور. غريب الحديث لابن قتيبة ١/٣٨٨، والمصباح المنير ص ١٦٩ .
- والأثر أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٩١ - مسند ابن عباس) .
- (٤) المصنف في الخلافات (٩٦٢)، والدارقطني ١/٢٧ .
- (٥) أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٧٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٩٢ - مسند ابن عباس)، وابن المنذر في الأوسط (١٨١) من طريق ابن لهيعة به بنحوه .
- (٦) تقدم قبل (٢٨).

بَابُ قَدْرِ الْقُلْتَيْنِ

١٢٦٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يَحْمِلُ خَبْتًا». وقال في الحديث: «بِقِلَالِ هَجَرَ».

قال ابن جريج: وقد رأيت قِلَالَ هَجَرَ، فالقُلَّةُ تَسْعُ قِرْبَتَيْنِ أو قِرْبَتَيْنِ وشيئاً^(١). قال الشافعي^(٢): كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة، فيقول: خمس قربة هو أكثر ما تسع قُلْتَيْنِ، وقد تكون [١٣٢/١] القُلْتَانِ أقل من خمس قربة. قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القُلَّةُ قِرْبَتَيْنِ ونصفاً^(٣)، فإذا كان الماء خمس قربة لم يَحْمِلُ نَجَسًا في^(٤) «جر كان» أو غيره، إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون. قال: وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ إلا بقرب كبار.

١٢٦٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي

(١) الشافعي ٤/١. وأخرجه المصنف في الخلافيات (٩٥٢)، والمعرفة (٤٠٢) من طريق أبي العباس.

(٢) الأم ٤/١، ٥.

(٣) تعادل القربة بالتقدير الحديث ٤٨.٦٨ لترا. بحث المقادير الشرعية ص ٢٩٩.

(٤) ٤ - ٤) في الأم: «جريان» مصحفة. وينظر الأوسط لابن المنذر ١/٢٦١.

الرَّازِيُّ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ الْمَصِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عُقَيْلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا وَلَا بَأْسًا». قَالَ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ: قِلَالٌ هَجَرَ؟ قَالَ: قِلَالٌ هَجَرَ. قَالَ: فَأَظُنُّ أَنَّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ فَرَقَيْنِ^(١). زَادَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا.

١٢٦٥- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا ٢٦٤/١
أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، يَعْنِي أَبَا حُمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ - يَعْنِي مُوسَى بْنَ طَارِقٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ. فَذَكَرَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ: أَيُّ قِلَالٍ؟ قَالَ: قِلَالٌ هَجَرَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَرَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَأَظُنُّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ قِرْبَتَيْنِ. كَذَا فِي كِتَابِ شَيْخِي (قِرْبَتَيْنِ) وَهَذَا أَقْرَبُ مِمَّا قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، وَالإِسْنَادُ الأَوَّلُ أَحْفَظُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الحَافِظُ: مُحَمَّدٌ هَذَا الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَيَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ^(٢).
١٢٦٦- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الفَتْحِ^(٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّرِيفِيُّ،

(١) فِي س: «قِرْبَتَيْنِ».

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ المَصْنُفِ فِي الخِلَافِيَّاتِ (٩٥٣)، وَالمَعْرِفَةِ (٤٠٣)، وَالدَّارِقُطِيِّ ٢٤/١، ٢٥.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٠٤).

(٣) ناصر بن الحسين بن محمد بن علي أبو الفتح المروزي الشافعي القرشي الشريف، قال عبد الغافر: من وجوه فقهاء أصحاب الشافعي بنيسابور ومناظرهم، والمنظورين منهم نسبا وفضلا وورعا =

حدثنا أبو القاسم البَغَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ. قَالَ: قُلْتُ: مَا الْقَلَّتَيْنِ؟ قَالَ: الْجَرَّتَيْنِ^(١).

١٢٦٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَاسَرَجِيِّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيَّ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: الْقِلَالُ الْخَوَابِي^(٢) الْعِظَامُ^(٣).

١٢٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ: سَأَلْنَا ابْنَ إِسْحَاقَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْقَلَّتَيْنِ فَقَالَ: هَذِهِ الْجِرَارُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا الْمَاءُ وَالذَّوَارِيُّ.

١٢٦٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هُشَيْمًا

= وتواضعًا. وقال الذهبي: تفقه به أهل نيسابور، وكان مدار الفتوى والمناظرة عليه... وأملى مدة، وصنف... وكان خيرًا متواضعًا فقيرًا، متعففًا قانعًا باليسير، كبير القدر. توفي سنة (٤٤٤هـ). ينظر المنتخب من السياق (١٥٧٠)، وسير أعلام النبلاء ١٧/٦٤٣.

(١) الجعديات (٢١٢٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٠) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) الخوابي، جمع خابية، وهي الجرة الكبيرة. تاج العروس ١/٢٠٧ (خ ب أ).

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٢٤ من طريق إسحاق به.

يقول: القُلَّتَيْنِ يَعْنِي الْجَرَّتَيْنِ الْكِبَارَ^(١).

١٢٧٠- وأخبرنا أبو حازم، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو القاسم البَغَوِيُّ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَانِيُّ قال: قال وكيعٌ: يَعْنِي بِالْقُلَّةِ الْجَرَّةَ^(٢).

١٢٧١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا أحمد بن محمد بن عَمَّارٍ، حدثنا محمد بن رافعٍ قال: قال يحيى بن آدم: القُلَّةُ الْجَرَّةُ^(٣).

١٢٧٢- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن ٢٦٥/١ يعقوب، حدثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء الخفاف، [١/١٣٢ظ] أخبرنا سعيد يعنى ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ، فذكر حديث المعراج وفيه: «ثم رُفِعَتْ إِلَيَّ^(٤) سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى». فحدّث نبيُّ الله ﷺ أن ورقها مثل أذان الفيلة، وأنَّ نَبَقَهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ^(٥). مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(٦).

(١) الدارقطني ١٩/١، ٢٠.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٥٣) عن وكيع عقب حديث ابن عمر في القلتين.

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط ١/٢٦٢.

(٤) في الأصل: «لنا».

(٥) المصنف في الصغرى (٢٥٧)، ودلائل النبوة ٢/٣٧٣-٣٧٦. وأخرجه ابن خزيمة (٣٠١) من طريق

سعيد به.

(٦) البخارى (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤/٢٦٤).

باب صفة بثر بضاعة

١٢٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي قال: أما حديث بثر بضاعة، فإن بثر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يعير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح، فقيل للنبي ﷺ: توضحا من بثر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ: «الماء لا يتجسه شيء». ويين أنه في الماء مثلها إذ^(١) كان مجيبا عليها^(٢).

١٢٧٤- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود السجستاني قال: قال قتبية بن سعيد: سألت قيم بثر بضاعة عن عقمها فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: قدرت بثر بضاعة بردائي، مددته عليها ثم ذرعه، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون^(٣).

/باب ما جاء في نرح زمزم

٢٦٦/١

١٢٧٥- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا

(١) في س: «إذا». وهي كذلك في اختلاف الحديث.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٨٧)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ١٠٦.

(٣) المصنف في الخلافيات (٩٧٦)، وأبو داود عقب (٦٧).

محمد بن عبد الله الأنصارى، حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، أن زنجياً وقع فى زمزم، يعنى فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تنزح. قال: فعَلَبْتُهُمْ عَيْنَ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ، فَأَمَرَ بِهَا فِدُسْتُ بِالْقَبَاطِيِّ وَالْمَطَارِفِ^(١) حَتَّى نَزَحُوهَا، فَلَمَّا نَزَحُوهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ^(٢).

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة، أن زنجياً وقع فى زمزم، فأمرهم ابن عباس بنزحه^(٣). وهذا بلاغ بلغهما، فإنهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه. ورواه جابر الجعفى مرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس^(٤)، ومرة عن أبي الطفيل نفسه^(٥)، أن غلاماً وقع فى زمزم فنزحت. وجابر الجعفى لا يحتج به^(٦). ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار^(٧). وابن لهيعة لا يحتج به^(٨). قال الزعفرانى: قال أبو عبد الله الشافعى: لا نعرفه عن ابن عباس، وزمزم

- (١) القباطى، جمع قبطية، وهى الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء. والمطارف، جمع مطرف، وهى أردية من خز مربعة لها أعلام. النهاية ٦/٤، واللسان ٢١٣/٩، ٢٤٨ (ط ر ف، ق ب ط).
- (٢) الدارقطنى ٣٣/١، وعنده: «فدست»، ومن طريقه المصنف فى الخلافيات (٩٨٤).
- (٣) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (١٧٧)، والفاكهى فى أخبار مكة (١١٦٣) من طريق سعيد به. وابن أبي شيبه (١٧٣٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس به.
- (٤) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤٠٥) عن جابر به.
- (٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧/١، والدارقطنى ٣٣/١، ومن طريقه المصنف فى الخلافيات (٩٨٥) من طريق جابر به.
- (٦) هو جابر بن يزيد الجعفى أبو عبد الله. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٢/٢١٠، والمجروحين ٢٠٨/١، والكامل لابن عدى ٥٣٧/٢، وتهذيب الكمال ٤/٤٦٥، وتهذيب التهذيب ٢/٤٦. قال ابن حجر فى التقريب ١/١٢٣: ضعيف، رافضى.
- (٧) المصنف فى المعرفة (٤٠٥)، والخلافيات (٩٩٠) من طريق ابن لهيعة به.
- (٨) تقدمت مصادر ترجمته قبل (٢٨).

عندنا ما سمعنا بهذا^(١).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا عبد الله بن شيرويه قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت سفيان يعني ابن عيينة يقول: أنا بمكة [١٣٣/١] منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم، ما سمعت أحدا يقول: نزح زمزم^(٢). قال أبو عبيد: وكذلك لا ينبغي؛ لأن الآثار قد جاءت في نعتها أنها لا تنزح ولا تدم^(٣). لا أدري أبو قدامة حكاه عن أبي عبيد أو أبو الوليد الفقيه.

قال الزعفراني: قال الشافعي لمخالفه: قد رويت عن سمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء لا ينجسه شيء». أفترى أن ابن عباس يروي عن النبي ﷺ خبرا ويتركه إن كانت هذه روايته، وتروون عنه أنه توضأ من غدیر يداغ جيفة، وتروون/ عنه: «الماء لا ينجس». فإن كان شئ من هذا صحيحا، فهو يدل على أنه لم تنزح زمزم للنجاسة ولكن للتنظيف إن كان فعلا، وزمزم للشرب، وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رئي فيه^(٤).

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٠٥) عن الزعفراني به. وهو في مختصر المنزى ص ٩.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٠٦).

(٣) الطهور لأبي عبيد ص ٢٤٨. وفي حاشية الأصل: «حاشية قيل إنها بخط ابن الصلاح، فالله أعلم:

قلت: يحتمل أن يكون قوله: لا تدم بالذال المهملة أي لا تطم، ويحتمل أن يكون بالذال المعجمة أي لا يقل ماؤها بحيث تدم، والله أعلم، والذي رأيناه في فن غريب الحديث فهو بالذال المعجمة من قولهم: بثر ذمة. بفتح الذال أي قليلة الماء».

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٠٦).

١٢٧٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن سيماء بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَحَمْتَ بِهِ فَلَانَهُ الْآنَ- يَعْنِي امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ- قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُتَجَسَّهُ شَيْءٌ»^(١).

١٢٧٧- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل القاضي وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا: حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سيماء بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ لِيَغْتَسِلَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ»^(٢).

١٢٧٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ مَاءِ الْحَمَامِ فَقَالَ: الْمَاءُ لَا يَجُنُبُ^(٣).

١٢٧٩- وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني، أخبرنا

(١) عبد الرزاق (٣٩٦)، وعنه أحمد (٢٥٦٦). وينظر ما تقدم في (٩١٦).

(٢) تقدم تخريجه في (٩١٧).

(٣) أخرجه المصنف في الخلافيات (٩٩٢)، والمعرفة (٤٠٨) من طريق ابن دحيم به. وابن أبي شيبة

(١١٥٦) عن وكيع به. وعبد الرزاق (١١٤٤) من طريق الأعمش به.

أبو بحر البربهاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: أربع لا تتجسس؛ الإنسان والماء والثوب والأرض^(١).

١٢٨٠- وقال أبو يحيى الجماني عن زكريا في هذا الحديث: أربع لا يُجسبن. أخبرناه أبو حازم، حدثنا أبو أحمد الحافظ، حدثنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن عبيد / الطوايقي، حدثنا سعيد بن أيوب، حدثنا أبو يحيى الجماني. فذكره^(٢).

١٢٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة أنها قالت: ليست على الماء جنابة^(٣).

قال الزعفراني: قال الشافعي: ونحن نروى عن زيد بن ثابت قولنا، ونروى عن القاسم بن محمد أنه أمر رجلاً يغتسل في بئر من جنابة. ويروى عن عمر قريباً منه.

١٢٨٢- وأما الأثر الذي أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، [١٣٣/١] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال

(١) المصنف في المعرفة (٤٠٩). وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٤٢- مسند ابن عباس) من طريق زكريا به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١١٣/١، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٩٩١) من طريق زكريا به. وفي الخلافيات: لا يخشن.

(٣) تقدم بنحوه (٩٠١).

الشافعي حكاية عن خالد الواسطي، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن علي، في الفأرة تقع في البئر فتموت، قال: تُنزَحُ حَتَّى تَغْلِبَهُمْ^(١). فهذا غير قوي؛ لأنَّ أبا البختري لم يسمع علياً، فهو مُنْقَطِعٌ. قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: روى ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن علي ابن أبي طالب قال: إذا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبَيْرِ فَمَاتَتْ فِيهَا نُزْحَ مِنْهَا دَلْوٌ أَوْ دَلْوَانِ. يَعْنِي: فَإِنْ تَفَسَّخَتْ نُزْحَ مِنْهَا خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ. وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ^(٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، في احتجاج من احتج بالأثر عن علي وابن عباس، قلت: فتخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى قول غيره؟ قال: لا. قلت: قد فعلت وخالفت مع ذلك علياً وابن عباس؛ زعمت أن علياً قال: إذا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبَيْرِ نُزْحَ مِنْهَا سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أدلاءً، وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين، وزعمت أن ابن عباسٍ نُزْحَ زَمْزَمَ مِنْ زِنَجِيٍّ وَقَعَ فِيهَا، وَأَنْتَ تَقُولُ: يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُونَ أَوْ سِتُونَ دَلْوًا، وَهَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرُ ثَابِتٍ^(٣).

٢٦٩/١

/بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ يُتْنُ بِلا حَرَامٍ خَالَطَهُ/

١٢٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي، حدثنا محمد بن عمرو بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة،

(١) المصنف في المعرفة (٤١٠)، والشافعي ١٦٤/٧.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤١٠) عن الشافعي به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤١١). والشافعي في اختلاف الحديث ص ١١١.

حدثنا أبو الأسود، عن عروة، في قصة أحدٍ وما أصاب النبي ﷺ في وجهه قال: وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس^(١)، فأتى بماءٍ في مجنّة، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحاً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا ماءً أجنّ»^(٢). فتمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم^(٣).

١٢٨٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم، عن عبيد الله بن كعب بن مالك قال: فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى فم الشعب خرج علي بن أبي طالب حتى ملأ درفته^(٤) من المهراس، ثم جاء به إلى رسول الله ﷺ ليشرب منه، فوجد له ريحاً فعافه فلم يشرب منه، وغسل عن وجهه الدم، وصب على رأسه وهو يقول: «اشتد غضب الله على من دمي وجه نبيه ﷺ».

هكذا رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق. ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن أبيه^(٥). وهو إسناد موصول.

(١) المهراس: هو ماء بأحد في الشعب بالقرب من مشهد حمزة. والمهراس حجر منقور مستطيل يوضع به الماء يتوضأ منه. غريب الحديث لابن الجوزي ٤٩٦/٢، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٣٠٧، وينظر ما تقدم عقب (٢١٧).

(٢) الماء الأجن: المتغير الطعم واللون. النهاية ٢٦/١.

(٣) المصنف في دلائل النبوة ٣/٢٨٢، ٢٨٣.

(٤) الدرقة: الترس من جلد بلا خشب ولا عقب. ينظر القاموس المحيط ٣/١٢٢، ٢٢٣ (ح ج ف، درق).

(٥) إسحاق بن راهويه، كما في الإتحاف للبوصيري (٦٢٤٦) وصحح البوصيري إسناده.

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

١٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُوقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ [١٣٤/١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ^(١).

١٢٨٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَمْرٍو. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ عَمْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَلَا تَسْأَلْ غَيْرَهُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٣).

١٢٨٧- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٢١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٨) عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ بِهِ. وَفِي الْأَصْلِ: «عَبْدُوس» بِضَمِّ الْعَيْنِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٠٢) .

ابن المُختارِ، عن موسى بن عُقبة، أخبرني أبو النَّضرِ، عن أبي سلمة، عن سعد بن أبي وقاصٍ حديثاً يرفعه إلى النبي ﷺ في الوضوء على الخفين: «إنه لا بأس بالوضوء على الخفين». وحَدَّثَ أبو سلمة أن عبد الله بن عمر / حَدَّثَهُ بِذَلِكَ ٢٧٠/١
سعد بن أبي وقاصٍ، وأنَّ عمرَ قال لِعَبْدِ اللَّهِ كَأَنَّهُ يَلُومُهُ: حَدَّثَكَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ حَدِيثًا وَلَمْ تَأْخُذْ بِهِ! إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَبْغِ وَرَاءَ حَدِيثِهِ حَدِيثًا^(١). ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهُ^(٢).

١٢٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ «الْمَائِدَةِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ آدَمَ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٤).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥١/٢٠ من طريق عبد العزيز بن المختار به. وأحمد (١٤٥٢)،

(١٤٥٩)، والنسائي (١٢٢) من طريق موسى بن عقبة به مقتصرًا على ذكر المرفوع.

(٢) البخاري عقب (٢٠٢).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٤، ٢٥). وأخرجه أحمد (١٩١٦٨)، وابن خزيمة (١٨٦) من طريق أبي

معاوية. ومسلم (٢٧٢/...)، والترمذي (٩٣)، والنسائي (١١٨)، وابن ماجه (٥٤٣) من طريق

الأعمش به.

(٤) مسلم (٧٢/٢٧٢)، والبخاري (٣٨٧).

١٢٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز، حدثنا عبد الله بن داود، عن بكير بن عامر، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير، أن جريراً بال ثم توضأ ومسح على الخفين وقال: ما يمتعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ مسح. قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول «المائدة». قال: ما أسلمت إلا بعد نزول «المائدة»^(١).

١٢٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: مشى رسول الله ﷺ إلى سباطة^(٢) قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فحجته بماء فتوضأ ومسح على خفيه^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس، ورواه مسلم من وجه آخر عن الأعمش^(٤).

١٢٩١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، [١٣٤/١] أخبرنا

(١) الحاكم ١/١٦٩، وصححه، ووافقه الذهبي. وعنده: «محمد بن غسان» بدلاً من: «محمد بن سنان». وأخرجه أبو داود (١٥٤) من طريق عبد الله بن داود به. وابن خزيمة (١٨٧) من طريق بكير به. قال الذهبي ١/٢٧٠: بكير مجروح.

(٢) السباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكتس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها. النهاية ٢/٣٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣)، والنسائي (٢٦، ٢٨)، وابن خزيمة (٦١) من طريق الأعمش به.

(٤) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٧٣/٢٧٣).

أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حدثنا ابنُ مِلْحَانَ، حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا اللَّيْثُ، قال ابنُ عُبَيْدٍ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ الْفَضْلِ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعْدِ بنِ إِبرَاهِيمَ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أَبِيهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ^(١). رواه البخاريُّ في «الصحیح» عن عمرو بن خالدٍ، ورواه مسلمٌ عن قُتَيْبَةَ، كلاهما عن اللَّيْثِ بنِ سَعِيدٍ^(٢).

١٢٩٢- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي (ح) قال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفِ الطَّائِي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم الصائغ بمرو، أخبرنا أبو الموجو، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْمُبَارَكِ. وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِينَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / مَسَحَ ٢٧١/١

(١) أخرجه النسائي (١٢٤) عن قتيبة بن سعيد به. وابن ماجه (٥٤٥) من طريق الليث به .

(٢) البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٧٥/٢٧٤) .

على الخُفَيْنِ والعِمَامَةِ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبدان^(٢).
وكذلك رواه شيان بن عبد الرحمن وحرب بن شداد وأبان عن يحيى بن
أبي كثير في المسح على الخُفَيْنِ^(٣).

ورواه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو:

١٢٩٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن
يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير،
عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على
خُفَيْهِ^(٤). وقد ذكر البخاري هذه الروايات إشارة إليها^(٥).

١٢٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس ابن يعقوب،
حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش.
وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، حدثنا
أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا
الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن
عجزة قال: حدثني بلال عن رسول الله ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ

(١) أخرجه أحمد (١٧٦١٦)، والدارمي (٧٣٧) عن أبي المغيرة به.

(٢) البخاري (٢٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٤٦)، والبخاري (٢٠٤) من طريق شيان به. والنسائي (١١٩) من طريق حرب

به.

(٤) عبد الرزاق (٧٤٦)، وعنه أحمد (١٧٦١٥).

(٥) البخاري عقب (٢٠٤، ٢٠٥).

وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ. لَفْظُ حَدِيثِ عَيْسَى. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣). وَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ^(٤). وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَلَمْ يَذْكُرْ كَعْبًا فِي إِسْنَادِهِ^(٥). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ فِي آخِرِينَ عَنِ الْحَكَمِ مُرْسَلًا^(٦). [١٣٥/١] وَرَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَا فِيهِ الْبَرَاءَ بَدَلَ كَعْبٍ^(٧). وَمَنْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ ثِقَاتًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْفَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ وَهُوَ

(١) المصنف في المعرفة (٦٢). وأخرجه أحمد (٢٣٩٠٤)، والنسائي (١٠٤)، وابن خزيمة (١٨٠) من طريق ابن نمير به. وابن ماجه (٥٦١) من طريق عيسى بن يونس به.

(٢) مسلم (٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٨٤)، ومسلم (٢٧٥)، والنسائي (١٠٤)، وابن خزيمة (١٨٠) من طريق أبي معاوية به. والترمذي (١٠١) من طريق علي به.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٧١٧)، والطبراني (١٠٦١) من طريق ابن فضيل به. وذكره المصنف في المعرفة عقب (٦٢) عن عبد الواحد وأبي إسحاق.

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٨٩٨) من طريق الثوري به.

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٨٩٨)، والنسائي (١٠٦) من طريق شعبة به.

(٧) أخرجه أحمد (٢٣٩١٥)، والنسائي (١٠٥) من طريق زائدة به.

سليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَنَعْتَ شَيْئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ. فَقَالَ: «عَمَدًا فَعَلْتَهُ يَا عُمَرُ»^(١).

١٢٩٦- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، حدثنا ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حدثنا عَلْقَمَةُ بنُ مَرثَدٍ، عن سليمانِ ابنِ بُريدة، عن أبيه قال: صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَصْنَعْهُ. قَالَ: «عَمَدًا صَنَعْتَهُ»^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمد بنِ حَاتِمٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ^(٣).

١٢٩٧- وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القَاضِي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا العَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا بُكَيْرُ بنُ عَامِرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، / فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاذْيَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ ٧٧٢/١ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَسِيتَ، لَمْ تَخْلَعْ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «كَلَّا بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

(١) أخرجه أبو عروبة في حديثه (٥٢)، وتمام في فوائده (١٧١، ١٧٢) من طريق علي بن قادم مقتصرًا على ذكر الوضوء. وتقدم في (٥٧٧).

(٢) المصنف في المعرفة (١٥٤)، وأبو داود (١٧٢).

(٣) مسلم (٢٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٨١٤٥) عن محمد بن عبيد به. وأبو داود (١٥٦) من طريق بكير به. وقال الذهبي ٢٧٢/١: بكير ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧).

ورؤينا جواز المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب^(١)، وعلي بن أبي طالب^(٢)، وسعد بن أبي وقاص^(٣)، وعبد الله بن مسعود^(٤)، وعبد الله بن عباس^(٥)، وحذيفة بن اليمان^(٦)، وأبي أيوب الأنصاري^(٧)، وأبي موسى الأشعري^(٨)، وعمار بن ياسر^(٩)، وجابر بن عبد الله^(١٠)، وعمرو بن العاص^(١١)، وأنس بن مالك^(١٢)، وسهل بن سعد^(١٣)، وأبي مسعود الأنصاري^(١٤)، والمغيرة بن شعبة^(١٤)، والبراء بن عازب^(١٤)، وأبي سعيد الخدري^(١٥)، وجابر بن سمرة^(١٦)، وأبي أمامة الباهلي^(١٧)، وعبد الله بن

- (١) تقدم تخريجه في (١٢٨٦، ١٢٨٧). وسيأتي (١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٣٥، ١٣٤٢).
- (٢) سيأتي في (١٣٢٨).
- (٣) سيأتي في (١٣٠١، ١٣٠٢).
- (٤) سيأتي في (١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٣٤).
- (٥) سيأتي في (١٣٠٣، ١٣٢٩).
- (٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٢٨).
- (٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٦٤)، والأوسط لابن المنذر (٤٤٩).
- (٨) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٩٠٩)، والأوسط لابن المنذر (٤٥٢).
- (٩) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٢١)، والأوسط لابن المنذر (٤٥٥).
- (١٠) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٠٨).
- (١١) ينظر الأوسط لابن المنذر (٤٤٨).
- (١٢) سيأتي في (١٣١٣).
- (١٣) ينظر مسند ابن أبي شيبة (١١٢)، ومسند الروياني (١٠٢٥).
- (١٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٩٢٨).
- (١٥) ينظر الأوسط لابن المنذر (٤٥٤).
- (١٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٩١٠)، والأوسط لابن المنذر (٤٤٤).
- (١٧) ينظر مسند الحارث (٧٧ - بغية)، والأوسط لابن المنذر (٤٥٠).

الحارث بن جَزء^(١)، وأبي زيد الأنصاري^(٢)، رضى الله عنهم أجمعين .
 ١٢٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر الجراحي، حدثنا
 يحيى بن ساسويه^(٣)، حدثنا عبد الكريم السكري، حدثنا وهب بن زمعة،
 أخبرنا عليّ الباشاني قال: قال عبد الله بن المبارك: ليس في المسح على
 الخفين عندنا خلاف، وإن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون
 صاحب هوى^(٤) .

بلغنى عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر أنه قال عقيب هذه
 الحكاية: وذلك أن كل من روى عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره
 المسح على الخفين، فقد روى عنه غير ذلك^(٥) .

قال الشيخ: وإنما بلغنا كراهية ذلك عن عليّ وعائشة وابن عباس. أما
 الرواية فيه عن عليّ أنه قال: سبق الكتاب المسح على الخفين^(٦). ولم يرو
 ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله. وأما عائشة، فإنها كرهت ذلك^(٧)، ثم
 ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على عليّ، وعليّ أخبر عن النبي ﷺ
 بالرخصة فيه .

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط ١/٤٢٧، ٤٢٨ عن عبد الله بن الحارث .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر (٤٥٦) .

(٣) في م: «شاسويه». بالشين المعجمة. وينظر التعليق عليه في ١/٤٣٥ .

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٢٣) عن ابن المبارك دون قوله: وإن الرجل ليسألني .

(٥) الأوسط ١/٤٣٤ .

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٩٥٧) .

(٧) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٩٥٥، ١٩٦٤) .

١٢٩٩- أخبرنا بصحّة ذلك أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد [١/١٣٥ ظ] ابن أبي عمرو والقاضي أبو الهيثم عتبة بن خيّمه^(١) قالوا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى، حدثنا أبو معاوية الضري، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: ائب علياً، فإنه أعلم بذلك منى. فأتيت علياً فسألته عن المسح فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلاً والمسافر ثلاثاً^(٢). رواه مسلم فى «الصحيح» عن زهير بن حرب عن أبي معاوية^(٣).

وقال زيد بن أبي أنيسة: حدثنا الحكم بن عتيبة. فذكر هذا الإسناد وقال: فقالت عائشة: ما لى بهذا علم، ولكن ائب رجلاً فسأله فهو أعلم. قلت: ومن هو؟ قالت: علي بن أبي طالب، ائبه فسأله. ثم ذكر نحوه^(٤).

١٣٠٠- أخبرنا أبو علي الروذبارى، حدثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا عمرو بن عون، عن شريك،

(١) عتبة بن خيّمه بن محمد بن حاتم أبو الهيثم النيسابورى الحنفى، شيخ الحنفية، نعمان زمانه، قال عبد الغافر: أستاذ الفقهاء والقضاة من أصحاب أبي حنيفة، عديم النظر فى الفقه والتدريس. وقال القرشى: ثقة مشهور، من بيت العلم والقضاء والإمامة والحديث. توفى سنة (٤٠٦هـ). ينظر المنتخب من السياق (١٣٥٦)، وسير أعلام النبلاء ١٣/٧، والجواهر المضية ٣/٥٧٥.

(٢) أخرجه أحمد (٩٠٦)، والنسائى (١٢٩) من طريق أبي معاوية به. وسيأتى (١٣١٦).

(٣) مسلم (٢٧٦/...) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٦/عقب ٨٥) من طريق زيد به .

عن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: ائت علياً، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فأتيته فسألته فقال: كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على خفافنا^(١).

وأما ابن عباسٍ فإنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول «المائدة»، فلما ثبت له رجع إليه.

١٣٠١- / أخبرنا بصحة ذلك أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ٢٧٣/١

السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني خفيف، أن مقسماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره، أن ابن عباسٍ أخبره قال: كنت^(٢) أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين، فقضى لسعد. قال: فقلت لسعد: قد علمنا أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه، ولكن أقبل «المائدة». أم بعدها؟ لا يخبرك أحد أن رسول الله ﷺ مسح بعد «المائدة». فسكت عمر^(٣).

١٣٠٢- وأخبرنا أبو محمد، أخبرنا إسماعيل، حدثنا أحمد، حدثنا

عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباسٍ قال:

(١) أخرجه أحمد (٩٤٩) من طريق شريك به.

(٢) ليس في: الأصل، د.

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٦٢) عن عبد الرزاق به، وعنده: قال: لا يخبرك... فجعله من كلام سعد.

وأبو داود - كما في تحفة الأشراف ٢٤٦/٥ من طريق ابن جريج به.

أَنَا عِنْدَ عَمْرٍ حِينَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ سَعْدٌ وَابْنُ عَمْرٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ،
فَقَضَى لِسَعْدٍ، فَقُلْتُ: [١/١٣٦و] لَوْ قُلْتُمْ بِهِذَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَالْبَرْدِ
الشَّدِيدِ^(١).

فَهَذَا تَجْوِيزٌ مِنْهُ لِلْمَسْحِ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُنْكِرُهُ
عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ جَمِيعًا:

١٣٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغَطْرِيفِ بَجْرَجَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا
سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ قَالَ:
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ
وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(٢). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

١٣٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ
فَطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ
عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَبَقَ الْكِتَابُ^(٣) الْخُفَيْنِ. قَالَ: كَذَبَ عِكْرِمَةُ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٦٨) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سمعت رجلاً يحدث ابن عباس
بخبر سعد وابن عمر ...

(٢) أخرجه الحارث (٧٨ - بغية) عن سليمان بن حرب. والطحاوي في شرح المعاني ١/٨٤، وشرح
المشكل عقب (٢٤٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤٤٣) من طريق شعبة به .

(٣) بعده في م: «المسح على».

يقول: امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء^(١).

وكذلك رواه وكيع وغيره عن فطر^(٢). ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة، ثم لما جاءه الثبوت^(٣) عن النبي ﷺ أنه مسح بعد نزول «المائدة» قال ما قال عطاء.

١٣٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، أن جريراً تَوَضَّأَ مِنْ مِطْهَرَةٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قالوا: تَمَسَّحُ عَلَى خُفَيْكَ؟ قال: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَّحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. وكان هذا الحديث يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ بَعْدَ نَزُولِ «المائدة»^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمير عن سفيان بن عيينة^(٥).

١٣٠٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا إبراهيم بن عيسى، أخبرنا بقیة، حدثني إبراهيم بن أدهم، حدثني مقاتل بن حيان قال: نزلت بشهر بن حوشب فتوضأ

(١) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق ١١٢/٤١ من طريق المصنف به. وابن أبي شيبة (١٩٦٢) - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٣٨٩/٦ - وابن عدی في الكامل ١٩٠٥/٥ من طريق فطر به.

(٢) أخرجه ابن عدی في الكامل ٢٠٥٦/٦ من طريق وكيع به.

(٣) في م: «الثبت». والثبت: الحجة والبينة. التاج ٤٧٦/٤ (ث ب ت).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٦٩٦) عن أحمد بن شيبان به. وأحمد (١٩٢٠١) عن سفيان به.

(٥) مسلم (٢٧٢/...) .

وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: تَمَسَّحُ عَلَى خُفَيْكَ؟ قَالَ: «نَزَلَ بِي جَرِيرٌ^(١) بَنُ عَبْدِ اللَّهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: تَمَسَّحُ عَلَى خُفَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَّحُ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ نَزْوِلِ «الْمَائِدَةِ»؟ قَالَ: ٢٧٤/١ مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزْوِلِ «الْمَائِدَةِ»^(٢). قَالَ أَبُو يُحْمَدَ^(٣): / قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ: مَا سَمِعْتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ بِحَدِيثٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

١٣٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ^(٤) وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَائِئِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوسِيُّ، [١٣٦/١ظ] حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ، عَنْ مُقَاتِلِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسَّحُ عَلَى خُفَيْهِ. فَقَالُوا: بَعْدَ نَزْوِلِ «الْمَائِدَةِ»؟ قَالَ جَرِيرٌ: إِنَّمَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ نَزْوِلِ «الْمَائِدَةِ»^(٦).

(١ - ١) في د: «نزلت بجرير».

(٢) أخرجه الطوسي في مختصر الأحكام (٧٧)، وذكره الترمذي عقب (٩٤)، والدارقطني ١/١٩٤، وابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (٣٢، ٣٣) من طريق بقية به. والترمذي (٩٤) من طريق مقاتل بنحوه. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٨٢).

(٣) في س، د: «محمد». وأبو يُحْمَدُ هو بقية بن الوليد بن صائد. وينظر تهذيب الكمال ٤/١٩٢.

(٤) الحسن بن محمد بن حبيب بن أيوب أبو القاسم النيسابوري المفسر الواعظ صاحب كتاب «عقلاء المجانين»، قال عبد الغافر: الأستاذ الإمام الواعظ، المفسر الكامل، سمع وجمع. وقال الذهبي: صنّف في التفسير والآداب... تكلم فيه الحاكم في رقعة نقلها عنه مسعود بن علي السجزي فالله أعلم. توفي سنة (٤٠٦هـ). ينظر المنتخب من السياق (٤٨٢)، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٣٧.

(٥) في د: «أمامة». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٣٢٧.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٤٩٥)، وابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (٣١) من =

باب مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر جميعاً

١٣٠٨- قال: أما السفر ففيما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاءً، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالإداوة، فبَرَزَ ثم أتاني فسكبت على يدي فتوضاً، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه ضاق كما جبت، وعليه جبة شامية، فأخرج يده من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ فمسح على خفيه^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٢).

١٣٠٩- وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ابن أيوب الفقيه، أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي، حدثنا سريج بن الثعمان، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: ذهب رسول الله ﷺ ليقضي حاجته، فمتمت أسكب عليه الماء من إداوة في غزوة تبوك، فغسل وجهه وذهب ليغسل ذراعيه فضاقت عليه كما الجبة فأخرجها من أسفل

= طريق حيو به .

(١) عبد الرزاق (٧٤٨)، ومن طريقه أحمد (١٨١٩٤)، وابن خزيمة (١٥١٥). والنسائي في الكبرى

(١٦٦) من طريق ابن جريج به .

(٢) مسلم (١٠٥/٢٧٤).

فَعَسَلَهُمَا ثَم مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن بكير عن
الليث عن عبد العزيز، ورواه مسلم من وجه آخر عن سعد^(٢).

١٣١٠- وأما الحضر، ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو
النضر الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى،
أخبرنا أبو خيثمة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة قال: كُنْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.
رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر
عن الأعمش^(٣).

١٣١١- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار،
حدثنا تمام، حدثني عبد الصمد، حدثنا محمد بن طلحة، عن الأعمش، عن
أبي وائل، عن حذيفة قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ بِالْمَدِينَةِ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ
دَعَا بَطْهَوْرٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ^(٤).

١٣١٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي
إسحاق المزكي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: [١٣٧/١] حدثنا / أبو العباس
محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا عبد الله

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٠٦) من طريق سريج به. وأحمد (١٨٢٢٦) من طريق عبد العزيز به.

(٢) البخاري (٤٤٢١)، ومسلم (٧٥/٢٧٤).

(٣) مسلم (٧٣/٢٧٣)، والبخاري (٢٢٤).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١١/٥ من طريق محمد بن طلحة به.

ابن نافع، حدثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة قال: دخل رسول الله ﷺ الأسواف فذهب لحاجته ثم خرج. قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع؟ قال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين^(١).

قال الشيخ رحمه الله تعالى: الأسواف^(٢) حائط بالمدينة.

قال الشافعي^(٣): وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر؛ لأن بلالاً حمل في الحضر.

قال الشيخ: وحديث علي وغيره في التوقيت دليل على^(٤) جواز المسح على الخفين في الحضر.

١٣١٣- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن أبي يعفور العبدي، أنه رأى أنس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٦٦) عن أبي زكريا به، وفي (٤١٣) عن الحاكم به. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. والنسائي (١٢٠) من طريق ابن نافع به. وحسنه الألباني في صحيح النسائي (١١٦).

(٢) الأسواف: موضع بالمدينة معروف، وهو من حرم المدينة. معجم ما استعجم ١/١٥١. وفي معجم البلدان ١/١٦٩ أنه موضع صدقة زيد بن ثابت.

(٣) الشافعي ١/٣٣. وفيه: «لأن يثر حمل في الحضر» بدلاً من: «لأن بلالاً حمل في الحضر».

(٤) في د: «في».

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٣٤)، والأوسط لابن المنذر (٤٩٦).

ورؤينا فيه عن عمر^(١) وسعد بن أبي وقاص^(٢) وابن عمر^(٣) .

باب التوقيت في المسح على الخفين

١٣١٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار الشكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، أخبرني عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة^(٤) أسألها عن^(٥) الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فأتيت علياً فسألته فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلاً إذا أقمنا^(٦).

١٣١٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق. فذكره بنحوه إلا أنه قال: فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً

(١) تقدم في (١٢٨٦، ١٢٨٧)، وسيأتي في (١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٢٤، ١٣٢٥).

(٢) تقدم في (١٣٠١، ١٣٠٢).

(٣) سيأتي في (١٣٤٧، ١٣٥٧).

(٤) بعده في س، م: «زوج النبي ﷺ».

(٥) بعده في م: «المسح على».

(٦) المصنف في الصغرى (١٢٩) عن أبي محمد السكري به، وعبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة

(٩٢ - رواية أبي محمد السكري).

وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ^(١). وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيِّ^(٢).

١٣١٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نَمْسُحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. فَأْتَيْتُ عَلِيًّا. فَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ^(٤).

١٣١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْحَقَّارِ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشَّرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ

(١) عبد الرزاق (٧٨٩)، ومن طريقه أحمد (١١٢٦)، والنسائي (١٢٨).

(٢) مسلم (٨٥/٢٧٦).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٢٨). وأخرجه ابن خزيمة (١٩٤) عن الزعفراني به. وتقدم تخريجه من طريق أبي معاوية (١٢٩٩).

(٤) مسلم (٨٥/٢٧٦) عقب (٨٥). وتقدم في (١٢٩٩).

أبى إدريس [١٣٧/١] الخولاني قال: حدثنا عوف بن مالك الأشجعي، أن رسول الله ﷺ أمرَ بالمسح على الخفين في غزوة تبوك؛ ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويومٌ وليلةٌ للمقيم^(١).

١٣١٨- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا هشيم بن بشير. فذكره بنحوه.

قال أبو عيسى الترمذي: سألتُ محمدًا يعنى البخاري عن هذا الحديث / ٢٧٦/١ فقال: هو حديث حسن^(٢).

١٣١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ». وكان أبي ينزعُ خفيه ويغسلُ رجليه^(٣).

١٣٢٠- وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد،

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٩٥) عن هشيم به. وقال الذهبي ١/٢٧٥: داود دمشق صالح الحديث.

(٢) علل الترمذي الكبير ص ٥٥ (٦٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/١٢٠ من طريق الحسن بن علي بن عفان به. وسيأتي في

(١٣٥٢).

حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان. فذكره بمثله .

وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفى عن المهاجر أبي مخلد، ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء، وإما أن يكون غلطاً منه أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً. ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة .

١٣٢١- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟ فقلت: أتبعي العلم. فقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب. قلت: حاك في صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ألا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من الجنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(٢). ورواه معمر عن

(١) في د: «بن». وكلاهما صواب فهو المهاجر بن مخلد أبو مخلد. والحديث سيأتي تخريجه في (١٣٥٢، ١٣٥٣).

(٢) في س، م: «أو» بدل «و». والحديث عند المصنف في الصغرى (١٣٠). وأخرجه أحمد (١٨٠٩٥)، والترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن خزيمة (١٧) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي في (١٣٨٣، ١٣٥٤).

عاصم، وزاد فيه: مَسَحَ الْمُقِيمِ^(١).

قال أبو عيسى الترمذی: سألتُ محمدًا يعنى البخاريّ قلتُ: أيُّ حديثٍ عندك أصحُّ في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديثُ صفوان بن عسال، وحديثُ أبي بكرَةَ حَسَنٌ^(٢).

قال الشيخ: حديثُ شريح بن هانئ عن عليٍّ أصحُّ ما روى في هذا الباب^(٣) عند مسلمٍ بن الحجاج^(٤) رحمه الله تعالى.

١٣٢٢- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضي، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ عفانَ، حدثنا أبو أسامة، عن أبي رَوْقٍ عطيةَ ابنِ الحارثِ الهمدانيِّ، حدثنا أبو الغريف، عن صفوان بن عسالِ المراديِّ قال: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً. فذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: «وَلْيَمْسَحْ أَحَدُكُمْ عَلَى خُفَيْهِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَإِذَا كَانَ مُقِيمًا فَيَوْمَ وَلَيْلَةً»^(٥).

١٣٢٣- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، [١٣٨/١] حدثنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصَّقَّارِ، حدثنا عثمانُ بنُ عمرِ الضَّبِّيِّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا

(١) سيأتي في (١٣٥٤).

(٢) علل الترمذی الكبير ص ٥٤، ٥٥ (٦٦، ٦٧).

(٣) في الأصل: «الكتاب».

(٤) مسلم (٢٧٦/...) . وتقدم في (١٢٩٩، ١٣٠٠).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٣٧) من طريق أبي أسامة به مقتصرًا على ذكر السرية. وأحمد

(١٨٠٩٤) من طريق أبي روق به. وابن ماجه (٢٨٥٧) عن الحسن بن علي به. وفي مصباح الزجاجه

(١٠١١): إسناده حسن. وسيأتي في (١٣٥٥).

أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاث^(١) وللمقيم يوم^(٢)».

١٣٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباتة، عن عمر قال: المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن^(٣).

١٣٢٥- وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو، أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر أنه قال: يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليتها^(٤).

١٣٢٦- وبإسناده قال: حدثنا سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: قال / عبد الله بن مسعود: ثلاثة ٢٧٧/١ أيام للمسافر ويوم للمقيم. قال الحارث: فما أنزع خفّي حتى آتى فراشي^(٥).

١٣٢٧- وأخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي،

(١) في س، م: «ثلاثة أيام».

(٢) أخرجه الترمذي (٩٥)، وابن حبان (١٣٣٠) من طريق أبي عوانة به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر ما سيأتي (١٣٣٠-١٣٣٣، ١٣٣٦، ١٣٣٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٤/١ من طريق حماد به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٤/١ من طريق عاصم به.

(٥) سيأتي تخريجه في (١٣٣٤).

حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ، عن عمرو بنِ الحارثِ بنِ المُصطَلِقِ قال: خَرَجْتُ مَعَ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ إلى المَدِينَةِ، فَلَمْ يَنْزِعِ الخُفَّ ثَلَاثًا يَمَسُحُ عَلَيْهِ^(١).

١٣٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زكريا ابنُ أَبِي إِسحاقَ المُرَّكِيُّ، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا أبو غَسَّانَ مالِكُ بنُ يَحْيَى السَّوسِيُّ، حدثنا أبو بَدْرِ شُجاعُ بنُ الوَلِيدِ، حدثنا زيادُ بنُ حَيْثَمَةَ، عن أَبِي إِسحاقَ، عن القاسِمِ بنِ مُخَيَّمَةَ، عن شُريحِ بنِ هانئٍ قال: سألتُ عائِشَةَ عن المَسحِ على الخُفِّينِ فقالت: سألَ عَلِيُّ ابنَ أَبِي طالِبٍ. قال: فسألتهُ فقال: يَوْمٌ لِلْمُقيمِ وَثَلَاثَةُ أَيامٍ لِلْمُسافِرِ^(٢).

١٣٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابنُ عبدِ العَزِيزِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ، حدثنا خَلْفُ بنُ موسىَ بنِ خَلْفِ العَمِّيِّ، حدثنا أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن موسىَ بنِ سلمَةَ الهُدَلِيِّ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن المَسحِ على الخُفِّينِ قال: ثَلَاثَةُ أَيامٍ وَلَيالِيهِنَّ لِلْمُسافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقيمِ^(٣).

باب ما ورد في تَرْكِ التَّوْقِيتِ

١٣٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٢) عن أبي معاوية به. وعبد الرزاق (٨٠٠) من طريق الأعمش به. وعند ابن أبي شيبة: «إلى المدائن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٣)، والبيهقي في الجعديات (٢٥٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٤/١ من طريق أبي إسحاق به. وليس عند ابن أبي شيبة ذكر عائشة. وتقدم في (١٢٩٩).

(٣) تقدم تخريجه في (١٣٠٣).

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عسان مالك بن يحيى السوسى، حدثني شجاع بن الوليد، حدثني زائدة بن قدامة قال: سمعت منصوراً يقول: كُتِبَ فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي النَّخَعِيَّ وَمَعْنَى إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، فَذَكَرْنَا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنَا. يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ^(١).

١٣٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرْنَا [١/١٣٨ظ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمْنَا وَثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا^(٢).
 وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنَا^(٣). وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ دُونَ مَسْحِ الْمُقِيمِ:
 ١٣٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه الترمذى فى العلل (٦٤) من طريق زائدة به. وأحمد (٢١٨٥٧)، وابن حبان (١٣٣٢) من طريق منصور به.

(٢) عبد الرزاق فى الأمالى فى آثار الصحابة (٩٣)، ومصنفه (٧٩٠)، وعنه أحمد (٢١٨٨١).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٣٧).

إسحاق، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا فضيلُ ابنُ سليمانَ، عن الحسنِ بنِ عبيدِ اللهِ، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن عمرو بن ميمونٍ، عن أبي عبدِ اللهِ الجدليِّ، عن خزيمةَ بنِ ثابتٍ، أن أعرابياً سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن المَسحِ على الخُفَّينِ فقال: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ». قال: فرأينا أَنَّهُ لَوْ اسْتَرَادَهُ لَزَادَهُ^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ .

ورواه سلمةُ بنُ كهيلٍ عن إبراهيمَ / التيميِّ فأدخلَ بينَ عمرو بنِ ميمونٍ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ التيميِّ الحارثُ بنُ سويدٍ، وَتَرَكَ بَيْنَ عمرو بنِ ميمونٍ وَبَيْنَ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ أبا عبدِ اللهِ الجدليِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنَا:

١٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التيميِّ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عمرو بنِ ميمونٍ، عَنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَيَالِيَهُنَّ»^(٢).

ورواه الثوريُّ عن سلمة، فخالَفَ شُعْبَةَ فِي إِسْنَادِهِ:

(١) أخرجه الطبراني (٣٧٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٤٧/٩ من طريق الحسن بن عبيد الله به. دون قوله ﷺ: «وليليهن».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٥٣)، وابن ماجه (٥٥٤) من طريق محمد بن جعفر به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٤٩).

١٣٣٤- أخبرناهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثًا. قَالَ: وَقَالَ الْحَارِثُ: مَا أَخْلَعُ خُفِّيَّ حَتَّى آتِي فِرَاشِي ^(١).

ورواه يزيد بن أبي زيادٍ عن إبراهيم التميمي فخالفهم جميعاً:

١٣٣٥- أخبرناهُ أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثًا.

ورواه إبراهيم النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، دُونَ الزِّيَادَةَ الَّتِي رَوَاهَا مَنْصُورٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ:

١٣٣٦- أخبرناهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلِئَلَّهْ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٧) عن عبد الرحمن بن مهدي به. وعبد الرزاق (٧٩٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٨٤ من طريق سفیان به. وقول الحارث عن ابن أبي شيبة وحده. وتقدم الأثر في (١٣٢٦).

وللمسافرِ ثلاثة أيام ولياليهن»^(١) .

وكذلك رواه الحارث بن يزيد العكلي وأبو معشر عن إبراهيم النخعي^(٢) .
قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري، عن هذا الحديث [١٣٩/١] فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح^(٣)؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح^(٤) .

قال الشيخ: وقصة زائدة عن منصور تدل على صحة ما قال شعبة، وقد مضت في أول الباب^(٥) .

١٣٣٧- ورواه ذواد بن علبه الحارثي - وهو ضعيف^(٦) - عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». ولو استزدناه لزادنا. أخبرنا أبو نصر ابن عبد العزيز، حدثنا علي بن الفضل الخزازي، أخبرنا أبو شعيب، حدثنا علي

(١) الطيالسي (١٣١٥). وأخرجه أحمد (٢١٨٥٢)، وأبو داود (١٥٧) من طريق شعبة به، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢) .

(٢) أخرجه الطبراني (٣٧٨٦) من طريق الحارث به. وأحمد (٢١٨٧٠) من طريق أبي معشر به .

(٣) بعده في س، م: «على الخفين».

(٤) علل الترمذي الكبير ص ٥٣ عقب (٦٤) .

(٥) تقدم في (١٣٣٠) .

(٦) هو ذواد بن علبه الحارثي، أبو المنذر الكوفي . ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣/٢٦٤،

وضعفاء العقبلي ٤٨/٢، وتهذيب الكمال ٥١٩/٨، وميزان الاعتدال ٣٢/٢، وتهذيب التهذيب

٣/٢٢١ . قال ابن حجر في التقريب ١/٢٣٨: ضعيف عابد .

يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا ذَوَادُ بْنُ عُلبَةَ^(١).

١٣٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ/ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنْ ٢٧٩/١ أَبِي بِنِ عُمَارَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». فَقُلْتُ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةً». قُلْتُ: وَثَلَاثَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا بَدَا لَكَ»^(٢). قَالَ يَعْقُوبُ: أَبِي بِنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ عِمَارَةَ بَكْسِرِ الْعَيْنِ.

١٣٣٩- قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ دُونَ ذِكْرِ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ فِي إِسْنَادِهِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ. فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ^(٣).

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٩٨٦/٣ من طريق شهاب بن عباد به. والترمذى فى العلل (٦٥)، والطبرانى (٣٧٦١) من طريق ذواد به. وفى نسخة الأصل: «علبة» بدل «علبة».

(٢) المعرفة والتاريخ ٣١٦/١. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٧٩/١، والطبرانى (٥٤٦)، والدارقطنى ١٩٨/١ من طريق سعيد بن عفير به، وقال الدارقطنى: هذا الإسناد لا يثبت. وابن ماجه (٥٥٧) من طريق يحيى بن أيوب به.

(٣) أبو داود (١٥٨).

وقد قيل: عن عمرو دون ذكر أيوب في إسناده .

ورواه سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب كما:

١٣٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن عمرو الأحمسي بالكوفة، أخبرنا الحسين بن حميد بن الربيع، حدثني أبو عبيد القاسم بن سلام مولى خراعة، حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب قال: حدثني عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمار - كذا قال أبو عبيد بالكسر - قال: صلى رسول الله ﷺ في بيت عمارة القبلتين، فقال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم». قال: يومًا؟ قال: «نعم». قال: ويومين؟ قال: «ويومين». قال: وثلاثًا يا رسول الله؟ قال: «نعم». حتى عد سبعا، ثم قال رسول الله ﷺ: «نعم ما بدا لك»^(١). هكذا في روايتنا .

وقيل عن ابن أبي مريم في هذا الإسناد: عن عبد الرحمن بن يزيد. وقد قيل في هذا الإسناد غير هذا. أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة قال: قال أبو داود السجستاني: قد اختلَف في إسناده وليس بالقوي^(٢). وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: [١٣٩/١] هذا إسناد لا يثبت، وقد اختلَف فيه على يحيى بن أيوب

(١) أخرجه البغوي في معجم الصحابة (١٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٧٩/١، وأبو نعيم في معرفة

الصحابة (٧٦٣) من طريق ابن أبي مريم به .

(٢) أبو داود عقب (١٥٨) .

اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ^(٢) وَأَيُّوبُ بْنُ قَطَنِ^(٣) مَجْهُولُونَ كُلُّهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

١٣٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ تَلِيدِ الرَّعِينِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَائِثِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَيْهِ، فَلْيَصِلْ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِلَّا شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ»^(٥).

١٣٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ^(٦).

(١) هو عبد الرحمن بن رزين الغافقي . ينظر الكلام عليه في: ثقات ابن حبان ٨٢/٥، وتهذيب الكمال ٩١/١٧، وميزان الاعتدال ٥٦٠/٢، وتهذيب التهذيب ١٧٠/٦ . قال ابن حجر في التقريب ٤٧٩/١ : صدوق .

(٢) هو محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني . ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٦٠/١، والجرح والتعديل ١٢٦/٨، وتهذيب الكمال ١٧/٢٧، وتهذيب التهذيب ٥٢٤/٩ . قال ابن حجر في التقريب ص ٥١٣: مجهول الحال (طبعة عوامة) .

(٣) هو أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني . ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٢٥٤/٢، وتهذيب الكمال ٤٨٨/٣، وميزان الاعتدال ٢٩٢/١ . قال ابن حجر في التقريب ٩٠/١: فيه لين .

(٤) الدارقطني ١٩٨/١ .

(٥) الحاكم ١٨١/١ . وقال: إسناده صحيح، رواه عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمره . ووافقه الذهبي .

(٦) في حاشية الأصل: كذا بخط ابن الصلاح بكسر الزاى لا غير وقيده غيره بالضم والجر معا .

قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ حُقِّيهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ^(١).

٢٨٠/١ ١٣٤٣- قال: وَحَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَسَدُ ابْنِ مُوسَى^(٢).

قال الشيخ: وَقَدْ تَابَعَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ حَمَادٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَالرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ، وَذَلِكَ فِيمَا:

١٣٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: مَتَى أَوْلَجْتَ حُقِّيكَ فِي رِجْلَيْكَ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ^(٣).

١٣٤٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا:

(١) المصنف في المعرفة (٤٣١)، والدارقطني ٢٠٣/١.

(٢) الدارقطني ٢٠٣/١.

(٣) الحاكم ١/١٨٠، ١٨١، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارقطني ١/١٩٦ من طريق بشر بن بكر به. و«على بن رباح» ضبطت بخط ابن الصلاح بفتح العين وضمها معا، هنا وفيما يأتي.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب. قال: وحدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكيم البلوي، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر، أن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان لي جرمقانيان^(١) غليطان، فنظر إليهما عمر فقال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال: قلت: ليستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان. قال: أصبت^(٢). ورواه مفضل بن فضالة عن يزيد بن أبي حبيب، وقال فيه: أصبت السنة:

١٣٤٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مفضل بن فضالة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكيم البلوي، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، عن عمر مثله، وقال: أصبت السنة^(٣).

وقد روينا عن عمر بن الخطاب التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه النبي عن رسول الله ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى.

(١) الجرموق: خف صغير يلبس فوق الخف. معجم لغة الفقهاء ١/١٦٢. وينظر ص ٣٥٠.

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (٤٣٢، ٤٣٣) عن أبي زكريا به. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/١٣٦

من طريق بحر ومحمد بن عبد الحكم به. والدارقطني ١/١٩٥، ١٩٦ من طريق ابن وهب به.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/١٣٧، ٤٠/٤٨٨ من طريق مفضل به.

وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يوقت فيه وقتاً:

١٣٤٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن الحسن القاضي، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، [١/١٤٠] عن ابن عمر، أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً^(١).

ويعناه رواه عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر^(٢). وقد رويناه عن عمر^(٣) وعلي^(٤) وعبد الله بن مسعود^(٥) وعبد الله بن عباس^(٦) التوقيت، وقولهم يوافق السنة التي هي أشهر وأكثر. والأصل وجوب غسل الرجلين، فالمصير إليه أولى، وبالله التوفيق.

قال أبو علي الزعفراني: رجع أبو عبد الله الشافعي إلى التوقيت في المسح عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها^(٧).

/باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة

٢٨١/١

١٣٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي

(١) المصنف في المعرفة (٤٣٤). وأخرجه الدارقطني ١٩٦/١ من طريق روح به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٩٦/١ من طريق عبد الله بن رجاء به.

(٣) تقدم في (١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٣٥).

(٤) تقدم في (١٣٢٨).

(٥) تقدم في (١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٣٤).

(٦) تقدم في (١٣٠٣، ١٣٢٩).

(٧) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٣٧).

قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا^(١) محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا زكريا بن أبي زائدة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً، حدثنا علي بن الحسن ابن أبي عيسى الهلالي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر، عن عروة ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «مَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَتَزَلَّ عَنْ رِجْلَيْهِ ثُمَّ مَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعُ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكْرِيَّا^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ مُخْتَصَرًا^(٤).

١٣٤٩- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أبو بكر ابن محمويه العسكري، حدثنا عيسى بن غيلان، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا موسى بن

(١ - ١) في م: «إبراهيم بن عبد الله».

(٢) المصنف في الخلافيات (٩٩٣) عن الحاكم بالإسناد الثاني به. وأخرجه الدارمي (٧٤٠) عن أبي نعيم به. وأحمد (١٨١٩٦) من طريق زكريا به.

(٣) البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤/٧٩).

(٤) أخرجه الطبراني ٣٧٢/٢٠ (٨٦٨)، وفي الأوسط (٣٥٢٥) من طريق عبد الله بن أبي السفر به.

أَعَيْنَ، عن إسماعيلَ هو ابنُ أبي خالدٍ، عن عامِرٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةَ، عن أبيه. فذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ: أَلَا أَنْزَعُ خُفَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، لَمْ أُحْتَفِ بَعْدُ»^(١).

١٣٥٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «تَخَلَّفُ يَا مُغِيرُ»^(٢) وَامضُوا أَيُّهَا النَّاسُ». فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِيَ مَاءٌ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١/٤٠١ظ] حَاجَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَبَّبتُ عَلَيْهِ مَاءً، فَغَسَلْتُ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ فُضِّقَ كُمُهَا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ^(٣).

١٣٥١- قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، أَتَمَسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»^(٤).

(١) فِي س، م: «أَجْنَب». وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٣٧٢/٢٠، ٣٧٣ (٨٦٩).

(٢) فِي س، م: «مَغِيرَةَ» يَأْتِيَاتُ التَّاءُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٧٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (١٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٧٥٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٠، ١٩١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ.

١٣٥٢- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عليِّ المُقَرَّبِ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقِ الإسفَرابِينِيِّ، حدثنا يوسُفُ بنُ يعقوبَ القاضِي، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ يَعْنِي ابنَ عبدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، حدثنا المُهاجِرُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهنَّ، وَلِلْمُتَمِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبَسَ خُفَّيه أَن يَمَسَحَ عَلَيهِمَا .

١٣٥٣- أخبرنا أبو حازمِ الحافظُ قال: أخبرنا أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقِ بنِ خُزَيْمَةَ، حدثنا بُنْدَارٌ يَعْنِي محمدَ بنَ بَشَّارٍ وبِشْرُ ابنِ مُعَاذِ العَقَدِيِّ ومُحَمَّدُ بنُ أَبَانٍ قالوا: حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عبدِ المَجِيدِ، حدثنا المُهاجِرُ وهو ابنُ مَخْلَدٍ أبو مَخْلَدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهنَّ وَلِلْمُتَمِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيه أَن يَمَسَحَ عَلَيهِمَا^(١) .

وهكذا رواه مُسَدَّدٌ وَعَمْرُو بنُ عليٍّ وأبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى والعبَّاسُ ابنُ يزيدَ عن عبدِ الوَهَّابِ^(٢) . وكذلك رواه الشافعيُّ عن عبدِ الوَهَّابِ، إلا أن

(١) ابن خزيمة (١٩٢)، ومن طريقه الدارقطني ٢٠٤/١، والمصنف في المعرفة (٤٢٦). وأخرجه ابن

ماجه (٥٥٦) عن محمد بن بشار به. حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٥١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطني ١٩٤/١ من طريق محمد بن المثنى به. والدارقطني ١٩٤/١

من طرق عن مسدد والعباس به.

الرَّبِيعِ شَكٌّ فِي قَوْلِهِ: إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَّيْهِ. فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ^(١).

١٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، / حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: جِئْتُ صَفْوَانَ ابْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْبَحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ». قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ؛ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَوَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً لَا يُعْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ»^(٢).

(١) الشافعي ٣٤/١. وأخرجه المصنف في المعرفة (٤٢٥)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٧٠، والبغوي في شرح السنة (٢٣٧) من طريق الربيع به. وهو في مسند الشافعي (١٢٣ - شفاء) بغير شك.

(٢) الدارقطني ١٩٦/١، وعبد الرزاق (٧٩٣)، وفي تفسيره ٢٢٢/١، ومن طريقه أحمد (١٨٠٩٣)، وابن ماجه (٢٢٦)، وابن خزيمة (١٩٣). وفي تفسير عبد الرزاق مقتصرًا على ذكر التوبة، وعند ابن ماجه مقتصرًا على ذكر العلم.

١٣٥٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الشَّامَتِيُّ - يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ - حدثنا يوسُفُ بْنُ موسى [١/١٤١و] وحوثرةُ ابنُ محمدٍ قالا: حدثنا أبو أسامة، عن أبي روقٍ، حدثنا أبو العَريف، عن صفوانِ بنِ عَسالِ المُرَادِيِّ قال: بَعَثْنَا رسولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ وَقَالَ: «لِيَمْسَحِ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا عَلَى خُفَيْهِ إِذَا أَدَخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِيَمْسَحِ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(١).

١٣٥٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ شَوذِبِ المَقْرِيّ بواسيطٍ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَيُّوبَ، حدثنا حُسَيْنُ بنُ عليّ الجُعْفِيُّ، عن زائدة، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلى، عن الحَكَمِ، عن القاسِمِ بنِ مُخَيَّمِرَةَ، عن شُرَيْحِ بنِ هانئٍ قال: أَتَيْتُ عائِشَةَ أسألُها عن المَسْحِ على الخُفَيْنِ فقالت: ائْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَثُلُوجٌ كَثِيرَةٌ، فَمَا تَرَى فِي الخُفَيْنِ؟ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ إِذَا أَدَخَلَهُمَا وَقَدَمَاهُ طَاهِرَتَانِ». تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مُحَمَّدُ ابْنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلى.

١٣٥٧- أخبرنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابيِّ (ح) وأخبرنا عليُّ بنُ بِشْرانَ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ قالا:

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٤٦٧) عن يوسف بن موسى به. وتقدم في (١٣٢١).

حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا سُفيانُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ قال: سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يقولُ: سألتُ عمرَ بنَ الخطابِ: أَيْتَوْضَأُ أَحَدُنَا وَرِجْلَاهُ فِي الْحُقَيْنِ؟ قال: نَعَمْ إِذَا أَدَخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ^(١).

بَابُ الْخُفِّ الَّذِي مَسَحَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٣٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ذَلَهُمْ بْنُ صَالِحٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ذَلَهُمْ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْنِ^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُقَيْنِ سَادَجِينَ أَسْوَدَيْنِ^(٣)، فَلَبَسَهُمَا وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ^(٤)، ٢٨٣/١ وَفِي حَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / حُقَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجِينَ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٥).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٧٩ من طريق ابن الأعرابي به .

(٢) في م: «حجير».

(٣) الساذج بكسر الذال وفتحها، قال الولي العراقي: كأن المراد: لم يخالط سوادهما لون آخر، وهذه الكلمة تستعمل في العرف بهذا المعنى ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها. التاج ٦/٣٤ (س ذ ج) .

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/١٠٧ عن أبي نعيم، وليس فيه: فلبسهما ومسح عليهما .

(٥) تاريخ ابن معين برواية الدورى (٤٨٣٤). وأخرجه أحمد (٢٢٩٨١)، وأبو داود (١٥٥)، والترمذى

(٢٨٢٠)، وابن ماجه (٥٤٩، ٣٦٢٠) من طريق دلهم به. وقال الذهبي ١/٢٨٢: دلهم فيه لين،

وحجين لا يعرف.

١٣٥٩- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا العباس، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قال: فقال رجلٌ عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة بن شعبة، ومن أين كان للبيِّ ﷺ خُفَّانِ؟ قال: فقال المغيرة: أهداهما إليه النَّجاشِيُّ^(١).

قال الشيخ: والشعبيُّ إنما رَوَى حَدِيثَ الْمَسْحِ [١/٤١١ظ] عن عروة بن المغيرة عن أبيه^(٢). وهذا شاهدٌ لحديثِ ذَهِبِ بْنِ صَالِحٍ، والله أعلم.

١٣٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الرزاق قال: سألتُ مَعْمَرًا عن الحَرْقِ يَكُونُ فِي الخُفِّ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوَاضِعِ الوُضوءِ شَيْءٌ فَلَا تَمَسَّحْ عَلَيْهِ وَاخْلَعْ^(٣).

١٣٦١- قال: وحدثنا عبد الرزاق قال: سَمِعْتُ الثَّورِيَّ يَقُولُ: امسَحْ عَلَيَّهِمَا مَا تَعَلَّقَا بِالْقَدَمِ وَإِنْ تَخَرَّقَا^(٣).

قال: وَكَذَلِكَ كَانَتْ خِفافُ المُهاجِرِينَ وَالأنصارِ مُحَرَّقَةً مُشَقَّقَةً. قَوْلُ مَعْمَرِ بْنِ راشِدٍ فِي ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا^(٤).

(١) تاريخ ابن معين برواية الدورى (٤٨٣٥).

(٢) تقدم فى (١٣٤٨ - ١٣٥١). وينظر علل ابن أبى حاتم (١/٤٠١)، وعلل الدارقطنى ٧/٩٩.

(٣) تاريخ ابن معين رواية الدورى (٤٢٣٠، ٤٢٣١).

(٤) بعده فى د: «لما».

١٣٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في المَحْرَمِ: «لا يلبس خُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فليَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ»^(١). مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢).

أخبرنا أبو عبد الله قال: قال أبو الوليد الفقيه: فيه دلالة على أن الخُفَّ إذا لم يُعْطَ جميعَ القَدَمِ فَلَيْسَ بِخُفٍّ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ

١٣٦٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد ابن يوسف قالا: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الدرابجودي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ / مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ^(٣).

١٣٦٤- أخبرنا أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه

(١) المصنف في المعرفة (٢٨٢٥)، والشافعي ١٤٧/٢، وأخرجه أحمد (٤٥٣٨)، وعنه أبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (٢٦٦٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (٢/١١٧٧).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٨) من طريق أبي عاصم به. وأحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في الكبرى (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩). وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٣).

الْجَنْزَرُودِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ .

قال أبو محمد: رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ ضَعَّفَ هَذَا الْخَبَرَ، وَقَالَ: أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ وَهُزَيْلُ بْنُ شُرْحَيْلٍ لَا يَحْتَمِلَانِ هَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا الْأَجَلَّةَ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الْمُغِيرَةَ فَقَالُوا: مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَقَالَ: لَا نَتْرُكُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ أَبِي قَيْسٍ وَهُزَيْلٍ. فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ مُسْلِمٍ لِأَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيِّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مَخْلَدِ بْنِ شَيْبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قُدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَوْ حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ مَا قَبِلْتُهُ مِنْكَ. فَقَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ. أَوْ: وَاهٍ. أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَهَا .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: حَدَّثْتُ أَبِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ يُرَوَى هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ. قَالَ أَبِي: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ، يَقُولُ: هُوَ مُنْكَرٌ^(٢). أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ

(١) في س: «الجنزوردي»، وفي د: «الجنزوردي». وفي معجم البلدان ١٣١/٢، ١٣٢ جنزورذ: قرية من قرى نيسابور .

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٣/٣٦٦، ٣٦٧ (٥٦١٢) .

ابن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجوربين. وخالف الناس .

[١/٤٢١و] أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا أبو بكر الشافعي، أخبرنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا المفضل بن عسان قال: سألت أبا زكريا يعنى يحيى بن معين، عن هذا الحديث فقال: الناس كلهم يروونه: على الخفين، غير أبي قيس .

أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود قال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. قال أبو داود: وروى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ، وليس بالمتصل ولا بالقوي^(١) .

١٣٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا جعفر بن أحمد الشاماني، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا / عيسى بن يونس، عن أبي سنان عيسى بن سنان، عن الضحاک بن عبد الرحمن، عن أبي موسى قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والتعلين^(٢) .

الضحاک بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن

(١) أبو داود عقب (١٥٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٦٠) من طريق المعلى به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٥٤).

سِنَانٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(١). وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَيْسَى بْنُ سِنَانٍ ضَعِيفٌ^(٢).

١٣٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْوَرَقَاءِ^(٣)، سَمِعَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ^(٤).

١٣٦٧- ورواه إسرائيل عن الزُّبْرُقَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَجَوْرَبَيْهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. فَذَكَرَهُ^(٥).

كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الزُّبْرُقَانِ^(٦).

(١) هو عيسى بن سنان أبو سنان القسملی الفلسطيني الحنفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير

٣٩٦/٦، والجرح والتعديل ٢٧٧/٦، وثقات ابن حبان ٢٣٥/٧، وتهذيب الكمال ٦٠٦/٢٢،

وميزان الاعتدال ٣١٢/٣. قال ابن حجر في التقریب ٩٨/٢: لين الحديث.

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣٣٦/٣ (١٦٢١).

(٣) في الأصل: «الزرقاء» وكذا في المهدب ٢٨٣/١. وكلتاها كنية الزبرقان بن عبد الله. وينظر حاشية

التاريخ الكبير ٤٣٥/٣.

(٤) ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٤/٧ من طريق شعبة به.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٣٢/٦ من طريق إسرائيل به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣)، وابن أبي شيبة (١٩٩٦)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٢٤/٧ من=

١٣٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن، أخبرنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت خالد بن سعد يقول: رأيت أبا مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين والنعلين^(١).

١٣٦٩- وأخبرنا علي بن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ فمسح على الجوربين والنعلين ثم صلى^(٢).

١٣٧٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري، حدثنا محوش بن عصام، حدثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سفيان الثوري، عن الأعمش أظنه، عن سعيد ابن عبد الله أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء فتوضأ، ومسح على فئسبة بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مرعزي^(٣). ورفع بعض الضعفاء

=طريق الثوري به .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤) من طريق منصور به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨)، وابن أبي شيبة (١٩٩٥) من طريق الأعمش به .

(٣) في م: «مرعزي». وفي حاشية الأصل: هكذا قيده ابن الصلاح بخطه، وفي القاموس للمجد الشيرازي: والمرعز والمرعزي ويمد إذا خفف وقد تفتح الميم في الكل: الزغب الذي تحت شعر العنز. انتهى لفظه. وينظر القاموس المحيط ١٨٣/٢ (رع ز).

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥) عن الثوري به. وابن أبي شيبة (١٩٩٣) من طريق الثوري عن واصل عن سعيد مقتصرًا على ذكر الشاهد .

وليس بشيء .

وروى في المسح على الجوربين عن أبي أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث^(١). قال أبو داود^(٢): وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس . وكان الأستاذ [١/٤٢١ظ] أبو الوليد رحمه الله تعالى يؤوّل حديث المسح على الجوربين والتعلين على أنه مسح على جوربين متعلين لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد . أخبرنا بذلك عنه أبو عبد الله الحافظ .
وقد وجدت لأنس بن مالك أثرًا يدلُّ على ذلك :

١٣٧١- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمّد ابادي، حدثنا محمد بن عبد الله المنادي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عاصم الأحول، عن راشد بن نجیح قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلودٌ وأعلىهما خزٌّ، فمسح عليهما^(٣).

٢٨٦/١

باب ما ورد في المسح على النعلين

١٣٧٢- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا محمد بن بشر القزاز، حدثنا أبو عمير، حدثنا رواد، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٩٩٠، ٢٠٠١)، والأوسط لابن المنذر (٤٧٩، ٤٨٥، ٤٨٧).

(٢) أبو داود عقب (١٥٩).

(٣) ينظر العليل لابن أبي حاتم ٣٥/٢ (١٩٥).

رسول الله ﷺ تَوْضِئاً مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ^(١).

هَكَذَا رواه رَوَادُ بْنُ الْجَرَّاحِ^(٢)، وهو يَنْفَرِدُ عن الثَّورِيِّ بِمَنَاكِيرِ هذا أَحَدُهَا، والثَّقَاتُ رَوَوْه عن الثَّورِيِّ دونَ هذه اللَّفْظَةِ .

ورَوَى عن زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ عن الثَّورِيِّ هَكَذَا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ :

١٣٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الوَكَيْعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الجَمَاعَةِ. وَرواه عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ^(٣) وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ^(٤)، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَحَكَا فِي الحَدِيثِ رَشًّا عَلَى الرَّجْلِ وَفِيهَا النَّعْلُ. وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَسَلَهَا فِي النَّعْلِ، فَقَدْ رواه سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ^(٥) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ^(٦) وَوَرَقَاءُ بْنُ عَمَرَ^(٧) وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٨) عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

(١) الكامل لابن عدى ١٠٣٨/٣ .

(٢) هو رواد بن الجراح أبو عصام الشامي العسقلاني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣/٣٣٦، والجرح والتعديل ٣/٥٢٤، وتهذيب الكمال ٩/٢٢٧، وميزان الاعتدال ٢/٥٥، وتهذيب التهذيب ٣/٢٨٨. قال ابن حجر في التقريب ١/٢٥٣: صدوق اختلط بآخره فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد .

(٣) تقدم في (٢٣٣، ٣٤٥) .

(٤) تقدم في (٢٦٨، ٣٤٤) .

(٥) تقدم في (٢٤٥، ٣٤٦) .

(٦) تقدم في (٢٥٥) .

(٧) تقدم في (٣١٩، ٣٤٨) .

(٨) تقدم في (٣٤٩) .

فَحَكَّوْا فِي الْحَدِيثِ غَسَلَهُ رِجْلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ
أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْعَدَدِ الْيَسِيرِ، مَعَ فَضْلِ حِفْظِ مَنْ حَفِظَ فِيهِ الْغَسْلَ بَعْدَ الرَّشِّ
عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ .

١٣٧٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ
عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَبَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ^(١). وَقَالَ مُسَدَّدٌ: أَنَّهُ رَأَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

١٣٧٥- وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ يَعْلَى / بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، ٢٨٧/١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ
فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ. فَذَكَرَهُ^(٢). وَهَذَا الْإِسْنَادُ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَهُوَ
يَحْتَمِلُ مَا احْتَمَلَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ مَا:

١٣٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ:

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٦٠). وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٥).

(٢) الطَّيَالِسِيُّ (١٢٠٩). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١٦٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بِهِ.

يا أبا [١/١٤٣] عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هنَّ؟ فذكرهنَّ وقالَ فيهنَّ: رأيتك تلبسُ النعالَ السَّبَّيَّةَ^(١). قال: أمَّا النعالُ السَّبَّيَّةُ فإِنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يلبسُ النعالَ التي ليسَ فيها شعْرٌ ويتوضأُ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبسها^(٢). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ عن مالكٍ، ورواه مسلمٌ عن يحيى بنِ يحيى^(٣). وكذلك رواه جماعةٌ عن سعيدِ المقبريِّ^(٤).

ورواه ابنُ عيينةَ عن ابنِ عجلانَ عن المقبريِّ فزادَ فيه: ويمسحُ عليها. ١٣٧٧- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ عليِّ الحافظُ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ العلاءِ، حدثنا سُفيانُ، حدثنا محمدُ بنُ عجلانَ، عن سعيدٍ، عن عبيدِ بنِ جريحٍ قال: قيلَ لابنِ عمرَ: رأيناكَ تفعلُ شيئاً لم نرَ أحداً يفعله غيرُكَ. قال: وما هو؟ قال: رأيناكَ تلبسُ هذه النعالَ السَّبَّيَّةَ. قال: إِنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يلبسُها ويتوضأُ فيها ويمسحُ عليها^(٥).

(١) النعال السبئية، بكسر السين، وهي نعال أهل النعمة والسعة: تكون من جلود البقر المدبوغة. وسميت بذلك لأن شعرها قد سُبَّت عنها أى حُلِق وأزيل، وقيل: لأنها انسبت بالدباغ، أى لانت. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٥٠، والنهاية ٢/٣٣٠، ٣٣١.

(٢) مالك ١/٣٣٣، ومن طريقه أحمد (٥٣٣٨)، والبخاري (٥٨٥١)، وأبو داود (١٧٧٢)، والنسائي (١١٧).

(٣) البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٥/١١٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٧٢)، والنسائي (١١٧) من طرق عن سعيد به.

(٥) ابن خزيمة (١٩٩).

وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا تُنافى غسلهما، فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما، كما مسح بناصيته وعلى عمامته^(١)، والله أعلم .

١٣٧٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن وهب قال: بال علي وهو قائم، ثم توضأ ومسح على النعلين^(٢).

١٣٧٩- وبإسناده قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان قال: بال علي وهو قائم، ثم توضأ ومسح على النعلين، ثم خرج فصلّى الظهر^(٣).

١٣٨٠- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن ٢٨٨/ يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت علي بن أبي طالب بال الرحبة بال قائماً حتى أرغى^(٤)، فأتى بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأتم الناس. قال ابن نمير: قال الأعمش: فحدثت إبراهيم قال: إذا رأيت أبا ظبيان

(١) قال الذهبي ٢٨٥/١: ما هذا التفسير طائلاً .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٦) من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٩٧/١ من طريق سلمة بن كهيل به. والشافعي من طريق ظبيان بنحوه.

(٤) أرغى البائل: صارت لبوله رغوة. التاج ٣٨/١٧٠ (رغ و).

فأخبرني. فرأيتُ أبا ظبيانَ قائماً في الكُنَاسَةِ^(١)، فقلتُ: هذا أبو ظبيانَ. فأتاه فسأله عن الحديثِ^(٢). والمشهورُ عن عليٍّ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حِينَ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهو لا يُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَّا مَسْحُهُ عَلَى التَّعْلِينِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي التَّعْلِينِ وَالْمَسْحِ عَلَى التَّعْلِينِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةً لِمَنْ تَعَطَّتْ رِجْلَاهُ بِالْحُفَيْنِ فَلَا يُعَدَّى بِهَا مَوْضِعُهَا، وَالْأَصْلُ وَجُوبُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَّا مَا خَصَّتْهُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى التَّعْلِينِ وَلَا عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب المسح على الموقين

والموقُ هو الخُفُّ، إلا أن من أجازَ المسحَ على الجرْمُوقينِ احتجَّ به.

١٣٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، [١/٤٣١ظ] حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة (ح) قال: وأخبرنا محمد بن جعفر العدل، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا^(٣) عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بكر ابن حفص بن عمر بن سعد، سمع أبا عبد الله مولى بني تميم بن مرة يحدث عن أبي عبد الرحمن، أنه شهد / عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن

٢٨٩/١

(١) الكُنَاسَة: مكان معروف بالكوفة كان بنو أسد وبنو تميم يطرحون فيها كناساتهم. معجم ما استعجم ١١٣٦/٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٠٩)، وأحمد في العلل (٤٧٣٩) من طريق الأعمش، وصحح إسناده الألباني في تمام المنة ص ١١٥.

(٣) - ٣) في م: «عبد الله».

وُضِئَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ^(١). وَقَالَ غَيْرُهُ: تَمِيمُ بْنُ مُرَّةٍ.

١٣٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) بْنِ نُصَيْرِ الصُّوفِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابِ الْحَنَاطُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِينَ وَالْخِمَارِ^(٣).

بَابُ خَلْعِ الْخُفَّيْنِ وَغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٣٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ حَكَ فِي صَدْرِي مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَلَّا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ^(٤).

(١) الحاكم ١/ ١٧٠، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٠)، وأحمد (٢٣٩٠٣)، وأبو داود (١٥٣) من طريق شعبة به. وعند أحمد: الخفين. بدل من: الموقين. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩).

(٢- ٢) في س، م: «أبو جعفر بن محمد بن محمد». وينظر طبقات الصوفية ص ٤٣٤.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٤٩٢) من طريق الحسن بن الربيع به. وقال الدارقطني في العلل ١٠١/١٢، ١٠٢: وهم.

(٤) أخرجه النسائي (١٢٧) من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة به. وتقدم في (١٣٢١، ١٣٥٤).

بَابُ مَنْ خَلَعَ خُفَيْهِ بَعْدَ مَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا

١٣٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الشَّامَاتِيُّ يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا الْأَشْجُّ يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ الدَّالَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمْسُحُ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهُمَا، قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ^(١).

١٣٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ^(٢) إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَلَا نَعْرِفُ أَنْ يَحْيَى سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ أُمِّ لَا، وَلَا سَعِيدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

١٣٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ^(٤) بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٩) عن عبد السلام بن حرب به .

(٢) ليس في: س، م .

(٣) التاريخ الكبير ٥١٢/٣ .

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الفرج بن أبي طاهر أبو عبد الله البغدادي الدقاق المعروف بابن البياض، قال الخطيب: كان شيخاً فاضلاً صالحاً ثقة. توفي سنة (٤١٥هـ). ينظر تاريخ بغداد ٣٥٣/١، وتاريخ الإسلام حوادث ووفيات (سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٣٨٦ .

عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قِصَّةِ الْمَسْحِ قال: وكانَ
أبى يَنْزِعُ خُفَيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ (١).

وَيُذَكِّرُ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ (٢).

١٣٨٧- / وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر ٢٩٠/١

الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا إسحاق بن خالدون، حدثنا الهيثم
ابن جميل، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن
إبراهيم، عن علقمة والأسود في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخلعهما
قالا: يغسل رجليه (٣).

[١٤٤/١] ورواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم نفسه (٤). ورؤى عن

الحكم وغيره عن إبراهيم: يُصَلِّي وَلَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ (٥). وهو قول الحسن (٦).
ورؤى عن إبراهيم شىء ثالث:

١٣٨٨- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا

إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد بن يزيد المستملي، حدثنا حيوة

(١) تقدم تخريجه في (١٣١٩).

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤٥٨/١.

(٣) الدارقطني ٢٠٥/١. وعنده في الإسناد: عبد الله بن عمرو. بدل: عبيد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٧٤)، ومحمد بن الحسن في الآثار (١٥)، وعبد الرزاق (٨١٢) عن
أبي حنيفة به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٠)، وابن أبي شيبة (١٩٧٩) عن إبراهيم.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٨١).

ابن شريح، عن مروان، عن الأعمش، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا مسح على خفيه ثم خلعهما خلع وضوءه^(١).

١٣٨٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس ابن يعقوب، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي يقول: سألت الزهري عن رجل تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ الْخُفَّيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، أَيَغْسِلُهُمَا أَمْ يَسْتَأْنِفُ وَضُوءَهُ؟ قال: بل يَسْتَأْنِفُ وَضُوءَهُ^(٢).

قال الشيخ: ويروى عن مكحولٍ مثل ذلك^(٣). وروينا عن الشافعي في كتاب أبي حنيفة وابن أبي ليلى على تفريقي الوضوء، وقد مضت الآثار فيه في باب^(٤). وروينا عن الشعبي في رجل دخل خفه حصاة قال: يتوضأ^(٥). وإنما أراد والله أعلم: ينزع خفه لإخراج الحصاة ويتوضأ.

١٣٩٠- أخبرنا علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر^(٦)، حدثنا عمر بن رديح، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة

(١) الكامل لابن عدى ١٢٣٢/٣. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧١) من طريق سعيد به، وعنده: غسل قدميه. بدل: خلع وضوءه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٣) من طريق الأوزاعي به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٣).

(٤) تقدم في ٢٥٢/١ - ٢٥٧.

(٥) أخرجه يحيى بن معين في جزئه (٧٨)، وأحمد في العلل (١١٨٢).

(٦ - ٦) في د: «بكر». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٥٣٥.

قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ مَا لَمْ يَخْلَعْ^(١) «أَوْ يُخْلَعْ». تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ رُدَيْحٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٢).

باب: كَيْفَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

١٣٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ^(٣).

١٣٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَيَّ أَعْلَى الْخُفِّ

(١ - ١) ليس في: م .

والحديث أخرجه الطبراني ٤١٨/٢٠ (١٠٠٥) من طريق عمر بن رديح به .

(٢) ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ١٠٨/٦، والكامل لابن عدي ١٦٨٣/٥، وميزان الاعتدال

١٩٦/٣، ولسان الميزان ٣٠٦/٤ .

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٩٧)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) من طريق الوليد بن مسلم به، وقال

الترمذي: حديث معلول، لم يستدنه عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. وضعفه الألباني في

ضعيف ابن ماجه (١٢٠).

وَأَسْفَلِهِ^(١). كَذَا قَالَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ .

١٣٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ،

٢٩١/١ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ / الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: عَنْ رَجَاءٍ^(٢).

١٣٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْمِيُّ وَمَحْمُودُ^(٣) بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ قَالَا:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٤)، قَالَ: عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرْوَى أَنْ ثَوْرًا لَمْ يَسْمَعْ [١٤٤/١ ظ] هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ: رَوَاهُ

ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ثَوْرٍ وَقَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَيْسَ فِيهِ الْمُغِيرَةُ^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عَيْسَى عَنِ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ^(٦).

١٣٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ،

حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا

(١) الدارقطني ١٩٥/١ .

(٢) المصنف في الصغرى (١٣٥) . وينظر التلخيص الحبير ١٦٠/١ .

(٣) في د: «عمرو» .

(٤) المصنف في الخلافيات (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٥) .

(٥) الدارقطني ١٩٥/١ . وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ٣٢٨/١ من طريق ابن المبارك به .

(٦) الترمذي ١٦٣/١ عقب (٩٧)، وفي العلل عقب (٧٠) .

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أَنَّهُ كانَ يَمَسِّحُ على ظَهْرِ الخُفِّ وباطِنِهِ^(١).

١٣٩٦- قال: وَحَدَّثَنَا عَمَّارٌ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ العُمَرِيُّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ مِثْلَهُ^(٢).

١٣٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرِ ابنِ عبدِ العَزِيزِ قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو عمروِ ابنِ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبراهيمَ، حَدَّثَنَا ابنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا مالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كانَ يقولُ: يَضَعُ الَّذِي يَمَسِّحُ على الخُفِّينِ يَدًا من فَوْقِ الخُفِّ وَيَدًا من تَحْتِ الخُفِّ ثم يَمَسِّحُ^(٣). قال مالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ ما سَمِعْتُ إِلىَّ في مَسْحِ الخُفِّينِ.

بابُ الاقتصارِ بالمسحِ على ظاهِرِ الخُفِّينِ

١٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي الزُّنَادِ، عن أبيه، عن عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةَ، عن المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ، أَنِ النَّبِيَّ ﷺ مَسَّحَ ظاهِرَ خُفِّهِ^(٤).

كَذا رواه أَبُو داوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي الزُّنَادِ، وَكَذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ المصنِفُ في المَعْرِفَةِ (٤٤٣)، وَفي الخِلافياتِ (٩٩٧)، وَابنُ عبدِ البرِ في التمهيدِ ٦/٣٩٨ من طَرِيقِ سَفْيَانَ به.

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ- كما في المَعْرِفَةِ للمصنِفِ عَقِبَ (٤٤٢)- من طَرِيقِ العُمَرَى به.

(٣) مالِكٌ ١/٣٨.

(٤) الطَّيَالِسِيُّ (٧٢٧) وإِسنادُهُ ضَعِيفٌ.

رواه إسماعيلُ بنُ موسى عن ابنِ أبي الزنادِ، ورواه سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ^(١) ومحمدُ بنُ الصباحِ^(٢) وعليُّ بنُ حجرٍ^(٣)، عن ابنِ أبي الزنادِ عن أبيه عن عروةَ بنِ الزبيرِ عن المغيرةِ. واللهُ أعلمُ .

٢٩٢/١ ١٣٩٩- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شيبَةَ، حدثنا أبو أسامةَ، عن أشعثَ، عن الحسنِ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ ثم جاءَ حتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْاَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْاَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ اَعْلَاهُمَا مَسَحَةً وَاِحِدَةً حَتَّى كَانَتْ اَنْظُرُ اِلَى اَصَابِعِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفِّينِ^(٤) .

١٤٠٠- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن الأعمشِ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ خيرٍ، عن عليِّ قال: لو كان الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ اَسْفَلَ الْخُفِّ اَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ اَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَمَسُحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ^(٥) .

١٤٠١- وأخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا

(١) أخرجه أحمد عقب (١٨١٥٦) عن سليمان به.

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٨/١٨٦، وأبو داود (١٦١)، والطبرانى ٣٧٧/٢٠ (٨٨٢).

(٣) أخرجه الترمذى (٩٨) عن على بن حجر به، وقال: حديث حسن .

(٤) ابن أبى شيبَةَ (١٩٦٨) عن الحنفى عن الخزاز عن الحسن به. قال الذهبى ٢٨٩/١: فيه انقطاع ما .

(٥) المصنف فى الصغرى (١٣٦)، وأبو داود (١٦٢). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٧).

محمدُ بنُ الفضلِ بنِ جابرِ السَّقَطِيِّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ زيادٍ، أخبرنا حَفْصُ بنُ غياثٍ. فذكره بإسناده قال: قال عَلِيُّ: لَوْ كَانَ دِينَ اللَّهِ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الخُفِّ أَحَقَّ بِالمَسْحِ [١/١٤٥] مِنْ أَعْلَاهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ^(١).

١٤٠٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ هَذَا الحَدِيثُ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى بِاطْنِ القَدَمَيْنِ إِلا أَحَقَّ بِالمَسْحِ^(٢) حَتَّى رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ عَلَيَّ ظَهْرَ خُفِّيهِ^(٣).

١٤٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيرِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عِصَامٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبراهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ خَيْرِ الحَيَوَانِيِّ، عَنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ القَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ ظَهْرَ قَدَمِيهِ عَلَيَّ خُفِّيهِ^(٥).

وفى كُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ المُقَيَّدَاتِ بِالخُفِّينِ دِلَالَةٌ عَلَيَّ اخْتِصَارٍ وَقَعَ فِيهَا:

١٤٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ شَوْذَبٍ

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٩٩ من طريق إبراهيم بن زياد به .

(٢) ليس في س، وفي د، م: «بالمسح». والمثبت موافق لما عند أبي داود.

(٣) أبو داود (١٦٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨).

(٤) في م: «الشعري». وتقدم في (١٣٧٠).

(٥) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٤٤) عن ابن طهمان به .

المُقَرِّئُ بَوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنْ أَسْفَلَهُمَا أَوْ بَاطِنَهُمَا أَحَقُّ بِذَلِكَ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ^(٢). وَعَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يَحْتَجِّجْ بِهِ صَاحِبًا «الصَّحِيحَ». فَهَذَا وَمَا رَوَى فِي مَعْنَاهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ قَدَمَا الْخُفِّ؛ بِدَلِيلٍ مَا مَضَى وَبِدَلِيلٍ مَا رَوَيْنَا عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي صِفَةِ^(٣) وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٤).

١٤٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ^(٥) بِالْمَسْحِ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٧٩٤) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمَسْنَدِ (١٢٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٧/١٦٤، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٧)، وَالحَمِيدِيُّ (٤٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمَسْنَدِ (٩١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّوْدَاءِ بِهِ. وَعِنْدَهُمُ الْغُسْلُ بِدَلِّ الْمَسْحِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْغُسْلُ وَالْمَسْحُ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١/٢٩٠: عَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَابْنُهُ لَا يَدْرِي مِنْ هُوَ، وَشُعَيْبُ الصَّرِيفِيُّ مَتَكَلَّمٌ فِيهِ.

(٣) فِي م: «وَصَفَّهُ».

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (٢٩٩).

(٥) فِي س، م: «يَأْمُرُنَا».

ظَهَرَ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبَسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ^(١). خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ^(٢)،
وَفِي مَا مَضَى كِفَايَةً.

١٤٠٦- / وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، حدثنا إبراهيم بن ٢٩٣/١
عبد الله الأصبهاني، حدثنا أبو أحمد ابن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل،
حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني حميد بن مخراق
الأنصاري، أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفه^(٣) مسحاً
واحدة^(٤).

١٤٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن
بالويه، أخبرنا محمد بن يونس، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن أبي عون، عن
العلاء بن عرار، عن قيس [١٤٥/١] بن سعد بن عبادة، أنه بال فتوضاً ومسح
على خفيه ظهور القدمين^(٥).

١٤٠٨- ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن^(٦) يريم أبي العلاء قال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٣)، وأبو يعلى (١٧٠)، والدارقطني ١٩٥/١ من طريق زيد بن الحباب به.
(٢) هو خالد بن أبي بكر العدوي المدني. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٣/٣٢٣، وتهذيب
الكمال ٨/٣٣، وميزان الاعتدال ١/٦٢٨. قال ابن حجر في التقریب ١/٢١١: فيه لين.

(٣) في س، م: «بكفيه».

(٤) التاريخ الكبير ٢/٣٥٨. وأخرجه مالك ١/٣٧- وعنه الشافعي ٧/٢٢٦- وعبد الرزاق (٧٣٨)، وابن
أبي شيبة (١٩٣٤) عن أنس.

(٥) قال الذهبي ١/٢٩١: في إسناده الكديمي- يعني محمد بن يونس- وهو هالك.

(٦- ٦) في م: «العلاء». وفي حاشية الأصل: يريم هذا والد هبيرة بن يريم حكاة البخاري.

رَأَيْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَالَ، ثُمَّ أَتَى دِجْلَةَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ خُفِّهِ هَكَذَا، وَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفِّهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْقَبَائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٢)، وَرُوِيَ مَعْنَى هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ^(٣).

١٤٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي «أَحَادِيثِ شُعْبَةَ»، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عِرَارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ بَالَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ^(٤).

بَابُ جَوَازِ نَزْعِ الْخُفِّ وَغَسْلِ الرَّجْلِ إِذَا

لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَغَبَةٌ عَنِ السَّنَةِ

١٤١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٢)، ومسدد - كما في المطالب العالية (١٢٠)، وإتحاف الخيرة للبوصيري

(١٠١١) - وابن المنذر في الأوسط (٤٧٢) من طريق سفیان به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٨)، والطبراني ٣٤٧/١٨ (٨٨٢) عن أبي إسحاق به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٦) .

(٤) كذا جاء هذا الأثر، وهو تكرر للأثر رقم (١٤٠٧).

حدثنا هُشَيْمٌ، عن مَنْصُورٍ (ح) وأخبرنا أبو الحسنِ المُقْرِئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسُفُ بنُ يعقوبَ القاضِي، حدثنا أبو الربيعِ الزَّهرانيُّ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا مَنْصُورُ بنُ زاذانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عن أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ^(١) بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ يَغْسِلُ هُوَ قَدَمَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَغْسِلُ؟ فَقَالَ: بئسَ ما لي، إِنْ كَانَ مَهْنَةً لَكُمْ وَمَأْتَمَةً عَلَيَّ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَلَكِنِّي أَمْرٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ الزَّهْرَانِيِّ .

(١) في م: «يأمرنا».

(٢) أخرجه الشاشي (١١١٥) من طريق أبي الربيع به. وابن أبي شيبة (١٨٦٤)، وابن المنذر في الأوسط

(٤٦٥)، والطبراني (٣٩٨٢) من طريق هشيم به.

جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك

باب الغسل للجمعة

١٤١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر ابن الحسين القاضي قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصير قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك، أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٢).

١٤١٢- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا الحسن بن أبي الربيع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٣).

١٤١٣- قال: وحدثنى ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر،

(١) ابن وهب (٢١٨)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٤١٨/٥. ومالك ١٠٢/١، ومن طريقه أحمد (٥٣١١)، والدارمي (١٥٧٧)، والنسائي (١٣٧٥).

(٢) البخاري (٨٧٧).

(٣) بعده في س، م: «إلى».

(٤) المصنف في الشعب (٣٠٢٨)، وعبد الرزاق (٥٢٩١)، ومن طريقه أحمد (٦٣٦٩).

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو قائم على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(١).

١٤١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق. فذكره عنهما جميعاً مدرجاً على اللفظ الأول. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع^(٢).

١٤١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ / وأبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ٢٩٤/١ ابن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس وغيره، أن صفوان بن سليم حدثهم (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القعني، عن مالك، عن صفوان ابن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٣). لفظ حديث القعني. وفي حديث ابن وهب: «الغسل يوم الجمعة». رواه البخاري في «الصحيح» عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٦٣٧٠) عن عبد الرزاق به.

(٢) مسلم (٨٤٤) عقب (٢).

(٣) مالك ١/١٠٢، وأبو داود (٣٤١). ومن طريق مالك أخرجه أحمد (١١٥٧٨)، والنسائي (١٣٧٦).

وأخرجه ابن خزيمة عقب (١٧٤٢) من طريق ابن وهب به.

(٤) البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٥/٨٤٦)، وسيذكره المصنف في (٥٧٢٧).

بَابُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ اخْتِيَارٌ

١٤١٦- [١٤٦/١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو
 قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
 الصَّغَانِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ،
 أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الزُّهْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ:
 أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ،
 فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ وَأَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ^(٢).

١٤١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
 أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ لِلْخُطْبَةِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَنَادَاهُ

(١) في س: «الصفار».

(٢) أخرجه أحمد (٣١٢)، وابن عبد البر في التمهيد ٦/٦٢، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة
 ٥٩/١ من طريق روح به. وسيأتي في (٥٧٢٩، ٥٩١٠).

عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْدِينَ^(١)، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ^(٣). وَهَذَا حَدِيثٌ أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٤) فَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ، وَوَصَلَهُ خَارِجُ «الْمَوْطَأِ»، وَالْمَوْصُولُ صَحِيحٌ، فَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْصُولًا^(٥).

وَبَتَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٤١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ الْمَسْجِدَ، فَعَرَّضَ لَهُ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ؟ فَقَالَ عَثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَفَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ

(١) فِي س: «الْمَنَادَى».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٦/٦٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٨٧٨).

(٤) مَالِكُ ١/١٠١.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/٨٤٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ

٢٩٥/١ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأَتْ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ / أَيْضًا! أَوْلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢)؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٣).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فَلَمَّا لَمْ يَتْرُكْ عَثْمَانُ الصَّلَاةَ لِلْغُسْلِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالخُرُوجِ لِلْغُسْلِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ^(٤).

١٤١٩- أَخْبَرَنَا [١/١٤٦ظ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ؟»^(٥). مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٦).

١٤٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) زيادة من: الأصل.

(٢) المصنف في الصغرى (٦٤٥). وأخرجه ابن خزيمة (١٧٤٨) من طريق الوليد به.

(٣) مسلم (٤/٨٤٥)، والبخارى (٨٨٢).

(٤) اختلاف الحديث ص ١٤٩، ١٥٠ بنحوه.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٣٣٩)، وأبو داود (٣٥٢)، وابن حبان (١٢٣٦) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٦) البخارى (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

داود، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، حدثنا عبدُ العَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ، عن عمرو يَعْنِي ابنَ أَبِي عمرو، عن عِكْرِمَةَ، أن أناسًا من أهلِ العِراقِ جاءوا فقالوا: يا ابنَ عباسٍ، أترى العُسلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِبًا؟ قال: لا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وخَيْرٌ لمنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لم يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بواجِبٍ، وسَأخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأُ العُسلَ، كانِ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصَّوْفَ وَيَعْمَلُونَ على ظُهُورِهِمْ، وكانِ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هو عَرِيشٌ، فخرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في يَوْمٍ حارًّا، وعَرِقَ النَّاسُ في ذَلِكَ الصَّوْفِ حَتَّى ثارت مِنْهُم رِياحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كانَ هَذَا اليَوْمُ فاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ ما يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطْيِهِ». قال ابنُ عباسٍ: ثم جاءَ اللَّهُ بِالخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصَّوْفِ وَكُفُّوا العَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ العَرِقِ^(١).

١٤٢١- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو أحمدَ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ إِسحاقِ الصَّفَّارِ العَدْلُ، حدثنا أحمدُ بنُ نَصْرِ، حدثنا عمرو بنُ طَلْحَةَ القَنادُ، حدثنا أسباطُ بنُ نَصْرِ، عن السُّدِّيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا ونَعَمَتَ وَيُجِزِي مِنَ الفَرِيضَةِ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ». وَهَذَا الحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ وَغَيْرِهِ.

(١) أبو داود (٣٥٣). وأخرجه أحمد (٢٤١٩)، وابن خزيمة (١٧٥٥) من طريق عمرو بن أبي عمرو بنحوه. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٠)، وسيأتي في (٥٧٣٠).

١٤٢٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد ابن عمرو الرزاز، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا عقان، حدثنا همّام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمَتْ، وَمِنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(١).

وهكذا روى عن شعبة عن قتادة:

١٤٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رجاء، حدثنا عقان بن مسلم، حدثنا شعبة ابن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا / وَنِعَمَتْ، وَمِنْ اغْتَسَلَ [١/٤٧] فَالْفُضْلُ أَفْضَلُ»^(٢). ٢٩٦/١

وكذلك رواه سعيد بن سفيان الجحدري عن شعبة^(٣)، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فرواه مرسلاً:

١٤٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً^(٤).
وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٥٩)، والدارمي (١٥٨١) عن عفان به. وسيأتي في (٥٧٣٤).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢/٣٥٢ من طريق ابن أبي رجاء به.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٩٧) من طريق سعيد بن سفيان به، وقال: حسن.

(٤) ذكره الترمذي في العلل الكبير ص ٨٧.

(٥) ذكره الترمذي في العلل الكبير ص ٨٧، وابن أبي حاتم في العلل ٢/٥٤١.

ورواه أبو حُرَّة الرَّقَاشِيُّ عن الحسن كما :

١٤٢٥- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو حُرَّةَ، عن الحسنِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ قال: ولا أعلمُه إلا عن النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعَمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(١).

١٤٢٦- ورواه بَكْرُ بنُ بَكَّارٍ عن أبي حُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَمْ يَشُكَّ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ بنِ سَخْتَوِيَه، حدثنا محمدُ بنُ مَنَدَه الأصفهانيُّ، حدثنا بَكْرُ بنُ بَكَّارٍ، حدثنا أبو حُرَّةَ. فَذَكَرَهُ.

وَرُوي مِنْ وَجِهٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ:

١٤٢٧- أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الرَّبِيعُ (ح) وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو حامدٍ البِلايِيُّ، حدثنا الحسنُ بنُ إبراهيمَ بنِ موسى البَغْدَادِيُّ بِمَكَّةَ، حدثنا أبو عبدِ الرحمنِ المُقَرِّيُّ، حدثنا الرَّبِيعُ بنُ صَبِيحٍ، عن يزيدِ الرَّقَاشِيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، وَالْغُسْلُ مِنَ السُّنَّةِ»^(٢). لم يذكُرْ أبو داودَ:

(١) الطيالسي (١٤٤٧). وأخرجه العقيلي ١٦٧/٢، والطبراني في الأوسط (٧٧٦٥) من طريق أبي حرة به. والحديث إنما هو لسمرة بن جندب. وأبو حرة مضعف في روايته عن الحسن، وانظر تحقيق الطيالسي.

(٢) الطيالسي (٢٢٢٤). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١١٩/١، وابن عدي في الكامل =

«وَالغُسْلُ مِنَ السَّنَةِ» .

١٤٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عوف الطائفي، حدثنا موسى بن داود، حدثنا حبان بن علي، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فليغتسل». فلَمَّا كَانَ (١) الشَّتَاءُ فَاشْتَدَّ عَلَيْنَا، فَشَكَّوْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعَمَتَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» (٢) .

وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ:

١٤٢٩- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا أسيد (٣) بن زيد الجمال (٤) أبو محمد، حدثنا شريك، عن عوف، عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [١/١٤٧] فِيهَا وَنَعَمَتَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» (٥) .

= ٩٩٣/٣ من طريق الربيع به. إسناده ضعيف، وانظر تحقيق الطيالسي .

(١) في س، م: «جاء».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٠٤١/٦ من طريق أبان عن أنس .

(٣) في س: «أسد» .

(٤) بعده في م: «حدثنا» .

(٥) أخرجه البزار (٦٣٠ - كشف) من طريق أسيد به. قال الهيثمي في المجمع ١٧٥/٢: فيه أسيد بن زيد وهو كذاب .

ورواه الثوري عمن حدّثه عن أبي نصرّة عن جابر عن النبي ﷺ^(١)، ورواه إسحاق عن أبي داود الحفري عن سفيان .

بابُ الغسلِ للجمعةِ عندِ الرواحِ إليها

١٤٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثني علي بن حمشاذ العدل، حدّثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا شيبان بن عبد الرحمن الثحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس إذ جاء رجل، فقال: لِمَ تَحْتَسِنُونَ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: / وَالْوُضُوءُ! أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٢) فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣)؟ رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم^(٤).

وكذلك رواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٥). وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ»^(٦). وَقَالَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣١٣) عن الثوري به. وعبد بن حميد (١٠٧٧) من طريق الثوري وسمى الرجل

أبانا. وهو ابن أبي عياش. والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص ٦٧/٢ .

(٢) في د: «الجمعة» .

(٣) أخرجه أحمد (٩١) من طريق شيبان به .

(٤) البخاري (٨٨٢) .

(٥) أخرجه أحمد (٣١٩) من طريق حرب به .

(٦) تقدم تخريجه في (١٤١٨) .

معاوية بن سلام عن يحيى : «إذا أتى أحدكم»^(١) .

باب جواز الغسل لها إذا كان غسله قبلها في يومها

١٤٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زرعة الدمشقي (ح) وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو محمد المزي، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: قال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبًا، وأصيوا من الطيب». فقال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان^(٣).

ورؤينا في حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٤). وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح». فذكر رواحه بعد الغسل في الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٠) من طريق معاوية به .

(٢) أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١٧٦٢). وأخرجه أحمد (٣٠٥٨)، والنسائي في الكبرى (١٦٨١) من طريق أبي اليمان به .

(٣) البخاري (٨٨٤) .

(٤) تقدم في (١٤١٥) .

(٥) سيأتي تخريجه في (٥٩٢٩) .

بابُ الغُسلِ على مَنْ أرادَ الجُمُعَةَ دونَ مَنْ لم يُردّها

١٤٣٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن سَخْتَوِيَه العَدْلُ، حدثنا إسماعيل بن قُتَيْبَةَ، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا اللَّيْثُ، عن نافع، عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إذا أرادَ أَحَدُكُمْ أن يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فليَغْتَسِلْ»^(١). [١/١٤٨] رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٢).

ويذكر عن ابن عمر أنه قال: إنَّما الغُسلُ على مَنْ تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ^(٣). وعنه أنه كان لا يَغْتَسِلُ في السَّفَرِ في يَوْمِ الجُمُعَةِ^(٤). وقد اسْتَحَبَّ غَيْرُهُ أن يَغْتَسِلَ في كُلِّ أسبوعٍ مَرَّةً تَنْظُفًا واحتَجَّ بما:

١٤٣٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضَّبِّيُّ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان بمرور، حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبان بن صالح، عن مجاهد أبي الحجاج، عن طاوس، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «على كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أن يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»^(٥). قال البخاري:

(١) أخرجه أبو عوانة عقب (٢٥٨٢)، والبخاري في شرح السنة (٣٣٣) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (١/٨٤٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢١/٩، والمصنف في الشعب (٣٠١٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥١٩٨، ٥٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٥٠٦٧).

(٥) بعده في م: «بن». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٥.

(٦) قال الذهبي ٢٩٦/١: سنده صحيح.

ورواه أبانُ بنُ صالحٍ. فَذَكَرَهُ^(١). وَهَذَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ أَيْضًا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

١٤٣٤- فَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(٢)، حَدَّثَنَا ابْنُ / طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَبْدَأُ كُلُّ أُمَّةٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَغَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ وَقَالَ: «حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ مُخْتَصِرًا^(٤).

بَابُ الْاِغْتِسَالِ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ جَمِيعًا إِذَا نَوَاهُمَا مَعًا؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»

١٤٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو «عَبْدِ اللَّهِ» مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ

(١) البخارى (٨٩٨).

(٢) فى م: «وهب».

(٣) أخرجه أحمد (٨٥٠٣)، ومسلم (٨٤٩) من طريق وهيب به. وعند مسلم بذكر آخره فحسب.

(٤) البخارى (٣٤٨٦).

(٥ - ٥) فى س، م: «العباس».

وقاصٍ يقول: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ^(١) مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن محمد بن عبد الله ابن نُمَيْرٍ عن يزيد بن هارون، ورواه البخاريُّ من أوجهٍ عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ^(٣).

١٤٣٦- وأخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن يعني ابن سفيان، حدثنا أبو بكرٍ يعني ابن أبي شيبة، حدثنا جريرٌ، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا^(٤).

بَابُ هَلْ يُكْتَفَى بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ عَنِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

إِذَا لَمْ يَنْوِهَا مَعَ الْجَنَابَةِ؟

١٤٣٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، أخبرنا الحسين بن محمد بن زياد. وأخبرنا / أبو حازم الحافظ ٢٩٩/١ وأبو سعيد^(٥) الشَّعْبِيُّ^(٦) قالوا: حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا،

(١ - ١) في س، م، وسنن ابن ماجه: «بالنيات وإنما لكل امرئ».

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٠)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من طريق يزيد به. وتقدم في (١٨٤، ١٨٥، ١٠٤٥). وسيأتي في (٢٢٨٧، ٧٤٤٥).

(٣) مسلم (١٩٠٧)، والبخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣).

(٤) ابن أبي شيبة (٥٠٩٣).

(٥) في س: «سعيد». وتقدمت ترجمته في ١٠١/١.

(٦) في س، م: «الشعبي».

أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد بن زياد القبانى، [١٤٨/١] حدثنا سريج بن يونس، حدثنا هارون بن مسلم العجلي، حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل عليّ أبى وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت: من جنابة. قال: أعد غسلاً آخر، فإننى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة إلى الجمعة الأخرى»^(١). لفظ حديث أبى حازم.

١٤٣٨- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفى، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد قال: إذا اغتسل الرجل من الجنابة يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل يوم الجمعة^(٢).

١٤٣٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان بن سعيد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن زاذان قال: استب رجلان من أصحاب النبي ﷺ فقال أحدهما: أنا إذن كمثل الذى لا يغتسل يوم الجمعة^(٣).

(١) المصنف فى المعرفة (٤٥٨) من طريق أبى الحسن به. وأخرجه الحاكم ٢٨٢/١ من طريق الحسين ابن محمد بن زياد به. وابن خزيمة (١٧٦٠)، وابن حبان (١٢٢٢) من طريق هارون بن مسلم به. وقال الذهبى ٢٩٧/١: هذا حديث منكر... هارون لا يدرى من هو.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٥٠٧٧) عن أبى الأحوص به.

(٣) المصنف فى الشعب (٣٠٢٣).

باب الاغتسال للأعياد

١٤٤٠- أخبرنا أبو^(١) عبد الرحمن السُّلَمِيُّ من أصله، حدثنا بشر بن أحمد المَهْرَجَانِيُّ، حدثنا داوُدُ بن الحسين البيهقي، حدثنا أبو خالد يزيد بن سعيد الإسكندراني بإسكندرية قال: قرئ على مالك بن أنس: حَدَّثَكَ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُّ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ»^(٢). هكذا رواه هذا الشيخ عن مالك. ورواه الجماعة عن مالك عن الزُّهْرِيِّ عن ابن السَّبَّاقِ عن النبي ﷺ مُرْسَلًا^(٣).

١٤٤١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغتسل في العيدين اغتساله من الجَنَابَةِ^(٤).

وروى عن غيره أيضًا، وذلك يرد إن شاء الله تعالى في كتاب العيدين^(٥).

(١ - ١) في س: «عبد الله».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٥٩١)، والطبراني في الأوسط (٣٤٣٣)، وابن المظفر في غرائب مالك (٨٨) من طريق يزيد بن سعيد به.

(٣) مالك ١/٦٥، ومن طريقه ابن وهب (٢١٧)، والشافعي ١/١٩٧، ومسدد - كما في المطالب العالية (٦٨٧) - وابن أبي شيبة (٥٠٥٢) وغيرهم. وانظر ما سيأتي في (٦٠٢٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٩٠) من طريق ابن إسحاق به مطولاً.

(٥) ينظر ما سيأتي في (٦١٩٣)، وعقب (٦١٩٤).

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ غَسْلِ الْمَيِّتِ

١٤٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا ^(١) أَبُو أَحْمَدَ بَكْرٌ ^(١) بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ؛ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَالْحِجَامَةِ» ^(٢).

٣٠٠/١ ١٤٤٣- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَا، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ ^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ^(٤).

١٤٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ [١٤٩/١] إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الرَّاهِدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ الْمَرْوُزِيُّ ^(٥) بَنِيْسَابُورَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١-١) في س: «أبو بكر»، وفي م: «أبو بكر أحمد»، وعند الحاكم: «أبو محمد بكر». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٥.

(٢) المصنف في الخلافيات (١٠٠٢)، والحاكم ١/١٦٣. وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٦) من طريق زكريا به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٦١)، وأبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٥، ٦٩٣).

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٦١).

(٥) في م: «المروزي». وهو عبد الصمد بن حسان المروزي، ويقال: المروزي. ينظر الجرح=

أَبِي السَّفَرِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةٍ؛ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَغَسْلُ الْمَيِّتِ، وَالْغُسْلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَامِ»^(١).

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» حَدِيثَ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(٢). وَتَرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يُخْرِجْهُ، وَلَا أَرَاهُ تَرَكَهُ إِلَّا لِطَعْنِ بَعْضِ الْحُقَاطِ فِيهِ^(٣).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْغُسْلَ مِنَ غَسْلِ الْمَيِّتِ:

١٤٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ خَمْسٍ؛ مِنَ «الْحِجَامَةِ، وَالْحَمَامِ»، «وَتَفِ الْإِبْطِ»، وَمَنْ

= والتعديل ٥١/٦، وثقات ابن حبان ٤١٥/٨، وسير أعلام النبلاء ٥١٧/٩، ولسان الميزان ٢٠/٤،

وتمجيل المنفعة ٨١٩/١.

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٩٠) من طريق ابن أبي السفر به. بلفظ: «يغتسل من أربع...» ولم يذكر الغسل من ماء الحمام.

(٢) مسلم (٥٦/٢٦١). وتقدم تخريجه في (١٥٦، ٢٤٣).

(٣) ينظر علل ابن أبي حاتم ٥٧٠/١ (١١٣).

(٤ - ٤) في س، م: «الجنابة والحجامة».

(٥ - ٥) جاء مكانه في مصنف عبد الرزاق: «الموسى»، وفي المطالب العالية وإتحاف الخيرة المهرة: «الموتى».

الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَا كَانُوا يَرُونَ غُسْلًا وَاجِبًا إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ كَانُوا لَيْسَتْ جَبُونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١).

١٤٤٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: اغْتَسِلَ مِنَ الْحَمَامِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْمَوْسَى^(٢).

١٤٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣).

١٤٤٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ أَظْنَهُ ابْنَ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْفُغْسَلِ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ»^(٤). يَعْنِي

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٤١، ٥٣٠٩)، وَمُسَدَّدٌ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ (٢/٢٣٦)، وَإِتْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (٩٧٧) - مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ بِنَحْوِهِ.

(٢) الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ ١٤٧/٣. وَفِيهِ «الْجَمَاعُ» بِدَلِّ: «الْحَمَامُ».

(٣) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ٣٩٧/١ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: =

المَيِّت .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) .

١٤٤٩- ورواه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ^(٢) بْنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ. فَذَكَرَهُ^(٣) .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُهَيْلٍ مَرَّةً مَرْفُوعًا وَمَرَّةً مَوْقُوفًا^(٤) .

ورواه وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ كَمَا:

١٤٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِهْرَانَ الضَّرِيرُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ^(٥) بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

= حسن. وينظر علل الدارقطني ١٠/١٦١ .

(١) أخرجه أحمد (٧٦٨٩) من طريق ابن جريج به. وابن حبان (١١٦١) من طريق حماد به .

(٢) في س، م: «حاتم» .

(٣) أبو داود (٣١٦٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٠٨).

(٤) ذكره البخاري في تاريخه ١/٣٩٦، ٣٩٧ .

(٥) في م: «وهب» .

رسول الله ﷺ: «مِنْ غَسَلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ»^(١). يَعْنِي [١/١٤٩ظ] فِي الْمَيِّتِ وَالْجِنَازَةِ. كَذَا رَوَاهُ وَلَا أَرَاهُ حَفِظَهُ.

١٤٥١- وَقِيلَ عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ ثَوْبَانَ، وَإِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ غَسَلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ». أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. فَذَكَرَهُ. وَزَادَ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ نَجَسٌ لَمْ أَمْسَهُ^(٢).

وَقِيلَ: عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

١٤٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّنَ^(٣)، عَنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَقَبْلَهُ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»^(٤).

(١) ذكره الدارقطني في العلل ١٠/١٦١ عن وهب به.

(٢) أخرجه سمويه في فوائده - كما في تعليق التعليق ٢/٤٦٢ عن موسى بن إسماعيل به. والبخاري في

تاريخه ١/٣٩٧، والبخاري (٨٢٦١) من طريق وهيب به.

(٣) ينظر التاريخ الكبير ٣/٤٧٤، وثقات ابن حبان ٦/٣٦٣.

(٤) بعده في م: «ومن حملة فليتوضأ». وهو في التاريخ الكبير ١/٣٩٧.

١٤٥٣- قال البخاريُّ: وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

١٤٥٤- قال: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَنْ^(٢) أَبِي إِسْحَاقَ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

١٤٥٥- قال: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) مِثْلَهُ.

١٤٥٦- قال: وَحَدَّثَنِي الْأَوْسَيْثِيُّ، عَنِ الدَّرَّأَوْرِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهَذَا أَشْبَهُ^(٤).

قال: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(٥).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْغَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: يَجْزِيهِ الْوُضُوءُ. أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا، يَعْنِي

(١) التاريخ الكبير ١/٣٩٧. وأخرجه عبد الرزاق (٦١١٠)، وعنه أحمد (٧٧٧٠) عن معمر به، وعنده:

أبو إسحاق. مكان: إسحاق. كما سيأتي في الإسناد التالي.

(٢-٢) في م: «إسحاق».

(٣) التاريخ الكبير ١/٣٩٧. وأخرجه أحمد (٧٧٧١) من طريق أبان به.

(٤) التاريخ الكبير ١/٣٩٧.

(٥) أخرجه المصنف في المعرفة (٤٦٣) عن البخاري به، ولم نجده في التاريخ الكبير.

إسحاق مولى زائدة^(١). قال: وحديث مُصَعَبٍ ضَعِيفٌ^(٢)، فيه خِصَالٌ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ^(٣).

٣٠٢/١ قال الشيخ: وقال أبو عيسى: سألتُ محمدَ بنَ / إسماعيلَ البخاريَّ عن هذا الحديثِ فقال: إنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ وعلِيُّ بنَ عبدِ اللّهِ قالَا: لا يَصِحُّ في هذا البابِ شيءٌ. قال محمدٌ: وحديثُ عائشةَ في هذا البابِ لَيْسَ بِذَلِكَ^(٤).

وأخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الرِّبِيعُ قال: قال الشافعيُّ: وإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ إِجَابِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا لَمْ^(٥) «أَقْعُ مِنْ» مَعْرِفَةٍ ثَبَّتَ حَدِيثَهُ إِلَى يَوْمِي هَذَا عَلَى مَا يُقْنِعُنِي، فَإِنْ وَجَدْتُ مَنْ يُقْنِعُنِي أَوْجَبْتُهُ وَأَوْجَبْتُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْمَيِّتِ مُفْضِيًا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ^(٦).

وأخبرنا أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاق، أخبرنا أبو بكرِ المُطَرِّزُ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: لا أَعْلَمُ فِي: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا»^(٧) فليغتسل. حَدِيثًا ثَابِتًا، وَلَوْ ثَبَّتَ لَزِمْنَا اسْتِعْمَالَهُ^(٨).

(١) تقدم في (١٤٤٩).

(٢) تقدم في (١٤٤٢ - ١٤٤٤).

(٣) أبو داود عقب (٣١٦٢).

(٤) العلل الكبير ص ١٤٣.

(٥ - ٥) في س، م: «أقع عن».

(٦) المصنف في المعرفة (٤٥٩)، والشافعي ٣٨/١.

(٧) في س: «الميت».

(٨) ذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٣١٨/١.

قال الإمام أحمد: وقد روى من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة مرفوعاً:
 ١٤٥٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا حاجب بن
 أحمد، حدثنا محمد بن يحيى. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أحمد بن
 محبوب الرَّمْلِيُّ بِمَكَّةَ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الربيع
 التَّمِيمِيُّ^(١) بمصر [١٥٠/١] قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني
 ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن سليم^(٢)، عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فليَغْتَسِلْ». هذا
 لفظ القاضي. وفي رواية الحافظ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتِ
 الْغُسْلَ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءَ»^(٣). ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم لا يحتج بهما^(٤).
 والمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ:

١٤٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
 يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طاليب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا

(١) في س: «التميمي».

(٢) بعده في م: «أبي».

(٣) أخرجه البزار (٨٥٦٨) من طريق ابن لهيعة به.

(٤) تقدم الكلام على ابن لهيعة عقب (٢٧).

وحنين هو ابن أبي حكيم القرشي الأموي المصري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣/١٠٥،
 والجرح والتعديل ٣/٢٨٦، وتهذيب الكمال ٧/٤٥٧، وميزان الاعتدال ١/٦٢١، وتهذيب
 التهذيب ٣/٦٤. قال ابن حجر في التقریب ١/٢٠٧: صدوق.

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا^(١).

قال الشيخ: هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة كما أشار إليه البخاري.

وقد روى من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً:

١٤٥٩- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث يبعداد إماماً، حدثنا محمد بن عبد الرحيم يعنى البرقي^(٢)، وجعفر بن مسافر قالوا: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣). زهير بن محمد قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير^(٤). وقال أبو عبد الرحمن النسائي: زهير ليس بالقوي^(٥).

(١) أخرجه البزار (٧٩٩٢) من طريق عبد الوهاب به. وابن أبي شيبة (١١٢٥٥)، والبخاري في تاريخه

٣٩٧/١ من طريق محمد بن عمرو به.

(٢) في د: «البرقي». وينظر تهذيب الكمال ٥٠٣/٢٥.

(٣) أخرجه ابن شاهين في ناسخه (٣١) عن أبي بكر عبد الله بن سليمان به. والبزار (٨٣٣٣) من طريق

عمرو بن أبي سلمة به. والطبراني في الأوسط (٩٨٦) عن زهير بن محمد به. وينظر علل الدارقطني

٢٩٣/٩.

(٤) الضعفاء الصغير (١٢٧)، والتاريخ الكبير ٤٢٧/٣.

(٥) النسائي في الضعفاء والمتروكين (٢١٨).

ورَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:

١٤٦٠- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا ٣٠٣/١
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي
ذَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١). عَمْرُو بْنُ
عُمَيْرٍ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ^(٢).

١٤٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ صَالِحِ
مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا
فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ جِنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣). هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي
ذَيْبٍ. وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٤).

= وزهير هو ابن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني. قال الذهبي ٣٠١/١: وثقه ابن
معين وأحمد مرة، وليناه أخرى. ينظر الكلام عليه في: الكامل لابن عدى ١٠٧٣/٣، وتهذيب
الكامل ٤١٤/٩، وسير أعلام النبلاء ١٦٨/٨، وميزان الاعتدال ٨٤/٢، وتهذيب التهذيب ٣/
٣٤٨. قال ابن حجر في التقریب ٢٦٤/١: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها.

(١) المصنف في الخلافيات (١٠٠٤)، وأبو داود (٣١٦١).

(٢) هو عمرو بن عمير الحجازي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣٥٥/٦، والجرح والتعديل
٢٥٠/٦، وتهذيب الكامل ١٧٣/٢٢، وميزان الاعتدال ٢٨٢/٣، وتهذيب التهذيب ٨٤/٨. قال
ابن حجر في التقریب ٧٥/٢: مجهول.

(٣) الطيالسي (٢٤٣٣). وأخرجه أحمد (٩٦٠١، ٩٨٦٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٤) هو صالح بن نبهان مولى التوءمة بنت أمية بن خلف الجمحي، أبو محمد المدني. ينظر الكلام عليه
في: التاريخ الكبير ٢٩١/٤، والمجروحين ٣٦٥/١، وتهذيب الكامل ٩٩/١٣، وميزان =

١٤٦٢- وقد أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا جعفر بن أحمد يعنى ابن عاصم الدمشقي، حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قلت لليث بن سعد: إن ابن أبي ذئب أخبرني عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال يعنى: «ومن حمّله فليتوضأ». قال الليث: بلغنا أن هذا من حديث أبي هريرة، ذكر لعبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله: يريد رسول الله ﷺ ألا يشهد الجنزة إلا متوضئاً.

قال الشيخ: وقد روى هذا من وجه آخر عن أبي هريرة منصوصاً، إلا أن إسناده ضعيف:

١٤٦٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا جعفر [١/١٥٠ظ] بن أحمد بن عاصم الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد، حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يحمل^(١) فليتوضأ».

قال الشيخ: الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية؛ لجهالة بعض روايتها وضعف بعضهم^(٢)، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع:

= الاعتدال ٢/٣٠٢. قال ابن حجر في التقریب ١/٣٦٣: صدوق اختلط بأخرة.

(١) بعده في س، م، «ميتاً».

(٢) قال الذهبي ١/٣٠١: بل هي غير بعيدة من القوة إذا ضم بعضها إلى بعض.

١٤٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضى قالوا:
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله
ابن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عقیل بن خالد، عن ابن شهاب، عن
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ أَدْخَلَهُ
قَبْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ^(١).

وقد قيل عن ابن المسيب في قوله^(٢):

١٤٦٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو محمد المزني،
أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي
حمزة، عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب: أن في^(٣) السُّتَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ
مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، وَيَتَوَضَّأَ مَنْ نَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ حِينَ يُدْفَنُ، وَلَا وُضوءَ عَلَى أَحَدٍ فِي
غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَلَا مِمَّنْ حَمَلَ جِنَازَتَهُ، وَلَا مِمَّنْ مَشَى مَعَهَا^(٤).
^(٥) وَقَدْ مَضَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ نَجِسٌ لَمْ أَمْسَهُ^(٥).

وروي في ذلك عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً:

١٤٦٦- حدثنا الفقيه / أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد ٣٠٤/١

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٢٩٤/٩ عن عبد الله بن صالح به.

(٢) في م: «في قوله».

(٣) ليس في: د، وفي م: «من».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥٣) من طريق الزهري به مختصراً.

(٥ - ٥) ليس في: د. وتقدم تخريجه في (١٤٥١).

الأرموي^(١)، أخبرنا أبو القاسم التستوي، حدثنا الحسن بن سفيان التستوي، حدثنا محمد بن منهل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر بن راشد، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فليغتسل»^(٢).

وقال غيره: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق^(٣)، عن أبي هريرة^(٤). وقال أبان: عن يحيى، عن أبي إسحاق، سمع أبا هريرة^(٥).

قال الشيخ أبو بكر ابن إسحاق الفقيه: خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط. قال: وقال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب الأسدي عن علي كما:

١٤٦٧- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الفقيه،

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد بن علي أبو إسحاق الأرموي، قال عبد الغافر: المحدث، الحافظ، الأصولي، من كبار المحدثين وثقاتهم، وكان نسيج وحده في وقته، خرج على الصحيحين. وقال الذهبي: كان أصوليا متفتنا، طاف وجد، وجمع كثيرا من الأصول والمسانيد والتواريخ، ولم يرو إلا القليل. توفي سنة (٤٢٨هـ). ينظر المنتخب من السياق (٢٧١)، وتاريخ الإسلام حوادث ووفيات (سنة ٤٢١هـ - ٤٤٠هـ) ص ٢١٣.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٦٠)، وابن شاهين في ناسخه (٣٧) وغيرهما من طريق محمد بن المنهال به.

(٣) في م: «أبي إسحاق».

(٤) أخرجه أحمد (٧٧٧٠) من طريق معمر به.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٣٩٧ من طريق أبان عن يحيى عن رجل عن أبي إسحاق به.

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ شوذبِ المُقرئِ بواسِطِ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ أيُّوبَ، حدثنا عُبَيْدُ^(١) اللَّهِ بنُ موسى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن ناجيةَ بنِ كَعْبِ الأَسَدِيِّ، عن عليِّ قال: لما توفِّي أبو طالِبِ أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ عمَّكَ الضَّالَّ قد هَلَكَ. قال: «فانطلقِ فواره». فقلتُ: ما أنا بمواريه. قال: «فمَن يواريه؟ انطلقِ فواره، ولا تُحدِثنَّ شيئًا حتَّى تأتيني». فانطلقتُ فواريتُه، فأمرني أن أغتسلَ، ثم دَعَا لِي بدَعَوَاتِ وما يَسُرُّني بها ما على الأرضِ مِن شَيْءٍ^(٢).

ورواه أيضًا الثَّورِيُّ وشُعْبَةُ وشريكُ عن أبي إسحاقَ، ورواه الأعمشُ، عنه عن رجلٍ عن عليِّ^(٣). وناجيةُ بنُ كَعْبِ الأَسَدِيِّ^(٤) لم تُثبتْ عدالتهُ عندَ صاحبِي «الصحيح»، وليسَ فيه أَنَّهُ عَسَلَهُ.

أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ البراءِ قال: قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: [١٥١/١] حَدِيثُ عَلِيٍّ

(١) في س: «عبد».

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٩٥٢) من طريق إسرائيل به. وينظر علل الدارقطني ١٤٤/٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٩٣)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٥) من طريق الثوري به. وأحمد

(٧٥٩)، والنسائي (١٩٠) من طريق شعبة به. وذكره الدارقطني في العلل ١٤٤/٤ عن شريك به.

وذكره الدارقطني في العلل ١٤٦/٤ عن الأعمش به.

(٤) هو ناجية بن كعب الأسدي، ويقال: ناجية بن خفاف العنزي، أبو خفاف الكوفي. ويقال: إنهما

اثنان. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١٠٧/٨، والجرح والتعديل ٤٨٦/٨، والمجروحين

٥٧/٣، وتهذيب الكمال ٢٩/٢٥٤، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٩٩. قال ابن حجر في التقريب

٢٩٤/٢: ثقة.

أن النبي ﷺ أمره أن يوارى أبا طالب، لم نجدَه إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية، ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق .

قال الإمام أحمد: وقد روى من وجه آخر ضعيف عن علي هكذا:

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْلَمِيُّ^(١) بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ السُّدِّيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا تُوَفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ. فَقَالَ لِي: «اذْهَبْ فَوَارِهِ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». ^(٢) فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»^(٣). فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَدَعَا لِي بِدَعَاوَاتٍ مَا يَسْرُنِي بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ^(٤).

٣٥٠/١ ١٤٦٩- / وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ الْهَرَوِيُّ بِهَا، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. زَادَ: حُمْرُ النَّعَمِ وَسُودُهَا. وَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ^(٤). تَقَرَّدَ بِهِ

(١) في س، أ، م: «الدليلي» بتقديم الموحدة التحتية، وغير منقوطة في: د. وستأتي على الصواب في (١٠٤٨٦، ١٩٥٩٨).

(٢- ٢) زيادة من: د.

(٣) سعيد بن منصور (١٠٤٢- تفسير). وأخرجه أحمد (٨٠٧)، وعبد الله في زوائد المسند (١٠٧٤) من طريق الحسن بن يزيد به.

(٤) سعيد بن منصور (١٠٤٢- تفسير).

الحسنُ بنُ يزيدَ الأصمُ بإسناده هذا .

وأخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ عديِّ الحافظُ قال: الحسنُ بنُ يزيدَ الكوفيُّ ليسَ بالقويِّ، وحديثُه عن السدِّيِّ ليسَ بالمحفوظِ^(١)، ومدارُ هذا الحديثِ المشهورِ على أبي إسحاقِ السبيعيِّ عن ناجيةِ بنِ كعبٍ عن عليِّ^(٢) .

١٤٧٠- قال الشيخ: وقد روى إسحاقُ بنُ محمدٍ الفرويُّ، عن عليِّ بنِ أبي عليِّ اللهبِيِّ^(٣)، عن الزُّهرِيِّ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ، عن عمرو بنِ عثمانٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ قال: دَخَلَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبره بموتِ أبي طالِبٍ، فقال: «فاذهبِ فاغسله، ولا تُحدِثَنَّ شيئاً حتَّى تأتيني». فغسلته وواريته ثم أتيته، فقال: «اذهبِ فاغتسل». أخبرناه أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ التُّوقانيُّ بها، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأصفهانيُّ الصَّفَّارُ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ الطيالسيِّ، حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفرويُّ، حدثنا عليُّ بنُ أبي عليِّ. فذكره^(٤)، وهذا مُنكرٌ لا أصلَ له بهذا الإسنادِ، وعليُّ بنُ أبي عليِّ اللهبِيُّ ضَعِيفٌ^(٥)، جَرَّحَهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى

(١) هو الحسن بن يزيد الأصم، أبو علي، مولى قريش. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣٠٩/٢، والجرح والتعديل ٤٣/٣، وتاريخ بغداد ٤٥٠/٧، وتهذيب الكمال ٣٤٦/٦. قال ابن حجر في التقريب ١٧٣/١: صدوق بهم .

(٢) الكامل لابن عدي ٧٣٨/٢، ٧٣٩.

(٣) في د: «التميمي». وينظر التاريخ الكبير ٢٨٨/٦، والأنساب ١٤٩/٥.

(٤) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٩٧) من طريق الفروي به .

(٥) هو علي بن أبي علي اللهبى المدنى. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٨٨/٦، والجرح =

ابن معين، وجرَّحه البخاريُّ وأبو عبد الرحمن النَّسائيُّ، ويُرَوَّى عن عليٍّ مِنْ وجهٍ آخَرَ هَكَذَا، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

ورَوَى عن عليٍّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ :

١٤٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ الشَّيْخُ الضَّالُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا؟ فَقَالَ: «وَمَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ؟ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ [١/١٥١ظ] وَكَفِّنْهُ وَجَنِّئْهُ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَاذْهَبْتُ فَفَعَلْتُ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ»^(١). هَذَا غَلَطٌ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ. وَصَالِحُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ يَرَوِي الْمَنَاقِبَ^(٢).

ورَوَى فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ :

١٤٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

= والتعديل ١٩٧/٦، والمجروحين ١٠٧/٢، وميزان الاعتدال ١٤٧/٣، ولسان الميزان ٢٤٥/٤ .
(١) ذكره الدارقطني في العلل ١٤٥/٤ عن أبي إسحاق به .

(٢) هو صالح بن مقاتل بن صالح . ينظر الكلام عليه في: تاريخ بغداد ٣٢١/٩، وميزان الاعتدال ٣٠١/٣، والمغنى في الضعفاء ٤٣٦/١، ولسان الميزان ١٧٧/٣ .

مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ^(١).

وَرُوي فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ:

١٤٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ. كَذَا رُوي عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ ذَلِكَ.

١٤٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ فَقَالَ: أَنْجَسْتُمْ صَاحِبِكُمْ؟! يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ^(٢).

١٤٧٥- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ٣٠٦/١ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَقَالَ: أَنْجَسَ هُمْ فَتَغْتَسِلُونَ مِنْهُمْ؟ يَعْنِي الْغُسْلَ مِنَ الْغُسْلِ الْمَيِّتِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بِهِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ ٣٠٣/١: جَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَاه.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦١٠١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

١٤٧٦- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا مُعَلَّى وَمَنْصُورُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَا: حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي^(١) مَيْتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيْتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ^(٢).
وروى هذا مرفوعاً ولا يصح رفعه:

١٤٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عليّ الحسين بن عليّ الحافظ، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني، حدثنا أبو شيبَةَ إبراهيم ابن عبد الله، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيْتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ»^(٣)، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»^(٤). هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبَةَ كما أظنُّ^(٥)، وروى بَعْضُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

(١) بعده في د، م: «غسل».

(٢) أخرجه ابن شاهين في ناسخه (٣٩) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني به .

(٣) بعده في س، م: «إنه مسلم مؤمن طاهر». وينظر مصادر التخريج في الحاشية التالية .

(٤) الحاكم ٣٨٦/١، وعنده: «فإن ميتكم ليس بنجس» مكان: «وإن المسلم ليس بنجس»، وصححه،

ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارقطني ٧٦/٢، وابن شاهين في ناسخه (٣٨) عن أحمد بن محمد به .

(٥) قال الذهبي ٣٠٣/١: بل هو ثقة. وقال: لكن هذا من مناكير خالد؛ فإنه يأتي بأشياء منكراً... وفيه ابن

عقدة الحافظ، مجروح. اهـ. قلت: وينظر الكلام على أبي شيبَةَ إبراهيم بن عبد الله في: الجرح

والتعديل ١١٠/٢، وتهذيب الكمال ١٢٨/٢، وإكمال تهذيب الكمال ٢٣٥/١، وتهذيب التهذيب

١٣٦/١. قال ابن حجر في التقریب ٣٧/١: صدوق .

١٤٧٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، حدثنا أبو مسلم المصيب بن زهير البغدادي، حدثنا أبو بكر [١٥٢/١] وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُتَّجَسَّوْا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»^(١). وهَكَذَا رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ غَرِيبٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَالْمَعْرُوفُ مَوْقُوفٌ^(٢).

١٤٧٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد^(٣) الأشناني، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا محبوب ابن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عمر: أَيُغْتَسَلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: مَا الْمَيِّتُ؟ فَقُلْتُ: أَرَجُو أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا. قَالَ: فَتَمَسَّحَ بِالْمُؤْمِنِ مَا اسْتَطَعَتْ^(٤).

١٤٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا العمري، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ

(١) المصنف في المعرفة (٢٠٧٩)، والحاكم ١/٣٨٥، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارقطني

٧٠/٢ من طريق ابن عيينة به. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة عقب (٦٣٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٣٧).

(٣) بعده في س: «بن».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٣٨) مختصرًا، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٥٤)، والخلال في السنة

(١٣٣٨) من طريق عطاء به.

فَلْيَغْتَسِلْ وَإِلَّا فَلْيَتَوَضَّأْ .

١٤٨١- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي، حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، حدثنا وهيب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ، فَمِمَّا مَن يَغْتَسِلُ وَمِمَّا مَن لَا يَغْتَسِلُ^(١) .

١٤٨٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا^(٢) عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع: كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ فَيَتَوَضَّأُ بَعْضُنَا وَيَغْتَسِلُ بَعْضٌ، ثُمَّ نَعُودُ فَنُكْفِيهِ ثُمَّ نَحْتَطُّهُ وَنُصَلِّي عَلَيْهِ / وَلَا^(٣) نَعُودُ لَوْضُوءٍ^(٣) . ٣٠٧/١

١٤٨٣- وبإسناده قال: أخبرني شعيب قال: قال نافع: قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو حَظَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ فَيَمِّنُ حَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

١٤٨٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ،

(١) الدارقطني ٧٢/٢. وأخرجه الخطيب في تاريخه ٤٢٤/٥ من طريق محمد بن عبد الله به. وصححه

ابن حجر في التلخيص ١٣٨/١ .

(٢- ٢) في د: «عبد الرحمن». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٣ .

(٣- ٣) في س، م: «نعيد الوضوء».

حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي عبد الغفار، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: غسل سعد سعيد بن زيد وحنطه، ثم أتى البيت فاغتسل، ثم قال لنا: أما إنني لم أغتسل من غسلي إياه، ولكي أغتسلت من الحر^(١).

١٤٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي المقرئ من كتاب عتيق، حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، حدثني أبي، حدثني أبي يزيد بن سنان، حدثنا زيد بن أبي أنيسة، عن جابر، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا، وإن كان مؤمنًا فلم يغتسل من المؤمنين^(٢)؟ إسناده ليس بالقوي.

١٤٨٦- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: قُمتُ إلى أنس في هذا المسجد فسألته عن الوضوء من الجنائز، فقال: إنما كُتبا في صلاة ورَجَعنا [١٥٢/١] إلى صلاة فلا وضوء^(٣).

١٤٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) الحاكم ٤٣٩/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٨/٤ من وجه آخر عن ابن مسعود.

(٣) يعقوب بن سفيان ٤٠١/٢. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٥٣/٧، وابن عساکر في تاريخه

٣٣٤/٩ من طريق سعيد به.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمْوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْجَاسٌ! وَهَلْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ أَخَذَ عَوْدًا فَحَمَلَهُ؟

(١) في م: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢١٢.

كتاب الحيض

١٤٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثني جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابتوس قال: قلت لعائشة: ما تقولين في العراة؟ قالت: الحائض تعنون؟ قلنا: نعم. قالت: سموه كما سماه الله عز وجل^(١).

٣٠٨/١

باب: الحائض لا تصلى ولا تصوم

١٤٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، أخبرنا صالح بن محمد الحافظ جزرة، حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي ومحمد بن إدريس أبو حاتم وأحمد بن حمويه^(٢) أبو سينان البلخي الثقفى قالوا: حدثنا سعيد بن الحكم ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله ﷺ في الأضحى أو الفطر إلى المصلى فصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: «أيها الناس، تصدقوا». ثم انصرف فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء، تصدقن فإنني رأيتكن أكثر أهل النار». فقلن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن

(١) سيأتي تخريجه في (١٥١٣).

(٢) في د: «حمزة». وينظر ثقات ابن حبان ٤٣/٨.

وتكفّرَن العَشِيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عَقْلِ ودينِ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الحازِمِ مِنْكُنْ يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». فُئِلْنَ لَهُ: وما نُقْصانُ عَقْلِنَا ودينِنَا؟ قال: «أليسَ شَهادَةُ المَراةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ؟». فُئِلْنَ: بلى. قال: «فَذَلِكَ»^(١) مِنْ نُقْصانِ عَقْلِها، أليسَ إِذا حَاصَتِ المَراةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟». فُئِلْنَ: بلى. قال: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصانِ دينِها»^(٢). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، ورواه مسلمٌ عن الحُلوانِيِّ^(٣) وَغَيرِهِ عن ابنِ أَبِي مَرِيَمَ^(٤).

باب: الحائضُ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١٤٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحاقَ الْفَقِيهَ وَأَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبراهِيمَ الْمُزَكِّي وَاللَّفْظُ لِأَبِي الْفَضْلِ قالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن عاصِمِ الْأَحْوَلِ، عن مُعادَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أن امرأَةً [١٥٣/١] سَأَلَتْ عائِشَةَ: ما بِالِ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقالَتْ لَها: أَحْرورِيَّةُ أَنْتِ؟ فَقالَتْ: لَسْتُ بِحَرورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسأَلُ. فَقالَتْ: كان يُصَيِّبُنا ذَلِكُ على عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَتُؤَمَّرُ بِقِضائِ الصَّوْمِ وَلا تُؤَمَّرُ بِقِضائِ الصَّلَاةِ. قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنَا

(١) قال ابن حجر: بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت الخطاب، ويجوز فتحها على أنه للخطاب

العام. فتح الباري ١/٤٠٦.

(٢) سيأتي في (٨١٩١).

(٣) في س: «الخولاني».

(٤) البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١)، ومسلم (٨٠).

أَيُّوبُ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن مُعَاذَةَ، عن عَائِشَةَ مِثْلَهُ^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عبدِ بنِ حُمَيْدٍ عن عبدِ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن عاصِمٍ، وأخرجه مِن حَدِيثِ حَمَادٍ عن أَيُّوبَ^(٢).

باب: الحائض لا تطوف بالبيت

١٤٩١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بسرف^(٣) أو قريب منه حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «مالك؟ أنفست؟» قلت: نعم. قال: «إن هذا أمر كتب الله عز وجل على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج إلا الطواف بالبيت». قالت: وذبح رسول الله ﷺ، أو قالت: ضحى بالبقر^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن سفيان، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (١٣٦٨، ١٣٦٩)، وعبد الرزاق (١٢٧٧، ١٢٧٨)، وعنه أحمد عقب (٢٥٩٥١)، وسيأتي في (٨١٩٢).

(٢) مسلم (٦٧/٣٣٥، ٦٩).

(٣) سرف: واد يقع على بعد ١٢ ميلاً شمال مكة، يوجد به قبر ميمونة أم المؤمنين. ينظر المعالم الجغرافية ص ١٥٦.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١٠٩)، والنسائي (٢٨٩، ٣٤٧)، وابن خزيمة (٢٩٠٥، ٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٨٣٤) من طريق ابن عيينة به. وسيأتي في (٩٣٧٤).

(٥) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١١٩/١٢١١).

باب: الحائض لا تدخل المسجد ولا تعتكف فيه

١٤٩٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو (١) عبد الله (١) محمد ابن يعقوب إملاء، حدثنا حسين بن حسن بن مهاجر، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن هارون بن سعيد الأيلي، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عروة^(٣).

٣٠٩/١ وفي حديث أم عطية عن النبي ﷺ / أنه أمر الحائض أن يعتزلن مصلى المسلمين. وذلك يرد إن شاء الله تعالى في كتاب العيدين^(٤).

باب: الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن

١٤٩٣- أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده،

(١ - ١) في س: «العباس».

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٥) من طريق ابن وهب به.

(٣) مسلم (٨/٢٩٧)، والبخاري (٢٩٦، ٢٠٤٦).

(٤) سيأتي في (٦٣٠٨، ٦٣١٢).

أن رسول الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ
وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو^(١) ابْنَ حَزْمٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: «وَلَا
يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»^(٢). أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَرِهَ
لِلْحَائِضِ مَسَّ الْمُصْحَفِ^(٣).

١٤٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ
الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عَمْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١/١٥٣ ظ]: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ
الْقُرْآنِ»^(٤). لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ.

١٤٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ،
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ الْجُنُبِ
وَالنَّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ فَقَالَ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُمْ أَنْ يَقْرَأُوا مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا.
وَرُوِّينَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥)، ثُمَّ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالتَّحِيصِيِّ

(١) كذا في الأصل، وفي غيرها: «مع عمرو».

(٢) المصنف في الخلافيات (٢٩٧). وتقدم في (٤١١، ٤١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٦٢٩).

(٤) المصنف في المعرفة (١١٦). وابن عرفة في جزئه (٣). وتقدم في (٤٢٢).

(٥) تقدم عقب (٤٢٢).

وسعيد بن جبير في الحائض: لا تقرأ القرآن^(١).

باب: الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال الشافعي: فقيل والله أعلم: ﴿يَطْهَرْنَ﴾. من المحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾. بالماء^(٢).

١٤٩٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، أن معاوية بن صالح حدثه، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾. يقول: اعتزلوا نكاح فروعهن، ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾. يقول: إذا طهرن من الدم وتطهرن بالماء، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. يقول: في الفرج لا تعدوا إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى^(٣).

١٤٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس ابن يعقوب،

(١) ينظر عبد الرزاق (١٣٠٣)، وابن أبي شيبة (١٠٩٣)، والأوسط لابن المنذر ٩٧/٢.

(٢) الأم ١/٦١.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٧٢٣، ٧٢٤، ٧٣٣، ٧٣٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠١/٢،

٤٠٢ (٢١١٥، ٢١١٩) - دون ذكر الجزء الأخير من الآية - والنحاس في ناسخه ص ٢٠٦ - مقتصرًا

على الجزء الأول من الآية - من طريق أبي صالح به.

حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾: حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ، ﴿فَإِذَا طَهَّرْنَ﴾. قال: يقول: إذا اغتسلن^(١).

١٤٩٨- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، ٣١٠/١
حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن في الحائض
إذا طهرت من الدم قال: لا يأتيها زوجها حتى تغتسل^(٢).

١٤٩٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن
حيان^(٣)، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، أخبرنا أبو عامر موسى بن
عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرنا سالم، أنه سمع الحسن يقول: لا بأس
أن يغشى الرجل امرأته وليس بحضرتها ماء إذا طهرت من حيضتها في سفر إذا
تيممت^(٤).

١٥٠٠- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا
محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، أنه بلغه عن سالم وسليمان
ابن يسار أنهما سُئلا عن الحائض، أئصبيها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن

(١) أخرجه الدارمي (١١٢١)، وابن جرير في تفسيره ٧٣١/٣، والنحاس في ناسخه ص ٢٠٩ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه الدارمي (١١٢٥) من طريق هشيم به.

(٣) في د، م: «حيان».

(٤) أخرجه الدارمي (١١٢٥)، وابن جرير في تفسيره ٧٣٤/٣ من وجه آخر عن الحسن.

تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ^(١).

١٥٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سَلِيمَانَ بْنَ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيَّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الرَّقِّيَّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ بِالرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَتَكُونُ فِيْنَا النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ [١/١٥٤] وَالْجُبُّ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّعِيدِ»^(٢).

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فِيمَا فَوْقَ الْإِزَارِ،

وَمَا يَجِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ

١٥٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْزِرَ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ

(١) مالك ١/٥٨.

(٢) تقدم في (١٠٥٢).

(٣) إسحاق بن راهويه (١٤٩٣)، وعنه النسائي (٢٨٥). وأخرجه ابن ماجه (٦٣٦) من طريق جرير

حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ^(١) .

١٥٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ^(٢) عَمَرَ بْنِ الْعَلَاءِ^(٢) الْجُرْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا / النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فُورٍ ٣١١/١ حَيْضَتِهَا^(٣) ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٥) .

١٥٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّبُعِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٦) إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦) السُّوسِيُّ وَأَبُو صَادِقِ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ وَغَيْرُهُمْ

(١) مسلم (١/٢٩٣)، والبخارى (٢٠٣٠) .

(٢- ٢) في د: «عمرو». وينظر تاريخ جرجان ص ٣٤٧، ٣٤٨ .

(٣) فور حيضتها: معظمها ووقت كثرتها. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٣/٣ .

(٤) ابن أبي شيبة (١٦٩٦٦)، وعنه ابن ماجه (٦٣٥) .

قال النووي: وقولها: وأيكم يملك إربه. أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء، ومعناه عضوه الذي يستمتع به، أى الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع... واختار الخطابى هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين، والله أعلم. صحيح

مسلم بشرح النووي ٢٠٤/٣، وينظر معالم السنن ٨٤/١ .

(٥) البخارى (٣٠٢)، ومسلم (٢/٢٩٣) .

(٦- ٦) فى س، م: «محمد بن إسحاق» .

قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، أخبرنا أسباط بن محمد القرشي، عن أبي إسحاق الشيباني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التضر الفقيه، حدثنا هارون بن موسى، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيص^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٢).

١٥٠٥- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الواحد بن زياد، أخبرنا الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الثعمان عن عبد الواحد^(٤).

١٥٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا حسين بن حسن يعني ابن مهاجر، حدثنا هارون بن سعيد

(١) أخرجه الدارمي (١٠٨٦) من طريق خالد به . وأحمد (٢٦٨٤٦) من طريق الشيباني به .

(٢) مسلم (٣/٢٩٤) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨٥٥) من طريق عبد الواحد به .

(٤) البخاري (٣٠٣) .

(٥ - ٥) في س: «العباس» .

الأيليُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عن أبيه، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ^(١). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن هارون الأيليِّ^(٢).

١٥٠٧- أخبرنا أبو الحسين ابنُ الفضلِ القَطَّانُ، حدثنا حامدُ بْنُ سَهْلٍ، حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حدثنا هِشَامُ بْنُ [١٥٤/١] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. وأخبرنا محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، أخبرنا إبراهيمُ ابنُ إِسْحَاقَ الحَرَبِيُّ، أخبرنا أبو عمرَ الحَوْضِيُّ، حدثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أبي سلمة، عن زَيْنَبَ، عن أمِّ سلمة قالت: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي الخَمِيلَةِ^(٣) إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَّتْ فَلَيْسْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسِتِ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ^(٤). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ^(٥).

١٥٠٨- وأخبرنا عليُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ المُقَرَّبِيِّ، أخبرنا الحسنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حدثنا يوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ القَاضِي، حدثنا محمدُ بْنُ أَبِي

(١) أخرجه أبو عوانة (٨٩٦) من طريق ابن وهب به .

(٢) مسلم (٢٩٥) .

(٣) الخميطة: القطيفة، وهي كل ثوب له خمل - هذب - من أى شيء كان. ينظر النهاية ٨١/٢ .

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٧٠٣)، والدارمي (١٠٨٥)، والنسائي (٢٨٢) من طريق هشام به .

(٥) البخاري (٢٩٨، ٣٢٣)، ومسلم (٢٩٦) .

بكر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن أم سلمة، أنها كانت مع رسول الله ﷺ في لحاف فأصابها الحيض، فقال لها: «قومي فاتزري ثم عودي»^(١).

١٥٠٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف واجد فانسَلْتُ فقال: «ما شأنك؟». فقلت: حِضْتُ. فقال: «شُدِّي عَلَيْكَ إِزَارَكَ ثُمَّ ادْخُلِي»^(٢).

ورواه مالك عن ربيعة عن عائشة مُرْسَلًا^(٣). وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ جَمِيعًا.

١٥١٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو طاهر المُحَمَّدِ ابْدِئِي، حدثنا العباس بن محمد الدورقي، حدثنا عُبيدُ اللَّهِ- يَعْنِي ابْنَ مُوسَى- حدثنا / إسرائيل، عن مقدم بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يُباشِرُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: وَأَنَا عَارِكٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتزري بنت أبي بكر». ثم يُباشِرُنِي لَيْلًا طَوِيلًا. قُلْتُ: أكان يأكل معك وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيْتَاوَلْنِي الْعَرَقُ^(٤) فَأَعَضُّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَعَضُّ

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧٤٣) من طريق يزيد به. وينظر جامع التحصيل ص ٢٣٩. وعلل الدارقطني ١٥/٢٢٧.

(٢) صحح إسناده ابن حجر في التلخيص ١/١٦٧.

(٣) مالك ١/٥٨.

(٤) العرق: العظم عليه بقية اللحم. شرح أبي داود لليعني ١٩/٢.

مَكَانَ الَّذِي عَضَّضْتُ مِنْهُ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِكَ؟
قَالَتْ: كَانَ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَيَضَعُ
فِي شَرْبِي^(١).

١٥١١- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار،
حدثنا تمام، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن المقدم بن شريح بن هانئ،
عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كنت لأشرب من القدر وأنا حائض، فيضع
النبي ﷺ فاه على المكان الذي شربت منه، وأخذ العرق فأنهش منه، فيضع
فاه على المكان الذي نهشت منه^(٢). أخرجه مسلم من حديث سفيان الثوري
ومسعر عن المقدم^(٣).

١٥١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق
الفيهي، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا داود بن
عبد الرحمن المكي، عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة أنها
قالت: [١٥٥/١] كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجرى وأنا حائض ويقرأ
القرآن^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٥٤)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (٢٧٩)، وابن ماجه (٦٤٣)، وابن خزيمة (١١٠) من طريق المقدم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٥٩٤)، والدارمي (١١٠١)، والنسائي (٧٠)، وابن خزيمة (١١٠) من طريق سفيان به.

(٣) مسلم (٣٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٢٤٦) من طريق داود به.

البخارى من حديث زهير عن منصور^(١).

١٥١٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس قال: دخلنا على عائشة. فذكر الحديث وفيه: قالت: كان رسول الله ﷺ يتوشحنى وينال من رأسي^(٢) وأنا حائض وعلى الإزار^(٣).

١٥١٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني مروان يعني ابن محمد، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن حرام^(٤) بن حكيم، عن عمه، أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يجل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»^(٥). قال: وذكر مؤاكلة الحائض أيضا، وساق الحديث. عمه عبد الله بن سعد الأنصاري. وقيل: حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد^(٦).

(١) مسلم (٣٠١)، والبخارى (٢٩٧).

(٢) يتوشحنى: من المعانقة، وينال من رأسي: تريد القبلة. غريب الحديث للنخعي ٥٧٧/٢.

(٣) الطيالسي (١٦٢٠). وأخرجه أحمد (٢٥٥٤٢)، والدارمي (١٠٩٢) من طريق حماد به. وتقدم طرف منه في (١٤٨٨).

(٤) في د: «حرام». وفي حاشية الأصل: هو حرام بفتح الحاء والراء المهملتين.

(٥) أبو داود (٢١٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٧).

(٦) أخرجه أحمد (١٩٠٠٨)، والترمذي (١٣٣) من طريق العلاء بن الحارث به.

١٥١٥- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ الفضلِ، حدثنا عمرو بنُ قُسيطِ الرَّقِّي، حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنيَّسَةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ عمرو، عن عُمَيْرِ مَوْلَى عمرَ قال: جاءَ نَفَرٌ من أهلِ العِراقِ إلى عمرَ فقالَ لَهُمُ عُمَرُ: أَيَاذِنِ جِئْتُمْ؟ قالوا: نَعَم. قال: فما جاءَ بِكُمْ؟ قالوا: جِئنا نَسأَلُ عن ثَلاثٍ. قال: وما هُنَّ؟ قالوا: صَلَاةُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ تَطَوُّعًا ما هِيَ؟ وما يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ مِن امرَأَتِهِ وهِيَ حائِضٌ؟ وَعَنِ العُسلِ مِنَ الجَنابَةِ؟ فقالَ عُمَرُ: أَسَحَرَةٌ أَنْتُمْ؟ قالوا: لا يا أَميرَ المُؤمِنينَ، ما نَحْنُ بِسَحَرَةٍ. قال: لَقَد سَأَلْتُمونِي عن ثَلاثَةِ أَشياءَ ما سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنذُ سَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُنَّ قَبْلُكُمْ؛ أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ نورٌ، فَتَوَرَّ بَيْتَكَ ما اسْتَطَعْتَ، وَأَمَّا الحائِضُ فما فوقَ الإِزارِ وَليسَ لَهُ ما تَحْتَهُ، وَأَمَّا العُسلُ مِنَ الجَنابَةِ فَتُفْرَغُ بِيَمِينِكَ على يَسارِكَ، ثم تُدْخِلُ يَدَكَ في الإِناءِ فَتَغْسِلُ فِرْجَكَ وما أَصابَكَ، ثم تَوَضَّأُ وُضوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثم تُفْرَغُ على رَأْسِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، تَدْلُكُ رَأْسَكَ كُلَّ مَرَّةٍ، ثم تَغْسِلُ سائِرَ جَسَدِكَ^(١).

٣١٣/١

/بابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الحائِضِ ما دونَ الجِماعِ

١٥١٦- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَكَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ. وأخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسى

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٥/٢٨٦، والضياء في المختارة (٢٦٠، ٢٦١) من طريق عبيد الله به.

وقال: إسناده صحيح.

ابن إسماعيل، حدثنا حمّاد، حدثنا ثابتُ البُنانيُّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن اليهودَ كانت إذا حاضتِ منهم المرأةُ أخرجوها مِنَ البَيْتِ، ولم يؤاكلوها ولم يُشاربوها، ولم يُجامِعوها في البَيْتِ. فسُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ [١/١٥٥] عن ذلك، فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «جامِعوهنَّ في البيوتِ، واصنعوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ». فقالت اليهودُ: ما يُريدُ هذا الرَّجُلُ أن يدعَ شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه! فجاء أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ إلى النبيِّ ﷺ، فقالا: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أفلا نَنكِحُهُنَّ في المَحِيضِ؟ فتمعَّرَ وجهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أن قَدِ وُجِدَ عليهما، فخرجا فاستقبلتُهُما هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أن قَدِ وُجِدَ عليهما، فظننَّا أنَّه لم يجد عليهما^(١). لفظُ حديثِ موسى بنِ إسماعيلٍ، وفي حديثِ أبي داودَ الطيالسيِّ: فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يؤاكلوهنَّ وأن يُشاربوهنَّ وأن يُجامِعوهنَّ في البيوتِ ويفعلوا ما شاءوا إلا الجماعَ. وذكر الباقي بمَعْنَاهُ. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ عن حمّادٍ^(٢).

١٥١٧- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويه، حدثنا يعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو صالحٍ وابنُ بُكَيْرٍ وأحمدُ بنُ يونسَ وابنُ رُمحٍ، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قال: حدَّثني ابنُ شِهَابٍ، عن

(١) الطيالسي (٢١٦٥)، وأبو داود (٢٥٨، ٢١٦٥).

(٢) مسلم (٣٠٢).

حَبِيبٌ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ^(١) مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ^(٢).

١٥١٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد بن خلي، حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري قال: أخبرني حبيب مولى عروة بن الزبير، أن نُدْبَةَ مَوْلَاةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَرْسَلَتْهَا مَيْمُونَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي رِسَالَةٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَإِذَا فِرَاشُهُ مَعزُولٌ عَنْ فِرَاشِ امْرَأَتِهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى مَيْمُونَةَ فَبَلَّغَتْهَا رِسَالَتَهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ لَهَا مَيْمُونَةُ: ارْجِعِي إِلَى امْرَأَتِهِ فَسَلِّهَا عَنْ ذَلِكَ. فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا فَسَأَلَتْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا إِذَا طَمِثَتْ عَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فِرَاشَهُ عَنْهَا. فَأَرْسَلَتْ مَيْمُونَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَتَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: أَتَرَعْبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِ لَتَأْتِرُ بِالثُّوبِ مَا يَبْلُغُ أَنْصَافَ فَخْذَيْهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا بِسَائِرِ جَسَدِهِ^(٣).

١٥١٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو

(١) في النسائي، وبعض نسخ المسند: «بُدَيْتَةَ». وهما واحد، وقال في المجتبى ١/١٥٥، ١٥٦: وكان

الليث يقول: ندبة. وينظر سنن أبي داود عقب (٢٦٧)، وتبصير المنتبه ١/٧٢.

(٢) يعقوب بن سفيان ١/٤٢١. وأخرجه أحمد (٢٦٨٢٠)، والدارمي (١٠٩٧)، وأبو داود (٢٦٧)،

والنسائي (٢٨٦) من طريق الليث به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩).

(٣) في س، م: «جسدها». والحديث أخرجه الطبراني ١٢/٢٤، ١٣، (٢٠، ٢١) من طرق عن الزهري به.

داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن جابر بن صُبْحٍ^(١). قال: سَمِعْتُ خِلاَسًا الْهَجْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ^(٢) الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ [١٥٦/١] مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعُدَّهُ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبَهُ - غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ وَصَلَّى فِيهِ^(٣).

١٥٢٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍَ بْنَ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ.

قَالَتْ: أَخْبِرُكَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قَالَ أَبُو

دَاوُدَ: / تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ

فَقَالَ: «ادْنِي مِنِّي». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «وَأِنْ، اكشِيفِي عَن فِخْدَيْكَ».

فَكَشَفْتُ فِخْدَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فِخْدَيَّ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفَعَنِي

وَنَامَ^(٤).

١٥٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا

(١) في س، م: «صبيح». وينظر تهذيب الكمال ٤/٤٤١.

(٢) الشعار: الثوب الذي يستشعره الإنسان، أي: يجعله مما يلي بدنه. معالم السنن ١/١١٤.

(٣) أبو داود (٢٦٩، ٢١٦٦). وأخرجه أحمد (٢٤١٧٣)، والنسائي (٢٨٣، ٧٧٢) من طرق عن يحيى بن

سعيد به. صحيح أبي داود (٢٤١).

(٤) أبو داود (٢٧٠). قال الذهبي ١/٣١٢: سنده واه.

أبو مُسْلِمٍ، حدثنا أبو عمر^(١)، حدثنا حمّادٌ، عن أيوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن بعضِ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ، أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أرادَ مِنَ الحائضِ شيئاً أمرَها فألقتَ على فرجِها ثوباً ثم صنَّعَ ما أرادَ^(٢). قال أبو بكرٍ: وكُلُّ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ ثقاتٌ.

١٥٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرنا العباسُ بنُ الفضلِ، حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدثنا زهيرٌ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن أبي ميسرةَ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُباشِرُنِي في شِعَارٍ واحدٍ وأنا حائضٌ، ولكنَّه كان أمْلِكُكُمْ لِإِزْبِهِ، أو يَمْلِكُ إِزْبَهُ^(٣). كذا رواه زهيرُ بنُ معاويةَ، وتابَعَهُ إسرائيلُ^(٤).

ورواه شعبةٌ فبيِّنَ أن ذلكَ كان بعدَ الاتِّزَارِ:

١٥٢٣- أخبرنا أبو الحسنِ المُقْرِئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا عمرو بنُ مرزوقٍ، حدثنا شعبةٌ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي ميسرةَ، عن عائشةَ قالت: كُنْتُ أَتَزَّرُ وَأَنَا حائضٌ وأَدْخُلُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في لِحافِهِ^(٥).

(١) في م: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٤٥/٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٢) من طريق حماد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٢). وينظر

فتح الباري ٤٠٤/١.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/٣٧ من طريق أحمد بن يونس به. وأخرجه أحمد (٢٥٢٧٥)،

والنسائي (٢٨٤، ٣٧١) من طرق عن أبي إسحاق به، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٦١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٨٢٤) من طريق إسرائيل به.

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٤١٦)، والدارمي (١٠٨٨) من طريق شعبة به.

والأحاديثُ التي مَضَتْ في البابِ قبلَ هذا أَصَحُّ وَأَبْيَنُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادَ بِمَا عَسَى أَنْ يَصِحَّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥٢٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: أَخْبَرَكَ أَبُوكَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: فَرَجُهَا. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْ امْرَأَتِي إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ: فَرَجُهَا^(١).

١٥٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، [١٥٦/١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اتَّقِ مِنَ الْحَائِضِ مِثْلَ مَوْضِعِ النَّعْلِ^(٢).

بَابُ مَا رُوِيَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا

١٥٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣/٣٨، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٢/٣٦٢ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ بِهِ.

وَابْنُ حَزْمٍ ١١/٣٠٤، ٣٠٥ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٢٧ مِنْ طَرِيقِ هَاشِمٍ بِهِ.

النبي ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» .

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان^(١)، وعبد الوهاب بن عطاء الحفاف عن شعبة .

ورواه عقان بن مسلم وسليمان بن حرب عن شعبة موقوفاً على ابن عباس:

١٥٢٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا عقان، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة. فذكره بإسناده موقوفاً على ابن عباس^(٢) .

وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر الحوضي وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس^(٣) .

وقد بين عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه:

(١) أخرجه أحمد (٤٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨)، والنسائي (٢٨٩، ٣٧٠)، وابن ماجه (٦٤٠) من طريق يحيى به.

(٢) أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٢٢٤ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٤٣٠/١٠ من طريق مسلم بن إبراهيم عن أبي عوانة عن الحكم به . وفى ٤٢٩/١ من طريق الحجاج به . والدارمي (١١٤٦) عن أبي الوليد عن شعبة به .

١٥٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد يعني ابن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، في الذي يأتي امرأته وهي حائض. فذكره موقوفاً. قال ابن مهدي: فليل لشعبة: إنك كنت ترفعه. قال: إني كنت مجنوناً فصححت^(١). فقد رجع شعبة عن رفع هذا الحديث وجعله من قول ابن عباس.

١٥٢٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني مطر الوراق، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فيمن وقع على امرأته وهي حائض، أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار^(٢). هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم:

وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم، إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم.

١٥٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا

(١) أحمد عقب (٢٠٣٢) مختصراً. وأخرجه ابن الجارود (١١٠) من طريق ابن مهدي به.

(٢) مشيخة ابن طهمان (٣٠)، ومن طريقه الطبراني (١٢١٣٢).

سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. فَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ قَالَ: إِنْ كَانَ وَاجِدًا فِدِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ^(١). لَمْ يَسْمَعْهُ قَتَادَةُ مِنْ مِقْسَمٍ:

١٥٣١- أَخْبَرَنَا [١/١٥٧و] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ^(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا عَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ^(٣). وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيْضًا مِنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

١٥٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مِقْسَمًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا / أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّهُ أَتَى، ٣١٦/١ يَعْينِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدِينَارٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ^(٤). كَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ مَرْفُوعًا. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ.

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٢) عن عبد الوهاب به دون تفسير قتادة .

(٢) في س، م: «عبادة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٣٧٨ .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٠٤) من طريق عبد الله بن بكر به .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٢٢٩) من طريق هدبة به. قال الذهبي ١/٣١٤: حماد

ضَعَفَ، وَالصَّحِيحُ وَقْفَهُ .

وكذلك رواه أبو عبد الله الشَّقْرِيُّ مَوْقُوفًا إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ عَبْدَ الْحَمِيدِ مِنْ

إِسْنَادِهِ :

١٥٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيُّ، أَرَاهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
الْحَائِضِ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا. الْحَدِيثُ (١).

١٥٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ : قَالَ
أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ : وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَظُنُّهُ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
«أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَى دِينَارٍ» (٢).

وهذا اختلاف ثالث فى إسناده ومتمنه، رواه إجازة إسحاق الحنظلي،
عن بَقِيَّةِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ،
أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الرِّجَالَ، فَكَانَ كُلَّمَا أَرَادَهَا اعْتَلَّتْ لَهُ بِالْحَيْضَةِ،
فَظَنَّ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ فَأَتَاهَا فَوَجَدَهَا صَادِقَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ
بِخُمْسَى دِينَارٍ (٣).

(١) أخرجه النسائي فى الكبرى (٩١٠١) من طريق الشقري به .

(٢) أبو داود عقب (٢٦٦) .

(٣) إسحاق - كما فى المطالب العالیه (٢٤٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (١٠٦٨)، وفى المطالب : «عن

يزيد عن ابن زيد عن عمر»، وفى الإتحاف : «عن يزيد عن ابن يزيد عن عمر». وعندهما : «بخمس
دينار» .

وكذلك رواه إسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كانت له امرأة. فذكره^(١). وهو منقطع بين عبد الحميد وعمَرَ .

١٥٣٥- أخبرنا الحسين بن^(٢) محمد بن^(٢) محمد بن عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا شريك، عن خُصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الرجلُ بأهله وهي حائضٌ فليَتَصَدَّقْ بِبِنَارٍ»^(٣).

قال الشيخ: رواه شريك مرةً فشك في رفعه .

ورواه الثوري عن علي بن بديمة وخُصيف فأرسله :

١٥٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن سُفيان، حدثني علي بن بديمة وخُصيف، عن مقسم عن النبي ﷺ [١/١٥٧ ظ] في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ. الحديث^(٤). خُصيفُ الجَزْرِيُّ غيرُ مُحْتَجِّجٍ به^(٥).

(١) إسحاق - كما في المطالب العالمة (٢٤٨). قال الذهبي ١/٣١٤: منكر .

(٢ - ٢) سقط من: س، م .

(٣) أبو داود (٢٦٦). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣)، والدارقطني ٣/٢٨٧ من طريق سفيان به .

(٥) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحراني الخُضْرِيّ الأموي . ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣/٢٢٨، والجرح والتعديل ٣/٤٠٣، وتهذيب الكمال ٨/٢٥٧، وسير أعلام النبلاء ٦/١٤٥. قال ابن حجر في التقريب ١/٢٢٤: صدوق، سعي الحفظ خلط بأخرة.

١٥٣٧- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو الأسود، أخبرنا نافع بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي أمية عبد الكريم البصري، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدَّمِ فليَتَّصِدُقْ بدينار، وإذا وطَّئها وقد رأَت الطَّهْرَ ولم تغتسِلْ فليَتَّصِدُقْ بنصف دينار»^(١). / هكذا في رواية ابن جريج.

ورواه ابن أبي عروبة عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم:

١٥٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أمره أن يتَّصِدُقْ بدينار أو نصف دينار. وفَسَّرَ ذَلِكَ مقسم فقال: إن غَشِيَهَا في الدَّمِ فدينار، وإن غَشِيَهَا بعد انقِطَاعِ الدَّمِ قبل أن تغتسِلَ فنصف دينار^(٢).

وقيل: عن سعيد عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس:

١٥٣٩- أخبرنا أبو علي الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو طاهر المُحَمَّدَابَادِيُّ، أخبرنا أبو قلابَة، حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يَتَّصِدُقْ بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار». فسره

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧٣) من طريق ابن جريج به بنحوه.

(٢) أخرجه ابن الجارود (١١١) من طريق سعيد به.

مِقْسَمٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالِ الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ، وَإِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ^(١).

١٥٤٠- رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «إِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْطًا^(٢) فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الصُّفْرَةِ فَنِصْفُ دِينَارٍ». أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ وَالثَّرْسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ. فَذَكَرَهُ^(٣).

ورواه هشامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ فَوْقَهُ:

١٥٤١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. هَذَا أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ. وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبُو أُمَيَّةَ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ^(٤).

وروى عن أبي الحسنِ الجَزَرِيِّ / عن مِقْسَمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَا ٣١٨/١

يُؤَافِقُ تَفْسِيرَ مِقْسَمٍ:

١٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، أَخْبَرَنَا

(١) ذكره المصنف فى المعرفة ٣٢٨/٥ .

(٢) الدم العيظ: هو الدم الطرى . ينظر التاج ٤٦٦/١٩ (ع ب ط) .

(٣) أخرجه الدارمى (١١٥١) عن عبيد الله بن موسى به .

(٤) تقدم فى (٤٩٨) .

أبو داود، حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر يعنى ابن سليمان، [١٥٨/١] عن علي بن الحكم البنائى، عن أبي الحسن الجزرى، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إذا أصابها فى الدم فدينار، وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار^(١).

١٥٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا ابن أبى إسحاق المزكى وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا أحمد بن يونس. وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، أخبرنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن ابن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فى الذى يقع على امرأته وهى حائض قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»^(٢). ويعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه^(٣).

١٥٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عطاء

(١) أبو داود (٢٦٥، ٢١٦٩) وجاء فى الموضع الأول: «إذا أصابها فى أول الدم...». وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٣٨): صحيح موقوف.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/٢٨٦ من طريق العباس بن محمد به. والطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٣٧) من طريق أحمد بن يونس به.

(٣) هو يعقوب بن عطاء بن أبى رباح الحجازى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٨/٣٩٨، والجرح والتعديل ٩/٢١١، وتهذيب الكمال ٣٢/٣٥٣، وميزان الاعتدال ٤/٤٥٣. قال ابن حجر فى التقريب ٢/٣٧٦: ضعيف.

العَطَّارُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتى امرأته وهي حائضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١). عَطَاءٌ هُوَ ابْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ^(٢).

وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنِ عَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٣). وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ^(٤).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: جُمْلَةُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَرْفُوعِيهَا وَمَوْقُوفِيهَا يَرْجِعُ إِلَى عَطَاءِ الْعَطَّارِ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَفِيهِمْ نَظَرٌ^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ قِيلَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَصِحُّ:

١٥٤٥- / أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي ٣١٩/١

عَمْرُو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٣٤) من طريق عطاء به .

(٢) هو عطاء بن عجلان الحنفى، أبو محمد البصرى العطار . ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٤٧٦/٦، والجرح والتعديل ٣٣٥/٦، والكامل لابن عدى ١٩٩٦/٥، والمجروحين ١٢٩/٢، وتهذيب الكمال ٩٤/٢٠، وميزان الاعتدال ٧٥/٣. قال الذهبى ٦٦٢/٢: تركوه. وقال ابن حجر فى التقريب ٢٢/٢: متروك.

(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٠٠٣/٥ من طريق عطاء العطار به بنحوه.

(٤) أخرجه الدارمى (١١٣٧، ١١٤٠).

(٥) عبد الحميد هو ابن عبد الرحمن بن زيد، ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٤٥/٦، والجرح والتعديل ١٥/٦، وتهذيب الكمال ٤٤٩/١٦، ولسان الميزان ٢٧٦/٧.

الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو الجواب، حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ في الرَّجُلِ يَأْتِي امرأته وهي حائضٌ قال: إن أتاها في الدَّمِ تَصَدَّقَ بدينارٍ، وإن أتاها في غيرِ الدَّمِ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ دينارٍ.

قال الإمامُ أحمدُ رحمه اللهُ تعالى: ورَوَى عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ قال: ليسَ عليه إلا أن يَسْتَغْفِرَ اللهُ تعالى^(١). والمَشْهُورُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عبدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عباسٍ كما تَقَدَّمَ، واللهُ أَعْلَمُ.

١٥٤٦- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ قال: قال الشافعيُّ رحمه اللهُ تعالى، يعنى في كتابِ «أحكام القرآن» فيمن أتى امرأته حائضًا أو بعدَ تَوَلِيَةِ الدَّمِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ: يَسْتَغْفِرُ اللهُ تعالى ولا يعودُ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَجِلَّ لها الصَّلَاةُ، وقد روى فيه شَيْءٌ لو كان ثابتًا أخذنا به، ولكنَّه لا يَثْبُتُ مثله^(٢).

[١٥٨/١] بابُ السَّنِّ التي وُجِدَتِ المَرَأَةُ حاضَت فيها

١٥٤٧- فيما أجازَ لِي أبو عبدِ اللهِ الحافظُ رِوَايَتَهُ عنه، عن أبي العباسِ الأَصَمِّ، عن الرَّبِيعِ، عن الشافعيِّ قال: أَعْجَلُ مَنْ سَمِعْتُ به مِنَ النِّسَاءِ يَحِضْنَ نِساءً بِيَهَامَةٍ، يَحِضْنَ لِتِسْعِ سِنِينَ.

١٥٤٨- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ قِراءَةً عليه، حدَّثني أبو أحمدَ

(١) عبد الرزاق (١٢٦٩).

(٢) الأم ١٧٢/٥.

محمد بن أحمد الشُعَيْبِيُّ^(١)، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأرزباني^(٢)،
حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة، حدثني جدِّي، حدثني الشافعيُّ قال: رأيتُ
بصنعاءَ جدَّة بنت إحدى وعشرين سنة؛ حاضتِ ابنةً تسعٍ / وولدتِ ابنةً عشرٍ، ٣٢٠/١
وحاضتِ البنتُ ابنةً تسعٍ وولدتِ ابنةً عشرٍ.

ويذكرُ عن الحسن بن صالح أنه قال: أدركتُ جارةً لنا صارت جدَّة بنت
إحدى وعشرين سنة^(٣). وعن مُغيرة الضبيِّ أنه قال: احتلمتُ وأنا ابن اثنتي
عشرة سنة^(٣). ورؤينا عن عائشة أنها قالت: إذا بلغتِ الجارية تسع سنين فهي
امرأة^(٤). تعنى والله أعلم: فحاضتِ فهي امرأة.

باب أقل الحيض

١٥٤٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن
إسحاق الفقيه، أخبرنا علي بن الحسين بن الجعيد، حدثنا الثَّقَلِيُّ قال: قرأتُ
على معقلٍ، عن عطاءٍ قال: أدنى وقتِ الحيضِ يوم^(٥).

١٥٥٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب الأصم، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا محمد بن مُصعبٍ

(١) في س، د، م: «الشعبي». وينظر الباب ٢١/٢، ٢٢.

(٢) كذا ضبطت في «الأصل»، وذكر مثله في التاج ٩١/٣٥. ونصر في الأنساب ١١٠/١ أنها بضم
الزاي.

(٣) ذكره البخاري معلقاً قيل حديث (٢٦٦٤)، وينظر ابن حجر في التعليل ٣/٣٩١.

(٤) ذكره الترمذي ٤١٨/٣ تعليقا.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٠٨/١، والمصنف في الخلافيات (١٠١٥، ١٠١٦) من طريق النفيلي به.

قال: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: عِنْدَنَا هَلْهُنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً وَتَطْهَرُ عَشِيَّةً^(١).
 ١٥٥١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ:
 قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ الْعَلَاءِ.
 قَالَتْ: حَيْضَتِي مُنْذُ أَيَّامِ الدَّهْرِ يَوْمَانِ.

١٥٥٢- قَالَ: وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَصَحَّ لَنَا فِي زَمَانِنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدَةٍ أَنَّهَا
 قَالَتْ: حَيْضَتِي يَوْمَانِ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عِنْدِي امْرَأَةٌ تَحِيضُ يَوْمَيْنِ^(٢).
 ١٥٥٣- وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ
 الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً أُثْبِتَ لِي أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا
 وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهِ، وَأُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِيضْنَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَعَنْ
 نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِيضْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَعَنْ امْرَأَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ
 ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَكَيْفَ زَعَمَتْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَكُونُ^(٣)؟.

قال الشيخ: ورؤينا عن عليٍّ وشريحٍ أنَّهما جَوَّزا ثَلَاثَ حِيضٍ فِي شَهْرٍ
 وَخَمْسِ لَيَالٍ، وَذَلِكَ يَرُدُّ فِي كِتَابِ الْعِدَدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤). قَالَ
 الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلْحَيْضِ وَقْتًا^(٥). وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتْ

(١) المصنف في الخلافيات (١٠١٧). وأخرجه الدارقطني ٢٠٩/١ من طريق العباس بن محمد الدوري به .

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٢٨/٢ .

(٣) الأم ٦٤/١ .

(٤) سيأتي في (١٥٤٩٣، ١٥٤٩٤).

(٥) الأم ١٧٣/٧ .

الْحَيْضَةُ [١/١٥٩] فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّيْ .

١٥٥٤- أَخْبَرَنَا بِالْإِجَازَةِ أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ

الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ،

أَخْبَرَنَا / الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ٣٢١/١

أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا

أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا

أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّيْ» (١). رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ (٢).

بَابُ أَكْثَرِ الْحَيْضِ

١٥٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

مَنْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ، عَنْ

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ (٣).

١٥٥٦- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ وَابِنِ

الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ.

(١) مالك ١/٦١، وسيأتي في (١٥٦٦، ١٥٦٧)، ومن طريق مالك في (١٥٦٨، ١٥٨٥).

(٢) البخاري (٣٠٦).

(٣) بعده في س، م: «يوماً».

والأثر أخرجه الدارمي (٨٧٠) من طريق ابن إدريس به.

وإليه كان يذهب أحمدُ بنُ حنبلٍ. أخبرنا بذلك أبو بكر ابن الحارث،
أخبرنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ، حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أحمدُ بنُ
سعدِ الزهريُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ. فذكره^(١).

١٥٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أبو الوليد الفقيهُ، حدثنا
محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سلمُ^(٢) بنُ جنادةَ، حدثنا وكيعُ، عن الربيعِ، عن
الحسنِ قال: تَجَلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ^(٣).

١٥٥٨- وبإسناده عن الربيعِ، عن عطاءٍ قال: الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ^(٤).

١٥٥٩- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلميّ، أخبرنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ
محمودِ المروزيُّ، حدثنا أبو عبد الله محمدُ بنُ عليِّ الحافظُ، حدثنا أبو
موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، حدثنا الربيعُ بنُ
صبيحٍ، عن عطاءٍ قال: الْحَيْضُ^(٥) «خَمْسَ عَشْرَةَ»، فَإِنْ زَادَتْ فَهِيَ
مُسْتَحَاضَةٌ^(٦). قال: ورأيتُ ابنَ مهديٍّ يذهبُ في الْحَيْضِ إِلَى قَوْلِ عَطَاءٍ.
قال ابنُ مهديٍّ: كَانَتْ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ حَيْضَتْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ.

(١) الدارقطني ٢٠٨/١، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (١٠١٨) من طريق يحيى عن مفضل به .
(٢) في س، م: «سلام». وينظر تهذيب الكمال ٢١٨/١١ .
(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل ٩٩٤/٣، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (١٠٢٠) من طريق
الربيع به .

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٠٨/١ من طريق وكيع به . والدارمي (٨٦٠) من طريق الربيع به .

(٥ - ٥) في س، م: «خمس عشرة» .

(٦) أخرجه المصنف في الخلافيات (١٠١٩) من طريق الربيع به .

١٥٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سهل، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا مطرف، حدثنا عبد الله بن عمر، عن أخيه ويحيى بن سعيد وربيعه، أنهم قالوا في المرأة الحائض: إن أكثر ما تكف عن الصلاة خمس عشرة ثم تغتسل وتصلّى. قال عبد الله: وأدركت الناس وهم يقولون ذلك.

١٥٦١- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد الحنّاط، حدثنا أبو هشام الرّفاعي، / حدثنا يحيى بن آدم. قال علي: وحدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا محمد بن ٣٢٢/١ عبد الله المخزومي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك قال: عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً^(١).

١٥٦٢- قال علي: وحدثنا^(٢) سعيد بن محمد الحنّاط^(٣)، حدثنا أبو هشام، حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك وحسن بن صالح قالوا: أكثر الحيض خمس عشرة^(٤).

١٥٦٣- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر [١٥٩/١] ابن إسحاق الفقيه، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن

(١) الدارقطني ٢٠٩/١، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (١٠٢٣).

(٢) بعده في د: «يحيى بن».

(٣) في س: «الخياط».

(٤) الدارقطني ٢٠٩/١، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (١٠٢٤).

حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ
 أَنَسٍ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثًا، خَمْسًا، سَبْعًا، تِسْعًا، عَشْرًا، لَا تَجَاوِزُ^(١).
 ١٥٦٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ،
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ:
 قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قُرءُ الْحَائِضِ خَمْسٌ، سِتٌّ، سَبْعٌ، ثَمَانٍ، عَشْرٌ، ثُمَّ
 تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّيُ^(٢). فَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِالْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ
 عَلَيْهِ.

١٥٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ الْجَلْدِ بْنِ
 أَيُّوبَ: قَدْ أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قُرءُ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ: قُرءُ حَيْضِ الْمَرْأَةِ - ثَلَاثٌ، أَرْبَعٌ.
 حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرَةٍ. وَقَالَ لِي ابْنُ عَلِيَّةَ: الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ
 الْحَدِيثَ^(٣). وَقَالَ لِي: قَدْ اسْتَحْيَضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهَا،

(١) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ٤٦/٣، وَابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ٥٩٨/٢، وَابْنُ حِبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ
 ٢١١/١، وَالْمَصْنَفُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ (١٠٢٥، ١٠٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ بِهِ. وَالدَّارِمِيُّ
 (٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بِهِ.

(٢) يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ٤٦/٣، ٤٧. وَأَخْرَجَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ فِي جَزَائِهِ (١٥٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ
 فِي السَّنَنِ ٢٠٩/١، وَفِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ ٨٦٨/٢ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ بِهِ.

(٣) هُوَ الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَصْرِيُّ. يَنْظُرُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢٥٧/٢، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ =

فَأَفْتَى فِيهَا وَأَنْسَ حَتَّى، فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ مَا قُلْتَ مِنْ عِلْمِ
الْحَيْضِ وَيَحْتَاجُونَ إِلَى مَسْأَلَةٍ غَيْرِهِ فِيمَا عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ
وَأَنْتَ لَا تُثَبِّتُ حَدِيثَ مِثْلِ الْجَلْدِ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى غَلَطِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ بِأَقَلِّ
مِنْ هَذَا^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: كَانَ حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ
زَيْدٍ، يُضَعِّفُ الْجَلْدَ وَيَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَعْقِلُ الْحَدِيثَ^(٢).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: وَأَمَّا خَبْرُ
أَنْسِ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ إِلَى الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، فَحَدَّثَنَا
بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ / عَنْ أَنْسِ فِي الْحَائِضِ، فَذَهَبْنَا نُوقِّفُهُ فَإِذَا هُوَ لَا
يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ^(٣).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ يَقُولُ: سَأَلْتُ

= ٥٤٨/٢، والكامل لابن عدى ٥٩٨/٢، وميزان الاعتدال ٤٢٠/١، ولسان الميزان ١٣٣/٢.
(١) المصنف في المعرفة (٤٩١)، والخلافات (١٠٢٩)، والشافعي ٦٤/١.
(٢) يعقوب بن سفيان ٤٦/٣.
(٣) المصنف في المعرفة (٤٩٢). وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢٠٥/١ من طريق سليمان بن حرب به.
والدارقطني في السنن ٢١٠/١ من طريق حماد به.

أبا عاصمٍ عن الجَلدِ بنِ أيوبَ فضَعَفَ أمرَه جدًّا وقالَ: كانَ شَيْخًا مِن مَشايخِ العَرَبِ تَساهَلُ أصحابُنا في الرِّوايةِ عنه^(١).

وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ اللّهِ بنُ عثمانَ قالَ: قالَ عبدُ اللّهِ يَعْنِي ابنَ المُبَارَكِ: أهلُ البَصْرَةِ يُنكِرُونَ حَدِيثَ الجَلدِ بنِ أيوبَ ويقولونَ: شَيْخٌ مِن شُيوخِ العَرَبِ لَيْسَ بِصاحِبِ حَدِيثٍ. قالَ ابنُ المُبَارَكِ: وأهلُ مِصرِه^(٢) أَعْلَمُ بِهِ مِن غَيْرِهِمْ. قالَ يَعقوبُ: وَسَمِعْتُ سُلَيْمانَ بنَ حَرْبٍ وَصَدَقَةَ [١٦٠/١] بنَ الفضلِ وإسحاقَ بنَ إبراهيمَ، وَبَلَغَنِي عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُم يُضَعِّفُونَ الجَلدَ بنَ أيوبَ ولا يَرَوْنَهُ في مَوْضِعِ الحُجَّةِ^(٣).

أخبرنا أبو سَعْدِ المالِينِيُّ، أَخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، أَخبرنا الجُنَيْدِيُّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بنَ عبدِ اللّهِ بنِ الجُنَيْدِ، حدثنا البخاريُّ قالَ: حدثنا عَبدانُ، عن ابنِ المُبَارَكِ قالَ: أهلُ البَصْرَةِ يُضَعِّفُونَ حَدِيثَ الجَلدِ بنِ أيوبَ البَصْرِيِّ. قالَ: وَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ قالَ: كانَ ابنُ عُيَيْنَةَ يَقولُ: جَلدًا! وَمَن جَلدًا؟! وَمَن كانَ جَلدًا^(٤)!؟

وأخبرنا أبو سَعْدِ الصوفِيُّ، حدثنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا ابنُ حَمَادٍ

(١) ينظر المعرفة (٤٩٣) فيمن ضعفه، وفيه: «ابن عاصم» بدلًا من: «أبي عاصم».

(٢) في د، م: «مصر».

(٣) يعقوب بن سفيان ٤٧/٣.

(٤) التاريخ الكبير ٢/٢٥٧، والكامل لابن عدي ٢/٥٩٨، والتاريخ الصغير ٥١/٢.

يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ذَكَرَ الْجَلَدَ بْنَ أَيُّوبَ فَقَالَ: لَيْسَ يَسْوَى حَدِيثِهِ شَيْئًا، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(١).

قال الشيخ: وقد روى في أقلّ الحيض وأكثره أحاديث ضعاف، قد بينت ضعفها في «الخلافيات»^(٢).

بابُ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ مُمَيِّزَةً

١٥٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، / إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ^(٣) الدَّمَ وَصَلِّي»^(٣).

١٥٦٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) الكامل لابن عدى ٥٩٨/٢، والعلل ومعرفة الرجال (٧٧٥).

(٢) ينظر الخلافيات ٣/٣٤١ وما بعدها.

(٣) المصنف فى الصغرى ١/١٢٤. وأخرجه أبو عوانة (٩٢٧) عن محمد بن عبد الوهاب به. والدارمى

(٨٠١) من طريق جعفر بن عون به. وتقدم فى (١٥٥٤).

عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٢).

وَهَكَذَا رَوَاهُ فِي إِقْبَالِ الْحَيْضِ وَإِدْبَارِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ^(٣)، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ^(٤)، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٥)، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ^(٦)، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ^(٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ^(٨)، وَجَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، إِلَّا أَنَّ حَمَّادًا زَادَ فِيهِ الْوُضُوءَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ زَادَ فِيهِ الْاِغْتِسَالَ بِالشُّكِّ.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ، عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا ذَهَبَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢)، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (١٠٠٨) عن أحمد بن يونس به. وابن

ماجه (٦٢١) من طريق ابن أبي شيبة به. وأحمد (٢٥٦٢٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢)،

وفي الكبرى (٢١٧) من طريق وكيع به.

(٢) البخاري (٣٣١)، ومسلم (٦٢/٣٣٣).

(٣) سيأتي تخريجه في (١٥٧٦، ١٥٧٥).

(٤) سيأتي تخريجه في (١٦٤٣). وتقدم في (٥٧٠).

(٥) سيأتي تخريجه في (١٥٨٦).

(٦) سيأتي تخريجه في (١٦٤٥).

(٧) أخرجه مسلم (٣٣٣/...) من طريق جرير به.

(٨) سيأتي تخريجه في (١٥٦٩).

قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» :

١٥٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٢). ورواه البخاري عن أحمد بن أبي رجاء عن أبي أسامة عن هشام^(٣)، فخالفهم في مَنَتِهِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ شَكَّ فِيهِ :

١٥٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَاسِينَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ،

(١) مالك ١/ ٦١. وأخرجه الطبراني ٣٥٨/ ٢٤ (٨٩٠) من طريق ابن أبي أويس به. وتقدم تخريجه في (١٥٥٤)، وسيأتي في (١٥٨٥) من طرق أخرى عن مالك .

(٢) البخاري (٣٠٦) .

(٣) البخاري (٣٢٥) .

حدثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا أبو أسامةَ ومُحمَّدُ بنُ كُناسةَ وجعفرُ بنُ عونٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ أتت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: إنِّي أستحاضُ فلا أطهرُ، أفادعُ الصَّلَاةَ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما ذلكِ / عِرْقٌ، ولكن دَعِيَ الصَّلَاةُ الأَيَّامَ التي كُنْتَ تَحِيضِينَ ٣٢٥/١ فيها، ثم اغتَسَلِي وَصَلِّي»^(١). أو كما قال. وأنا أظنُّ أن الحديثَ^(٢) على لَفْظِ أَبِي أُسَامَةَ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ غَيْرِهِ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ هِشَامٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ فِي إِقْبَالِ الْحَيْضِ وَإِدْبَارِهِ:

١٥٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، [١٦٠/١] حَدَّثَنَا ابْنُ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «أَفَادِعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي»^(٣). وَهَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا؛ لِمُوَافَقَتِهِ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَاغْتَسَلِي». وَقَدْ قَالَهُ أَيْضًا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِالشُّكِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه مسلم (٣٣٣/...) من طريق ابن نمير به. وتقدم تخريجه في (١٥٦٦) من طريق جعفر بن عون.

(٢) في م: «الحديثين».

(٣) الدارقطني ٢٠٦/١.

محمد بن أبي عدي، حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة، عن الزهري، عن عروة، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إن دم الحيضة أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق»^(١). قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه^(٢).

١٥٧٢- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد يعني ابن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي / وصللي، فإنما هو عرق». قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا بعد حفظاً قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض. فذكر معناه^(٣).

١٥٧٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة قال: قال أبو داود: قال مكحول: النساء لا يخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ،

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٠٦) من طريق أحمد به .

(٢) أخرجه النسائي (٢١٦، ٣٦١) من طريق ابن أبي عدي به .

(٣) المصنف في الخلافيات (١٠٠٩)، وأبو داود (٢٨٦، ٣٠٤) وفي الموضوع الثاني دون ذكر: «فإنما هو عرق». وأخرجه النسائي (٢١٥، ٣٦٠) من طريق ابن أبي عدي به بالإسناد الأول دون ذكر عائشة.

فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة، فلتغتسل وتصلّى^(١).
قال الشيخ رحمه الله تعالى: وقد روى معنى ما قال مكحول عن أبي أمامة
مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف:

١٥٧٤- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار،
أخبرنا الباغندي محمد بن سليمان، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا حسان بن
إبراهيم الكرماني، أخبرنا عبد الملك، عن العلاء قال: سمعت مكحولاً يقول
عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث، قال: «ودم
الحيض أسود خائر^(٢) تملوه حمرة، ودم المستحاضة أصف رقيق، فإن غلبها فلتحتس
كرسفاً^(٣)، فإن غلبها فلتعلمها بأخرى، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر،
ويأتيها زوجها [١٦١/١] وتصوم وتصلّى^(٤). عبد الملك هذا مجهول^(٥)، والعلاء
هو ابن كثير ضعيف الحديث^(٦)، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً والله
أعلم.

(١) أبو داود عقب (٢٨٦).

(٢) الخائر: الثخين الغليظ، وهو عكس الرقيق. ينظر اللسان ٢٣٠/٤ (خ ث ر).

(٣) الكرسف: القطن. النهاية ١٦٣/٤.

(٤) المصنف في الخلافيات (١٠٤٠)، والمعرفة (٤٩٤). وأخرجه الدارقطني ٢١٨/١، ومن طريقه
المصنف في الخلافيات (١٠٤١) من طريق الباغندي به.

(٥) عبد الملك الكوفي ينظر الكلام عليه في ذيل ميزان الاعتدال للعراقي ص ٣٤٧، ٣٤٨.

(٦) هو العلاء بن كثير أبو سعد الليثي الشامي الدمشقي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥١٣/٦،

٥١٤، والجرح والتعديل ٣٦٠/٦، والمجروحين ١٨١/٢، وتهذيب الكمال ٥٣٥/٢٢. قال ابن

حجر في التقريب ٩٣/٢: متروك.

أخبرنا بذلك أبو بكر ابن الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني
الحافظ^(١).

٣٢٧/١

باب غسل المستحاضة المميزة عند إدبار حيضتها

١٥٧٥- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر
الإسماعيلي، أخبرني هارون بن يوسف، حدثنا ابن أبي عمر^(٢)، حدثنا
سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن فاطمة بنت
أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما ذلك
عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي
وصلّي»^(٣) رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد عن سفيان
هكذا^(٤). وكان ابن عيينة يشك في ذكر الغسل فيه:

١٥٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق،
أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة.
فذكره بإسناده ومعناه وقال: «وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي». أو قال: «اغسلي
عنك الدم وصلّي»^(٥).

(١) المصنف في الخلافيات (١٠٤١)، والدارقطني ٢١٨/١، ومن طريقه المصنف في المعرفة عقب
(٤٩٤).

(٢) في س، م: «عمرو».

(٣) تقدم في (١٥٦٦).

(٤) البخاري (٣٢٠).

(٥) الحميدي (١٩٣)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٤٥٨/٨، ٤٥٩، ١٢/١٢٥.

وقَد رُوِيَ فِيهِ زِيَادَةُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ وَذَكَرَ فِيهِ الْاِغْتِسَالُ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي سِيَاقِهِ^(١)، وَفِي الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ .

١٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، وَاشْتَكَّتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّيْ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنِ / لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِّ لَتَعْلُو الْمَاءَ^(٢) .

ذَكَرُ الْغُسْلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهُ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ - وَإِذَا أَدْبَرَتْ». تَفَرَّدَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ مُعْتَادَةً، وَأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ إِنَّمَا ذَكَرَهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ .

وقَد رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ:

(١) تقدم في (١٥٦٩) .

(٢) تقدم في (٨١٩) .

١٥٧٨- [١/١٦١ظ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان التَّنُوخِيُّ، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزُّهْرِيُّ، حدثني عُرْوَةُ وَعَمْرَةُ بنتُ عبد الرحمن بن سعد ابن زُرَّارَةَ، أن عائشة زوجَ النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». قالت عائشة: وكانت تغتسل لكل صلاة ثم تُصَلِّي، وكانت تقعد في مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بنتِ جَحَشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِّ لَتَلْعُو المَاءَ^(١).

بَابُ صَلَاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاعْتِكَافِهَا فِي حَالِ اسْتِحَاضَتِهَا، وَإِبَاحَةِ لِرُجُوعِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا

١٥٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا يزيد بن زُرَّيعٍ، حدثنا خالدُ الحَدَّاءُ، عن عِكْرِمَةَ، عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مُسْتَحَاضَةً، وكانت ترى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فرِمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ عن يزيد بن زُرَّيعٍ^(٣).

- (١) أخرجه أبو عوانة (٩٣١)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٧٤٠)، والطوسي في مختصر الأحكام (١٠٩) من طريق بشر بن بكر به. وينظر ما تقدم في (٨١٨).
(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩٩٨)، وابن ماجه (١٧٨٠) من طريق عفان به. وأبو داود (٢٤٧٦)، والنسائي في الكبرى (٣٣٤٦) من طريق يزيد به.
(٣) البخاري (٣١٠، ٢٠٣٧).

١٥٨٠- أخبرنا أبو عمرو الأديب، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان وعمران بن موسى، قالا: حدثنا وهب / بن بقيّة، أخبرنا خالد. قال أبو بكر: وحدّثنى ابن عبد الكريم، حدثنا إسحاق بن شاهين، حدثنا خالد يعنى ابن عبد الله، عن خالد يعنى الحداء، عن عكرمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ اعتكف فاعتكف معه بعض نساءه وهي مستحاضة ترى الدّم، فرمما وضعت الطست تحتها من الدّم. وزعم أن عائشة رأت ماء العصفُر فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده^(١). لفظ وهب، وحديث إسحاق مثله سواء، رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق بن شاهين^(٢).

١٥٨١- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا معلى يعنى ابن منصور، عن عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يَغشاها^(٣).

١٥٨٢- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن أبي سريج الرّازي، أخبرنا عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حمّة بنت جحش، أنها كانت مستحاضة وكان

(١) أخرجه يبيى بنت عبد الصمد في جزئها (٨٠) - ومن طريقها ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٤/٤١ - من طريق إسحاق بن شاهين به. والدارمي (٩٠٦) من طريق خالد بن عبد الله به.

(٢) البخاري (٣٠٩).

(٣) أبو داود (٣٠٩). قال الذهبي ٣٢٢/١: هو مرسل.

زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا^(١) .

ويُذَكَّرُ عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ أَبَاحَ وَطَأَهَا^(٢) . وهو قَوْلُ ابنِ المُسَيَّبِ والحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ^(٣) .

١٥٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: [١٦٢/١] سَأَلْتُ أَبِي عن وَطْءِ المُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن سُفْيَانَ، عن غِيْلَانَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن قَمِيرٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: المُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. قال أبي: ورَأَيْتُ في كِتَابِ الأَشْجَعِيِّ كما رواه وَكَيْعٌ. ورواه عُندَرٌ عن شُعْبَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال: المُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا^(٤) .

قال الشيخ: وقد رواه مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عن شُعْبَةَ فَفَصَّلَ قَوْلَ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ:

١٥٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

(١) أبو داود (٣١٠). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨، ١١٨٩)، والدارمي (٨٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٨٠٣، ٨٠٤).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٤-١١٨٧، ١١٩٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٧١٢٩، ١٧١٣٢)،

(١٧١٣٣)، ومسنَد الدارمي (٨٤٦-٨٤٨، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٣)، والمصاحف لابن أبي داود

ص ١٨٨.

(٤) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٧٠، وأحمد في العلل في معرفة الرجال ٣/٣٠٤ (٥٣٥١).

أخبرنا جعفرُ الفريابيُّ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا شُعْبَةُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن قَمِيرِ امرأَةٍ مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ قالت: المُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١). قال: وقال الشَّعْبِيُّ: لا تَصُومُ ولا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا^(٢). فَعَادَ الكَلَامُ فِي غِشْيَانِهَا إِلَى قَوْلِ الشَّعْبِيِّ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ. وَتَرَكَناه بِمَا مَضَى مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى إِباحَةِ وَطئِها إِذا تَوَلَّى حَيْضُها وَاغْتَسَلَتْ.

باب: في الاستظهار

١٥٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي وإسحاق بن الحسن قالوا: حدثنا القعنبي، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إنني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم واصلّي»^(٣). واللفظ لإسماعيل. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٤).

١٥٨٦- أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي،

-
- (١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١٠٥، والمصنف في الخلافيات (١٠٨١) من طريق شعبة به.
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٢٤) من طريق شعبة به.
 (٣) مالك ١/٦١. وأخرجه أبو داود (٢٨٣)، وابن حبان (١٣٥٠) من طريق القعنبي به.
 (٤) البخاري (٣٠٦).

حدثنا أبو "عبد الله" (١) محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، / حدثنا مُحاضِرُ بنُ المورِّعِ، حدثنا هشامٌ. وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ٣٣٠/١
أخبرنا أبو بكر (٢) ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن
يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت:
يا رسول الله، إنني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ:
«إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت
فاغسلي الدم عنك ثم صلي». لفظ حديث عبد العزيز، وحديث مُحاضِرِ
بمعناه، [١٦٢/١] رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى (٣).

١٥٨٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو
داود، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن
جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: إن أم حبيبة سألت
رسول الله ﷺ عن الدم، فقالت عائشة: رأيت مِرْكَنها مِلاءَ دَمٍ، فقال لها
رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي» (٤). رواه
مسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد (٥).

(١ - ١) في س: «العباس».

(٢) بعده في س، م: «داسة ثنا».

(٣) مسلم (٣٣٣/...) .

(٤) المصنف في المعرفة (٤٧٦)، وأبو داود (٢٧٩)، وعنده: «ملآن دما».

(٥) مسلم (٣٣٤/٦٥) .

فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا جَمِيعًا؛ إِذَا أَدْبَرَتْ حَيْضَتُهَا، أَوْ مَضَى قَدْرُ مَا كَانَتْ حَيْضَتُهَا تَحِسُّهَا، فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالِاسْتِطْهَارِ^(١).
وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ مَا يُوهِمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ:

١٥٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ،
أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي مُحَمَّدًا، حَدَّثَنَا
الْفَرِيَابِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ
أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَةَ مَرْثَدِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: تَنَكَّرْتُ حَيْضَتِي. قَالَ:
«كَيْفَ؟». قَالَتْ: تَأْخُذُنِي فَإِذَا تَطَهَّرْتُ مِنْهَا عَاوَدَتْنِي. قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ
فَامْكُثِي ثَلَاثًا»^(٢). قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ: الْخَبْرُ وَاهٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ
قَالَ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ كَثِيرًا يَقَعُ فِي وَسْطِ الْحَيْضِ فَيَكُونُ حَيْضًا بَعْدَ ذَلِكَ.
قَالَ الشَّيْخُ: حَرَامُ بْنُ عَثْمَانَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ^(٣).

١٥٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي
ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي،

(١) كذا جاءت في الأصل هنا وفي أول الباب. وفي غيرها «الاستطهار».

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥٥٧) من طريق حرام به.

(٣) هو حرام بن عثمان السلمى الأنصارى. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١٠١/٣، والضعفاء

الكبير للعقيلي ١/٣٢٠، والكامل لابن عدى ٢/٨٥٠، والمجروحين ١/٢٦٩، وميزان الاعتدال

٤٦٨/١.

إذا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُصَلِّ (١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى (٢).

بَابُ الْمُعْتَادَةِ لَا تُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ

١٥٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ بْنِ مُضَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَالِكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا: «امْكِنِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ ٣٣١/١ اغْتَسِلِي». وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (٣). [١٦٣/١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَكْرٍ (٤). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ:

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٨١٤) عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٦٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ.
 (٢) ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ (٢٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٤٧١/٨ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.
 (٣) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّغْرَى (١٦٤) بِدُونِ ذِكْرِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَفِي الْخُلَافِيَّاتِ (١٠١١) عَنْ الْحَاكِمِ بِهِ. وَأَبُو عَوَانَةَ (٩٣٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (٧٥٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بِهِ.
 (٤) مُسْلِمٌ (٦٥/٣٣٤).

١٥٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث. وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عراق ابن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، قالت عائشة: لقد رأيت مريكتها مملوءة دمًا. فقال لها رسول الله ﷺ: «امكئي قدر ما كانت تحبسك حيضك ثم اغتسلي»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة عن الليث^(٢). ورواه الزهري عن عروة مختصرًا:

١٥٩٢- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثني يحيى بن بكير، حدثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إنني أستحاض. فقال: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة^(٤)، وهكذا رواه

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩)، والنسائي (٢٠٧، ٣٥١) عن قتيبة بن سعيد به. وأحمد (٢٥٨٥٩) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (٦٥/٣٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٩)، والنسائي (٢٠٦، ٣٥٠) عن قتيبة به. وأبو داود (٢٩٠) من طريق الليث به.

(٤) مسلم (٦٣/٣٣٤).

جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

ورواه سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ، فَخَالَفَهُمْ فِي الْإِسْنَادِ
وَالْمَتَنِ جَمِيعًا:

١٥٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ،
حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ،
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ سُهَيْلِ
يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ
بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ - أَوْ أَسْمَاءَ حَدَّثَتْنِي، أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ
بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ - أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْآيَامَ الَّتِي كَانَتْ
تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ^(١). هَكَذَا رَوَاهُ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ سُهَيْلِ. وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سُهَيْلِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ أَسْمَاءَ فِي شَأْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي
حُبَيْشٍ فَذَكَرَ قِصَّةً فِي كَيْفِيَّةِ غُسْلِهَا إِذَا رَأَتْ الصَّفَاةَ فَوْقَ الْمَاءِ^(٢). وَرَوَاهُ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ فَاطِمَةَ. فَذَكَرَ اسْتِحَاضَتَهَا
وَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ إِيَّاهَا بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْأَسْوَدَ^(٣). وَفِيهِ وَفِي
رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ^(٤) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي

(١) أبو داود (٢٨١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٠٠، وشرح المشكل (٢٧٣٠) من طريق
خالد به .

(٣) تقدم تخريجه في (١٥٧٢) .

(٤) تقدم في (١٥٨٦) .

حُبَيْشٍ [١٦٣/١] كَانَتْ تُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ، وَرِوَايَةٌ سُهَيْلٍ فِيهَا نَظَرٌ، وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ ثُمَّ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهَا كَمَا يَنْبَغِي .

١٥٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، / ٣٣٢/١ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاظْطَرِي إِذَا أَتَاكَ فَرُؤُكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»^(١). وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ، وَهُوَ سَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، فَقَدْ بَيَّنَّ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ إِنَّمَا سَمِعَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ مِنْ عَائِشَةَ، وَرِوَايَتُهُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا^(٢).

قال الشيخ: ورواية عراق بن مالك عن عروة عن عائشة في شأن أم

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٠، ٢٧٦٣٠)، وأبو داود (٢٨٠)، وابن ماجه (٦٢٠). قال الذهبي / ١: ٣٢٤:

والمندر هذا مجهول.

(٢) أبو داود عقب (٢٨١).

حَبِيْبَةٌ^(١) أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، أَمَا رِوَايَةُ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ فَاطِمَةَ فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، وَسَيَرِدُ بَيَانُ ضَعْفِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢). وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَثْمَانَ بْنِ سَعْدِ الْكَاتِبِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ فَاطِمَةَ ضَعِيفٌ^(٣).

١٥٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [١/١٦٤ و] بْنِ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكَّلِ أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ بُهَيْيَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ، يَعْنِي عَنْ سَبَبِ حَيْضِهَا، لَا تَدْرِي كَيْفَ تُصَلِّي، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ فَسَدَّ حَيْضُهَا وَأَهْرَبَتْ دَمًا وَلَا تَدْرِي كَيْفَ تُصَلِّي. قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آمُرَهَا: «فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعُدَّ^(٤)». وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: «فَلْتَعُدَّ وَتُقَدِّرْ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، ثُمَّ لْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ بِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لْتَعْتَسِلْ وَتُحَسِّنْ طَهْرَهَا، ثُمَّ تَسْتَذْفِرُ^(٥) بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ

(١) تقدم في (١٥٨٧، ١٥٩٠).

(٢) سيأتي عقب (١٦٤٦).

(٣) سيأتي في (١٦٨٠-١٦٨٢).

(٤) في س، م: «فلتعتد».

(٥) في س: «تستنفر». وهما بمعنى، والاستدفار هو أن تشد فرجها بخرقه لتمنع سيلان الدم. عون

المعبود ١٢٣/٢.

يَكُونُ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يُذْهِبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». قَالَتْ: فَأَمَرْتُهَا ففَعَلَتْ فَأَذْهَبَهَا اللَّهُ عَنْهَا، فَمُرِيَ صَاحِبَتِكَ بِذَلِكَ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ .

١٥٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلْمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ / قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَقْتَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ وَتَسْتَفْرِزْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لْتُصَلِّيْ»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ أَوْدَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ «الموطأ»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السنن»^(٣) إِلَّا أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ

٣٣٣/١

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٦٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَقِيلٍ بِهِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ ١/ ٣٢٥: يَحْيَى بْنُ الْمَتَوَكَّلِ ضَعُفُوهُ.

وَيَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ١٣٩/٣٥، ١٤٠. وَسَيَأْتِي فِي (١٦٤٢).

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْخُلَافِيَّاتِ (١٠١٢)، وَالْمَعْرِفَةُ (٤٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ بِهِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ ١/ ٦٠، ٢٠٨/٧. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٧١٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٨، ٣٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ.

(٣) مَالِكُ ١/ ٦٢، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٤). يَنْظُرُ جَامِعَ التَّحْصِيلِ ص ١٩٠. وَانظُرْ صَحِيحَ أَبِي دَاوُدَ ١/ ٥٢، ٥٣.

يَسْمَعُهُ مِنْ أُمِّ سَلْمَةَ :

١٥٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْوَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلْمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَنْظُرَ عَدَدَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَلَتَتْرِكِ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَتَغْتَسِلَ وَتَسْتَفْرِزُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّيَ»^(١). تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَصَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ وَجَوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ :

١٥٩٨- أَمَّا حَدِيثُ [١٦٤/١] عُبَيْدِ اللَّهِ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَقَالَ: «فَإِذَا خَلَفْتُهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَتَغْتَسِلَ». وَسَاقَ مَعْنَاهُ^(٢).

١٥٩٩- وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٨٠٧) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٤٥).

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٧٦). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٤٦).

بِغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ سَلْمَةَ: سَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ عَدَدَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي» (التي كانت تحيضهن) قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَلَتَرْكِ الصَّلَاةِ قَدْرَ ذَلِكَ وَلَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ (في ثوبها) ثُمَّ تُصَلِّيَ».

١٦٠٠- وَأَمَّا حَدِيثُ صَخْرِ، فَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «فَلَتَرْكِ الصَّلَاةِ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَتَغْتَسِلَ وَلَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيَ» (٣).

١٦٠١- وَأَمَّا حَدِيثُ جَوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا / إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغَوِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنِي جَوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ

(١ - ١) في س، م: «فإذا ذهب قدرها فلتغتسل».

(٢ - ٢) في س، م: «بثوبها».

(٣) أبو داود (٢٧٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٧). وفي الأصل: «تستدفر» بدل «لتستدفر».

لها أم سلمة النبي ﷺ فقال: «لِتُطْزَعِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الْأَشْهُرِ، فَتَرْكُ الصَّلَاةِ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ وَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَدْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيْ» .

وروى عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن أم سلمة:

١٦٠٢- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصفهاني، حدثنا محمد بن حمزة، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد العزيز بن عمران، حدثنا خالد بن نزار الأيلي - وكان ثقة - حدثنا إبراهيم ابن طهمان - وهو ثبت في الحديث - حدثنا موسى بن عقبة - وهو من الثقات وكان مالك يملى عليه - حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة، «أن امرأة كانت تُهراقُ الدَّمَّ على عهدِ رسولِ اللَّهِ، وأنَّ أمَّ سلمة^(١) سألت رسولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «لِتُطْزَعِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَهَا الَّذِي كَانَ، وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَرْكُ الصَّلَاةِ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَدْفِرْ بِثَوْبِهَا وَتُصَلِّيْ»^(٢) .

ورواه أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، إلا أنه سَمَّى المُسْتَحَاضَةَ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ:

(١ - ١) ليس في: س، م -

(٢) أخرجه الطبراني ٢٣/٢٩٣ (٦٤٩) من طريق خالد بن نزار به، وفيه: ابن مرجانة. وإسحاق بن راهويه (١٨٤٥) من طريق موسى بن عقبة دون ذكر مرجانة .

١٦٠٣- أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا عقان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن فاطمة استحضت فكانت تغتسل من مركن لها، فتخرج وهي غالبه^(١) الصفرة، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر أيام قرنها وأيام حيضها، فتدع فيها الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستدفن بثوب وتصلّي»^(٢).

ورواه حماد بن زيد عن أيوب وقال: فاطمة بنت أبي حبيش^(٣). وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في شأن فاطمة بنت أبي حبيش^(٤) أصح من هذا. وفيه دلالة على أن المرأة التي استفتت لها أم سلمة غيرها، ويحتمل إن كانت تسميتها صحيحة في حديث أم سلمة أن كانت لها حالتان في مدة استحاضتها؛ حالة تميز فيها بين الدمين، فأفتاها بترك الصلاة عند إقبال الحيض وبالصلاة عند إداره، وحالة لا تميز فيها بين الدمين، فأمرها بالرجوع إلى العادة، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.

وروى عن أبي سلمة عن أم سلمة دون التسمية:

(١) في د: «عالية».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٤٠) عن عقان به. وأبو داود (٢٧٨) من طريق وهيب به.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٢٠٨، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٤٥٤ من طريق حماد به.

(٤) تقدم في (١٥٨٦).

١٦٠٤- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، ٣٣٥/١
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ
 فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ ثُمَّ تَغْتَسِلُ
 وَتُصَلِّيُ»^(١).

١٦٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وَهْبَانُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: «تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ ثُمَّ
 تَحْتَشِي ثُمَّ تُصَلِّيُ»^(٢). وَهَكَذَا رَوَاهُ قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَقَالَ فِي
 الْحَدِيثِ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَأَلَتْ^(٣). وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ جَعْفَرِ بْنِ
 سُلَيْمَانَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ
 أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ سَوْدَةَ

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٩٣)، والطبراني ٢٣/٢٦٥ (٥٥٩)، والحاكم ٤/٥٦ من طريق عبد الله بن عمر
 به بنحوه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٦٠، ٧٨١٨)، وفي الصغير (٢٢٦)، والدارقطني ١/٢١٩،
 والحاكم ٤/٥٥، ٥٦ من طريق وهبان بن بقية به، وعند الحاكم: «تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل
 وتصلى عند طهرها». وينظر ما سيأتي (١٦٨٤).

(٣) سيأتي تخريجه في (١٦٨٣).

اسْتَحْيَضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامَهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ^(١).
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنِ
 الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ حَنْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ^(٢) أْتَمَّ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٣):
 وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْبَاهَا.
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنِ قَمِيرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ
 وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ، أَنَّ
 الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

١٦٠٧- [١٦٥/١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو
 قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ،
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 مَيْسَرَةَ وَمُجَالِدٍ وَيَّانٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُمْ سَمِعُوا الشَّعْبِيَّ
 يُحَدِّثُ، عَنِ قَمِيرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ
 أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَضُوءًا^(٤).

١٦٠٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ،
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ

(١) أَبُو دَاوُدَ عَقَبَ (٢٨١). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٩١٨٤) مِنْ طَرِيقِ حَنْصِ بِهِ.

(٣) أَبُو دَاوُدَ عَقَبَ (٢٨١).

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الْخُلَافِيَّاتِ (١٠٨١) عَنِ الْحَاكِمِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٩)، وَاللَّدَارِمِيُّ

(٨١٧، ٨٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدِ بِهِ. تَقَدَّمَ فِي (١٥٨٤).

يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ يَعْنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ طَلْقِ يَعْنِي ابْنَ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَتْ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ مُنْذُ سَتَيْنِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ تُعْظِمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ إِلَّا أَنْبَأَهَا بِهِ فَقَالَ: تَجَلِسُ وَقْتَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَمَا أَتَى عَلَيْهَا شَهْرَانِ حَتَّى طَهَّرَتْ^(١).

بَابُ: الصَّفْرَةُ وَالكَدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ

١٦٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ / الْبُوشَنجِيُّ، ٣٣٦/١
حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ^(٢) فِيهَا
الْكُرْسُفُ فِيهِ الصَّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: لَا تَعَجَلَنَّ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ
الْبَيْضَاءَ^(٣). تُرِيدُ بِذَلِكَ: أَيِ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضَةِ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: الْكُرْسُفُ
الْقَطْنُ.

١٦١٠- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا

حَدَّثَتْهُ عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنْ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٧٨، ١١٧٩)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/٩٩، ١٠٠، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي

الْأَوْسَطِ ١/١٥٩ (٥٤، ٥٥) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا يَرَوِي بِكسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، جَمْعُ ذُرْجٍ، وَهُوَ وَعَاءٌ تَضَعُ فِيهِ الْمَرْأَةُ خَفَ مَتَاعِهَا. يَنْظُرُ النِّهَايَةُ ٢/١١١، وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ١/١٩٤ (دَرْج).

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٧٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بُكَيْرٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ١/٥٩، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْمُنْذَرِ

فِي الْأَوْسَطِ (٨١٤)، وَابْنُ الْبَغَوِيِّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٣٢٩). وَعَلَّقَهُ الْبَخَّارِيُّ عَقِبَ (٣١٩).

اللَّيْلِ لِيَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ بِهِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا^(١).

وَقَدْ رَوَى هَذَا عَلَى وَجْهِ آخَرَ:

١٦١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ لَيْلًا فِي الْحَيْضِ، وَتَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ^(٢).

وَقَدْ رَوَى عَلَى وَجْهِ ثَالِثٍ:

١٦١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٣) مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ صَاحِبَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَمْرَةَ قَالَتْ: أُرْسِلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَمْرَةَ كُرْسُفَةً قُطْنٍ فِيهَا- أَظُنُّهُ أَرَادَ الصَّفْرَةَ- تَسْأَلُهَا: هَلْ تَرَى إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَيْضَةِ إِلَّا هَذَا طَهَّرَتْ؟ قَالَتْ: لَا، حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا^(٤).

(١) مالك ٥٩/١، ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٠١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠١)، والدارمي (٨٨٥) عن إسماعيل به.

(٣-٣) في س: «العباس».

(٤) أخرجه ابن سعد ٤٩٦/٨، والدارمي (٨٨٨) عن يعلى بن عبيد به.

[١٦٦/١] وَقِيلَ: عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء

بنت أبي بكر:

١٦١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير. قال: وأخبرنا إبراهيم، حدثنا أبو بكر يعنى ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة، عن أسماء قالت^(١): كُنَّا فِي حَجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ أَخِيهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهَرُ ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ تَتَكَسُّ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ فَتَسْأَلُهَا فَتَقُولُ: اعْتَرَلَن الصَّلَاةَ مَا رَأَيْتَنَ ذَلِكَ حَتَّى تَرِينَ الْبَيَاضَ خَالِصًا^(٢).

١٦١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أشعث، عن الحسن قال: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ التَّرِيئَةَ فَإِنَّهَا تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا حَيْضٌ^(٣).

١٦١٥- قال: وأخبرنا إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا محمد بن المبارك، عن معاوية بن سلام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ التَّرِيئَةَ فَلتَنْظُرِ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ وَلَا تُصَلِّي فِيهِنَّ.

(١) أي: فاطمة.

(٢) ابن أبي شيبة (١٠١٣). وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨١٦) من طريق أحمد بن يونس به. وإسحاق بن راهويه (٢٢٥٩)، والدارمي (٨٨٩) من طريق ابن إسحاق به.

(٣) أخرجه الدارمي (٨٩٧) بلفظ: ليس في الترية شيء بعد الغسل إلا الطهور. وينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠٠٨)، وسيأتي كلام المصنف عن الترية عقب الأثر التالي.

الصَّوَابُ التَّرِيَّةُ وَهُوَ الشَّيْءُ الْخَفِيُّ الْيَسِيرُ .

/بَابُ الصَّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ تَرَاهُمَا بَعْدَ الطَّهْرِ/

٣٣٧/١

١٦١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ شَيْئًا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ^(٢).

١٦١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصَّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا .

١٦١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ^(٣).

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وكذلك رواه حجاج بن منهال وغيره عن حماد

(١) الحاكم ١/ ١٧٤. وأخرجه أبو داود (٣٠٨) عن مسدد به. والدارمي (٨٩٣)، والنسائي (٣٦٦) من طريق ابن علي به .

(٢) البخاري (٣٢٦) .

(٣) أبو داود (٣٠٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٠) .

ابن سلمة^(١)، ورواه أيضاً سعيد بن أبي عروبة عن قتادة^(٢).

وروى عن عائشة بإسنادٍ ضعيفٍ لا يسوى ذكره:

١٦١٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك الحنّاط، حدثنا محمد بن أشرس السلمي، حدثنا إبراهيم بن سليمان الزيات العبدى، عن بحر السقاء، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: ما كنا نعدُّ الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ.

وروى معناه عن عائشة بإسنادٍ أمثلٍ من ذلك:

١٦٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو التضر، حدثنا محمد يعنى ابن راشد، عن سليمان يعنى ابن موسى، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأت ذلك فلتغتسل وتصل، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ وتصل، فإذا رأت [١٦٦/١] دماً أحمر فلتغتسل وتصل^(٣).

١٦٢١- أخبرنا أبو الحسين^(٤) ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا

(١) أخرجه الدارمى (٩٠٠)، وابن المنذر فى الأوسط ٢/٢٣٦ (٨١٩)، والطبرانى ٦٣/٢٥ (١٥١)،

والحاكم ١٧٤/١ من طريق حجاج به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى .

(٢) أخرجه الطبرانى ٦٤/٢٥ (١٥٢) من طريق سعيد به .

(٣) أخرجه الدارمى (٨٩١) من طريق محمد بن راشد به. قال الذهبى ٣٢٩/١: إسناده صالح مع نكاته .

(٤) فى س، م: «الحسن» .

أبو سهل ابن زياد القَطَّانُ، حدثنا عبدُ الكريمِ بنُ الهيثمِ، حدثنا يحيى بنُ صالحٍ، حدثنا معاويةُ بنُ سلامٍ، حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، أن أمَّ أبي بكرٍ حدَّثته، أن عائشةَ أخبرتها أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال في المرأةِ التي^(١) ترى ما يريها بعدَ الطَّهرِ قال: «إنما هي عرقٌ». أو: «إنما هي عُروقٌ»^(٢).

١٦٢٢- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ، حدثنا محمدُ يعنى ابنَ سابقٍ، حدثنا شيبانُ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أمِّ أبي بكرٍ، أنها أخبرته أن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ، المرأةُ التي^(١) ترى الشَّيءَ مِنَ الدَّمِ تراها بعدَ الطَّهرِ. قال: «إنما هي عرقٌ». أو: «عُروقٌ»^(٢).

وهذا يحتملُ أن يكونَ المرادُ به الصُّفرةُ، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ به إذا جاوزَ خمسةَ عشرَ يومًا، واللَّهُ أعلمُ.

باب ما روى في الصُّفرةِ إذا رُئيت في غيرِ أيَّامِ العادةِ

١٦٢٣- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقٍ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يعقوبَ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عبدِ الوهابِ، حدثنا جعفرُ بنُ عونٍ، / حدثنا

(١) ليست في: د.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٨)، وأبو داود (٢٩٣) من طريق يحيى بن أبي كثير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣٨٨)، وابن ماجه (٦٤٦) من طريق شيبان به.

مِسْعَرٌ، عن أبي بكرِ ابنِ عُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ، عن أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَمْرِو بنِ عُتْبَةَ،
عن أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَبْقَى صُفْرَتُهَا حِينَ تَغْتَسِلُ^(١).

بَابُ الْمُبْتَدِئَةِ لَا تُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ

١٦٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
عَمْرِو الْعَقْدِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ
أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقْفِيُّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمَّةِ
عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً
كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي
زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً
شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. قَالَ: «أَنْعَتْ لِكَ الْكُرْسُفِ،
فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ
أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِجُ نَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أُيْهِمَا فَعَلْتَ
أَجْزَأَ عِنْدِكَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا
هَذِهِ [١٦٧/١] رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَقَاتِ / فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ ٣٣٩/١

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢١٩٠) عن عبد الله بن محمد بن عقال به .

لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءَ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعْجَلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ فَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعْجَلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَصَوْمِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أُعْجِبُ الأَمْرِينَ إِلَيَّ»^(١).

١٦٢٥- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا»: «وَصَوْمِي». وَزَادَ أَيْضًا: «وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصَوْمِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ»^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: قَالَتْ حَمَنَةُ: فَقُلْتُ: هَذَا أُعْجِبُ الأَمْرِينَ إِلَيَّ. لَمْ يَجْعَلْهُ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَعَلَهُ كَلَامَ حَمَنَةَ.

(١) المصنف في الخلافيات (١٠١٣، ١٠١٤)، وفي الصغرى (١٦٩)، والمعرفة (٤٧٩) بالإسناد الأول، والحاكم ١/١٧٢، ١٧٣، وعنده بزيادة: «وصومي» بعد قوله: «وأيامها». وأخرجه أحمد (٢٧٤٧٤)، والترمذي (١٢٨) من طريق أبي عامر العقدي به، وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٦٢٧) من طريق عبد الله بن محمد به.

قلت: وقد ادعى بعضهم أن: «استنقات» مهموزة شاذة، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي ١/٢٢٤: ليس شاذًا، بل هو استعمال جائز ومسموع، إذ إن همز ما ليس بمهموز كثير في كلام العرب... وهذا الحرف «استنقات» لم أره في شيء من روايات هذا الحديث مرويا بالياء إلا في رواية الدارقطني، وأما أبو داود والترمذي والحاكم فإنه مروى عندهم بالهمزة، وكذلك هو بالهمزة في نسخة مخطوطة صحيحة عتيقة من التحقيق لابن الجوزي، رواه فيه بإسناده من طريق مسند أحمد ابن حنبل، وكذلك في نسخة مخطوطة صحيحة قديمة من المتقي للمجد ابن تيمية.

(٢) أبو داود (٢٨٧). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٧).

قال الشيخ: وعمرو بن ثابت هذا غير مُحْتَجِّجٍ بِهِ^(١). وَبَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: حَدِيثُ حَمَنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ هُوَ قَدِيمٌ، لَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَمْ لَا؟ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

قال الشيخ: وَأَمَّا حَمَنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هِيَ أُمُّ حَبِيْبَةَ، كَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ حَبِيْبَةَ وَهِيَ حَمَنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ. أَخْبَرْنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، / قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُهُ^(٣). وَخَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَرَزَعَمَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ أُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَيْسَتْ بِحَمَنَةَ. أَخْبَرْنَا بِذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرْنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرْنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ غَسَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ. فَذَكَرَهُ^(٤).

قال الشيخ: وَحَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ أُمِّ حَبِيْبَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ

(١) هو عمرو بن ثابت بن هرمز البكري أبو محمد- ويقال: أبو ثابت- الكوفي. قال الذهبي ٣٣١/١: تركوه وكان يترفض. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣١٩/٦، والجرح والتعديل ٢٢٣/٦، والمجروحين ٧٦/٢، والكامل لابن عدي ١٧٧٢/٥، وميزان الاعتدال ٢٤٩/٣.

(٢) العلل الكبير (٧٤).

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٧٩) عن عثمان بن سعيد الدارمي به.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٧٩) عن الفضل بن غسان به.

ربما قال في حديث عائشة: حَبِيْبَةُ بِنْتُ جَحْشٍ. وهو خطأ، إِنَّمَا هِيَ أُمُّ حَبِيْبَةَ، كَذَلِكَ قَالَه أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ سِوَاهُ^(١). وحديث ابن عَقِيلٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُعْتَادَةِ، إِلَّا أَنَّهَا شَكَّتْ فَأَمَرَهَا إِنْ كَانَ سِتًّا أَنْ يَتْرُكَهَا سِتًّا، وَإِنْ كَانَ سَبْعًا أَنْ يَتْرُكَهَا سَبْعًا. وَالْمُبْتَدِئَةُ تَرْجِعُ إِلَى أَقَلِّ الْحَيْضِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُبْتَدِئَةِ، فَتَرْجِعُ إِلَى الْأَغْلَبِ مِنْ حَيْضِ النِّسَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَيُذَكَّرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبِكْرِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُّ: تَقَعُدُ كَمَا تَقَعُدُ نِسَاؤُهَا^(٢).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَطْهَرُ يَوْمًا

١٦٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، [١٦٧/١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَأَمْرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ^(٣) فَلَا تُصَلِّيْ، وَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَلْتَعْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ^(٤). وَقَرَأْتُهُ فِي «كِتَابِ ابْنِ خَزِيمَةَ»: عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّيْ^(٥).

(١) في د، م: «سواء».

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٠٠)، وسنن الدارمي (٨٧٥).

(٣) البحراني: الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم، ونسب إلى البحر لكثرة وسعته. معالم السنن ٨٧/١.

(٤) أبو داود عقب (٢٨٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٦)، والدارمي (٨٢٧) من طريق ابن عليه به. والدارمي (٨٢٨) من طريق خالد الحداء به، ولم نجده عند ابن خزيمة.

/ بابُ النَّفَاسِ

١٦٢٧- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أحمدُ بنُ عبيدِ اللَّهِ التَّرْسِيُّ، حدثنا أبو غَسَّانَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الأعلَى، عن أبي سَهْلٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، عن مُسَّةِ الأزدِيَّةِ، عن أمِّ سلمةَ قَالَتْ: كَانَتْ التُّفْسَاءُ على عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أربَعِينَ لَيْلَةً، أو أربَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وَجوهَنَا بِالوَرَسِ مِنْ الكَلْفِ^(١). هَكَذَا رواه جَمَاعَةٌ عن زُهَيْرِ بنِ مُعاويةَ عن عليِّ بنِ عبدِ الأعلَى، وهو أبو الحسنِ الأحوَلُ الكوفِيُّ، وقالَ أبو الوليدِ: عن زُهَيْرٍ عن عبدِ الأعلَى^(٢). وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

وقَد رواه أبو بَدْرِ شُجاعُ بنُ الوليدِ عن عليِّ بنِ عبدِ الأعلَى:

١٦٢٨- أخبرنا أبو محمدِ عبدِ اللَّهِ بنُ يحيى بنِ عبدِ الجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدَادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، حدثنا سَعْدانُ بنُ نَصْرِ، حدثنا أبو بَدْرِ الكِنْدِيُّ شُجاعُ بنُ الوليدِ السُّكُونِيُّ^(٣)، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الأعلَى، عن أبي سَهْلٍ، عن مُسَّةِ الأزدِيَّةِ، عن أمِّ سلمةَ قَالَتْ: كَانَتْ التُّفْسَاءُ تَجْلِسُ على عَهْدِ

(١) أخرجه الدارقطني ١/٢٢٢ من طريق أبي غسان به. وأحمد (٢٦٥٦١)، وأبو داود (٣١١) من طريق زهير به. وأحمد (٢٦٥٨٤)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) من طريق علي به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤): حسن صحيح.

والكلف: شيء يعلو الوجه كالسمسم، ولون بين السواد والحمرة، وحمرة كدرة تعلو الوجه. القاموس المحيط ٣/١٩٨ (ك ل ف).

(٢) أخرجه الدارمي (٩٩٥) عن أبي الوليد به.

(٣) في م: «الكوفي». وكلاهما صحيح، وينظر تهذيب الكمال ١٢/٣٨٢.

رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ^(١) .

بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَّةٌ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ، وَأَبُو سَهْلٍ كَثِيرُ ابْنُ زِيَادٍ ثِقَّةٌ، وَلَا أَعْرِفُ لِمُسَّةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ^(٢) .

قال الشيخ: ورواه يونس بن نافع عن أبي سهل كثير بن زياد كما:

١٦٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ^(٣) الْمَرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُسَّةُ الْأَزْدِيَّةُ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقَضَائِ صَلَاةِ الْحَيْضِ. فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ، كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَائِ صَلَاةِ النَّفَاسِ^(٤) .

١٦٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٨٤)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) من طريق أبي بدر به، وقال الترمذي: غريب .

(٢) العلل الكبير (٧٧) .

(٣) في س: «حكيم»، وفي د: «سليم» .

(٤) المصنف في الخلافيات ٣/٤٠٩، والحاكم ١/١٧٥، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٣١٢) من طريق عبد الله بن المبارك به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٥) .

ابن مهديّ، حدّثني أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: التُّنْسَاءُ تَنْتَظِرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ نَحْوَهُ^(١).

١٦٣١- وبإسناده قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تَنْتَظِرُ - يَعْنِي التُّنْسَاءُ - سَبْعًا، فَإِنْ طَهَّرَتْ وَإِلَّا فَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ طَهَّرَتْ وَإِلَّا فَوَاحِدَةً وَعِشْرِينَ، [١٦٨/١] فَإِنْ طَهَّرَتْ وَإِلَّا فَأَرْبَعِينَ ثُمَّ تُصَلِّي^(٢).
وقد روى فيها عن عمر وأنس بن مالك^(٣).

١٦٣٢- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عديّ، حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد، حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا أبو داود، عن أبي حرة، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص الثقفيّ قال: تَنْتَظِرُ التُّنْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْتَسِلُ^(٤).

وقد روى فيها / أحاديث مرفوعة، كلّها سيوى ما ذكرنا ضعيفة، وقد ٣٤٢/١
ذهب إلى ما رويناه بعض أصحاب الحديث .

(١) أخرجه المصنف في الخلافيات (١٠٧٥) عن الحاكم به. وأحمد (مسائل عبد الله - ٢١٩) عن عبد الرحمن بن مهدي به. والدارمي (٩٩٤) من طريق أبي عوانة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٦) عن ابن جريج به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٧، ١١٩٨)، والصلاة لأبي نعيم (١٢٦)، والأوسط لابن المنذر (٨٢٦، ٨٣٠)، وسنن الدارقطني ١/٢٢١، والخلافيات للمصنف (١٠٧٢، ١٠٧٤).

(٤) الكامل لابن عدي ٧/٢٥٤٨ .

١٦٣٣- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال: سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن النفساء كم تقعد إذا رأت الدم؟ قال: أربعين يوماً ثم تغتسل^(١).

وذهب بعضهم إلى حمل ما رويها فيها على عاداتهن، وأن غيرهن إن رأين أكثر من ذلك مكثن ما لم يجاوز ستين يوماً اعتباراً بالوجود.

١٦٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حماد بن زيد، عن ليث، عن عطاء والشعبي كانا يقولان: إذا طال بها الدم تربصت ما بينها وبين شهرين^(٢) ثم تغتسل وتصلّى^(٣).

١٦٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الشاماتى يعنى جعفر بن أحمد، حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الليث، عن الشعبي قال: تجلس النفساء ستين يوماً^(٤).

١٦٣٦- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا حماد، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا

(١) الدارقطني ١/٢٢٢، وجزء في مسائل عن الإمام أحمد للبغوي (٤٠).

(٢) في م: «ستين».

(٣) ينظر الصلاة لأبي نعيم (١٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٦٢٤)، وسنن الدارمي (٩٩٩)، وسنن الترمذي عقب (١٣٩)، والأوسط لابن المنذر ٢/٢٥١.

(٤) ينظر الصلاة لأبي نعيم (١٣٠)، وسنن الترمذي عقب (١٣٩)، والأوسط لابن المنذر ٢/٢٥١.

رَأَتِ النَّفْسَاءَ أَقَامَتِ خَمْسِينَ لَيْلَةً^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ^(٢). وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ تَأَوَّلَ مَا رَوَاهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فِي الْأَرْبَعِينَ عَلَى أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ كَانَ يَذْهَبُ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى أَنَّهَا وَإِنْ طَهَّرَتْ لَمْ يَغْسِهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى خِلَافِهِ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ^(٣).

١٦٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمْرٍو^(٤) بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَرَفَجَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَجِلُّ لِلنَّفْسَاءِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ^(٥).

١٦٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ النَّحْوِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمِصِيُّ وَلَقَبَهُ سُلَيْمٌ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) ذكره الترمذى عقب (١٣٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٢٥) من طريق أشعث عن الحسن، وقال: لا تجلس النفساء أكثر من أربعين ليلة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠١)، والدارمى (٩٩٠) من طريق يونس به.

(٣) تقدم تخريجه فى (١٦٣١).

(٤) كذا بالنسخ. وفى مصدر التخرىج: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٤١٧/٢١.

(٥) الدارقطنى ٢٢٣/١. وأخرجه أبو نعيم فى الصلاة (١٢٧) عن إسرائيل به.

عَنْمٍ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَضَى لِلنَّفْسَاءِ سَبْعٌ ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ فَلتَغْتَسِلْ وَلتُصَلِّ»^(١). وَهَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَهْلٍ .

١٦٣٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ. فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، [١٦٨/١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَسْوَدِ. وَفِي آخِرِهِ: قَالَ سُلَيْمٌ: فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ «عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ»، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣). هَذَا أَصَحُّ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ .

٣٤٣/١ ١٦٤٠- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ النَّفْسَاءِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَلَامٌ الطَّوِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ^(٥). وَرَوَاهُ الْعَرَزَمِيُّ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِأَسَانِيدَ لَهُ عَنْ مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٧). وَرَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ

(١) الحاكم ١٧٦/١، وقال: غريب في الباب، ووافقه الذهبي . وأخرجه تمام في فوائده (٢٣٠- روض) من طريق عبد السلام بن محمد به .

(٢) (٢ - ٢) في س: «قتادة عن» .

(٣) الدارقطني ٢٢١/١ .

(٤) المصنف في الخلافيات (١٠٧١) .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٤٩) من طريق سلام الطويل به .

(٦) في س، م: «العرزمي» .

(٧) أخرجه الدارقطني ٢٢٣/١، والمصنف في الخلافيات (١٠٥٢، ١٠٥٣) من طريق العرزمي به.=

عن مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء عن النبي ﷺ^(١). وزيد العمري^(٢)
وسلام بن سلم المدائني^(٣) والعزمي^(٤) والعلاء بن كثير الدمشقي^(٥) كلهم
ضعفاء. والله أعلم.

١٦٤١- أخبرنا أبو بكر الفارسي، حدثنا أبو إسحاق الأصفهاني، حدثنا
أبو أحمد ابن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل، قال سهرم مولى بنى سليم:
إن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دماً، فلقيت عائشة فقالت: أنت امرأة
طهرك الله، فلما نفرت رأته. قال محمد: قاله لنا موسى بن إسماعيل^(٦).

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْسِلُ عَنْهَا أَثَرَ الدَّمِ وَتَغْتَسِلُ، وَتَسْتَنْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٦٤٢- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الفقيه، أخبرنا أبو بكر ابن

= وينظر الأفراد للدارقطني (٥٨٥٦).

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ١٨٦١/٥، ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٢٤/٤٧،
والمصنف فى الخلافيات (١٠٦٠) من طريق العلاء بن كثير به .

(٢) تقدم عقب (٣٨١).

(٣) هو سلام بن سلم الطويل المدائنى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١٣٣/٤، والجرح والتعديل
٢٦٠/٤، والمجروحين ٣٣٩/١، وتهذيب الكمال ٢٧٧/١٢، وميزان الاعتدال ١٧٥/٢، وقال
ابن حجر فى التقریب ٣٤٢/١: متروك .

(٤) هو محمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العزمى الفزارى، أبو عبد الرحمن الكوفى. ينظر الكلام عليه
فى: التاريخ الكبير ١٧١/١، والضعفاء والمتروكين للنسائى (٥٢١)، والمجروحين ٢٤٦/٢،
وتهذيب الكمال ٤١/٢٦، وتهذيب التهذيب ٣٢٢/٩. قال ابن حجر فى التقریب ١٨٧/٢: متروك .

(٥) تقدم عقب (١٥٧٤).

(٦) التاريخ الكبير ١٩٤/٤.

داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عقيل، عن بهية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة يعنى عن حيضها، أظنه قال: فقالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن امرأة فسدت حيضها وأهريقته دمًا، فأمرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم وقال: «فلتغذ بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن ويقدرهن، ثم تغتسل ثم تستنجز بثوب ثم لتصل»^(١).

١٦٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أحمد بن بشر بن سعد المرثدي، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد. قال: وأخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة»^(٢). لفظ حديث أبي الربيع، وفي حديث خلف أن فاطمة بنت أبي حبيش / سألت رسول الله ﷺ وقال: «فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي». والباقي بمعناه. رواه مسلم في «الصحیح» عن خلف بن هشام دون قوله: «وتوضئي»^(٣). وكأنه ضعه لمخالفتيه [١/١٦٩] سائر الروايات عن هشام.

(١) أبو داود (٢٨٤). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٥)، وتقدم في (١٥٩٥).

(٢) أخرجه النسائي (٢١٧، ٣٦٢)، وابن ماجه (٦٢١) من طريق حماد بن زيد به.

(٣) مسلم (٣٣٣/...).

ورواه أبو حمزة السُّكْرِيُّ عن هِشَامٍ، إلا أَنَّهُ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكَرْ

عائشة:

١٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمَزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. الْحَدِيثُ وَقَالَ فِيهِ: «فَاغْتَسِلِي عِنْدَ طَهْرِكَ وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ
صَلَاةٍ»^(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ عَنْ دَاوُدَ الْعَطَّارِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

قال الشيخ: والصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

١٦٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٥٤) من طريق أبي حمزة به .

(٢) الحسن بن زياد- كما في جامع المسانيد للخوارزمي ١/٣٦٨. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني

١/١٠٢، وشرح المشكل (٢٧٣٢)، والطبراني ٢٤/٣٦٠ (٨٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد

١٢/١٢٤ من طريق أبي حنيفة به .

رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي». قال: قال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى دون قول عروة^(٢).

وقول عروة فيه صحيح، وروى ذلك في حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة:

١٦٤٦- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن^(٣) الأعمش (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، اجتبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغسلي وتوضي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصى»^(٤). لفظ حديث أبي بكر ابن الحارث. وهكذا رواه علي بن هاشم

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢٢٢) من طريق أبي معاوية به.

(٢) مسلم (٣٣٣/...) .

(٣) في س، م: «حدثنا».

(٤) المصنف في المعرفة (٤٨٨)، وأبو داود (٢٩٨)، والدارقطني ٢١٢/١.

وَقَرَّةُ بْنُ عَيْسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ^(١)، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ، وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَوَقَّفُوهُ عَلَى عَائِشَةَ وَاخْتَصَرُوهُ^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ عِنْدِ ابْنِ دَاوُدَ. فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُمْ؟ قُلْنَا: حَدَّثْنَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. الْحَدِيثُ. فَقَالَ يَحْيَى: أَمَا إِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا، زَعَمَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا^(٣).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى السَّمَرَقَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيَّ يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ لَا شَيْءَ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٤٥)، والدارقطني ٢١١/١ من طريق علي بن هاشم به. والدارقطني ٢١١/١، ٢١٢ من طريق قرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة به.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢١٣/١ من طريق حفص وأبي أسامة به. وذكره عن أسباط معلقا.

(٣) الدارقطني ١٣٩/١، ٢١٣، ومن طريقه المصنف في المعرفة (١٨٠). وأخرجه أبو يعلى (٤٧٩٩)، وابن الأعرابي في المعجم (١٠٨٤) من طريق ابن داود به.

(٤) المصنف في الخلافيات (٤٣٧). وأخرجه الدارقطني ١٣٩/١، ومن طريقه المصنف في المعرفة =

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: حَبِيبٌ نَبَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا رَوَى حَدِيثَيْنِ - أَظُنُّ يَحْيَى يُرِيدُ مُنْكَرَيْنِ - حَدِيثُ تَصَلَّى الْحَائِضُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ، وَحَدِيثُ الْقُبْلَةِ^(١).

أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر [١/١٦٩ظ] ابنُ دَاسَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ ضَعِيفٌ، وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا أَنْ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ وَقَفَهُ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا، وَوَقَفَهُ أَيْضًا أُسْبَاطُ عَنْ الْأَعْمَشِ، وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوْلَهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنْ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ^(٢).

١٦٤٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى

٣٤٦/١ قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس / بن محمد الدورى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو العلاء يعنى أيوب بن أبى مسكين، عن الحجاج بن أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال فى المُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مَرَّةً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ إِلَى مِثْلِ أَيَّامِ

= (١٨١) من طريق على به بنحوه .

(١) تاريخ ابن معين برواية الدورى ١٨/٤ (٢٩٢٥) .

(٢) أبو داود عقب (٣٠٠)، ومن طريقه الدارقطنى ٢١٣/١ .

أقراؤها، فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت» .

١٦٤٨- قال: وحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (١) .

١٦٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ. فَذَكَرَهُمَا بِالْإِسْنَادَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الْأَوَّلَ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ (٢) .

قال الشيخ رحمه الله تعالى: ورؤي عن أبي يوسف مرفوعاً:

١٦٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَوْسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانظُرِي أَيَّامَ أَقْرَائِكَ، فَإِذَا جَاوَزَتْ فَاغْتَسِلِي وَاسْتَدْفِرِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» .

(١) أخرجه الطبراني في الصغير ١٤٩/٢، ومن طريقه المزني في تهذيب الكمال ٢٧٤/٣٥، من طريق

الدوري به .

(٢) أبو داود (٢٩٩، ٣٠٠) .

١٦٥١- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي، حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش. فذكره بنحوه^(١). قال علي: تفرّد به عمّار بن مطر وهو ضعيف^(٢) عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً: المُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَتَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

١٦٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا مكرم بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحريبي، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن بيان قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي ٣٤٧/١ المُسْتَحَاضَةِ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتَسْتَدْفِرُ / وَتَوَضَّأُ عِنْدَ [١٧٠/١] كُلِّ صَلَاةٍ^(٣).

١٦٥٣- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد ابن أحمد، أخبرنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا بيان، عن عامر. فذكره وقال: ثم تتوضأ لكل صلاة^(٣).

هكذا رواية عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وخراس^(٤) ومجاليد، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة: تتوضأ لكل صلاة^(٣). ورواية داود بن أبي

(١) الدارقطني ٢١٠/١، ٢١١.

(٢) ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٣٩٤/٦، والكامل لابن عدى ١٧٢٧/٥، والمغنى في

الضعفاء ٤٥٩/٢، وميزان الاعتدال ١٦٩/٣.

(٣) تقدم تخريجه في (١٥٨٤، ١٦٠٧).

(٤) في د، م: «فراس».

هِنْدٍ وَعَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ قَمِيرٍ، عَنِ عَائِشَةَ: تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً^(١).
وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ سَعْدِ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ
بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢). وَعُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٣)، وَرَوَى
عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٤).

١٦٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى شَرِيكِ، عَنِ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»^(٥).

١٦٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شَرِيكِ، عَنِ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٩)، والدارمي (٨٤١) من طريق داود به. وابن المنذر في الأوسط (٥٣)
من طريق داود وعاصم به.

(٢) سيأتي تخريجه في (١٦٨٢).

(٣) هو عثمان بن سعد القرشي، أبو بكر البصري الكاتب المعلم. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير
٢٢٥/٦، والجرح والتعديل ١٥٣/٦، والمجروحين ٩٦/٢، وتهذيب الكمال ٣٧٥/١٩،
وتهذيب التهذيب ١١٧/٧. قال ابن حجر في التقریب ٩/٢: ضعيف.

(٤) تقدمت مصادر ترجمة الحجاج بن أرتاة عقب (٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦، ١٢٧)، وفي العلل (٧٣)، وابن ماجه (٦٢٥)،
والدارمي (٨٢٠) من طريق شريك به، وقال الترمذي: تفرد به شريك عن أبي اليقظان. قال الذهبي
٣٣٧/١: صوابه عدى بن أبان بن ثابت بن قيس الظفري، فنسب إلى جده، وأبان لا يعرف.

أبيه، عن عليٍّ مثله^(١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ يَحْيَى: وَجَدَهُ اسْمُهُ دِينَارًا. قَالَ أَبُو الْفَضْلِ: فَرَدَّدْتُهُ أَنَا عَلِيٌّ يَحْيَى فَقَالَ: هُوَ هَكَذَا اسْمُهُ دِينَارٍ^(٢).

أخبرنا أبو عليٍّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَرَوَاهُ أَبُو الْيَقْظَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ^(٣).

١٦٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ أَبُو يَعْلَى: قُرِئَ عَلَيَّ بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَكَ أَبُو يَوْسُفَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَوْضَأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٤). تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو يَوْسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ^(٥) أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيِّ، وَأَبُو يَوْسُفَ ثِقَّةٌ إِذَا كَانَ يَرَوِي عَنْ ثِقَةٍ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٠٢، والمصنف في الخلافيات (١٠٨٤، ١٠٨٥) من طريق شريك به.

(٢) المصنف في الخلافيات (١٠٨٣)، وتاريخ ابن معين برواية الدوري ٧/٣ (٢٣).
(٣) أبو داود عقب (٣٠٠).

(٤) أخرجه المصنف في الخلافيات (١٠٨٦)، وفي المعرفة (٤٨٩) من طريق أبي يعلى به. والطبراني في الأوسط (١٥٩٧) من طريق بشر بن الوليد به. قال الذهبي ١/٣٣٧: الأفريقي لينة أبو زرعة.

(٥) في د، م: «أبي».

[١٧٠/١] وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي ٣٤٨/١
العباسي، عن الربيع، عن الشافعي، أنه قيل له: أما إننا روينا أن النبي ﷺ أمر
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة؟ قال الشافعي: قلت: نعم، قد رويت ذلك
وبه نقول؛ قياساً على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر
أو فرج. قال: ولو كان هذا محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس^(١).
١٦٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه،
أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا علي بن الحسين^(٢)، حدثنا ابن علية، عن
أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من
الخلا فقترب إليه طعام، فعرضوا عليه الوضوء فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا
قمت إلى الصلاة»^(٣). قال أبو بكر: أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى أمره بالوضوء
إذا قام إلى الصلاة لا دخول وقت أو خروجه.

باب غسل المستحاضة

١٦٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرنا أبو
عبد الله الحافظ قال: وحدثننا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أخبرنا محمد
ابن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

(١) الأم ١/٦٢.

(٢) في النسخ: «الحسن». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٣٧٩، ٣٨٠.

(٣) تقدم تخريجه في (١٩٢).

عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف، وأنها استحيضت سبع سنين فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا ليس بالحيضة ولكنها عرق، فاغتسلي»^(١). لفظ حديث الربيع، وفي حديث حرملة أنها استفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي». قالت عائشة: وكانت تغتسل عند كل صلاة في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلقو حمره الدم الماء. قال ابن شهاب: فحدثنا بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال: يرحم الله هنداً، لو كانت سمعت بهذه الفتيا، والله إن كانت لتبكي لأنها كانت لا تَصَلِّي^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن سلمة عن ابن وهب بطوله، وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري دون قصة هند^(٣).

وكذلك قاله الأوزاعي عن الزهري عنهما جميعاً^(٤).

١٦٥٩- ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة. أخبرناه

(١) الحاكم ١/١٧٣. وأخرجه أبو داود (٢٨٥، ٢٨٨)، والنسائي (٢٠٥) من طريق ابن وهب به.

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٧٥٠)، وابن حبان (١٣٥٢) من طريق حرملة به، وليس عند ابن حبان قول الزهري.

(٣) مسلم (٣٣٤/٦٤)، والبخاري (٣٢٧).

(٤) تقدم تخريجه في (٨١٩، ١٥٧٧، ١٥٧٨).

أبو عبد الله الحافظ، حدَّثني أبو أحمد ابن أبي الحسن، أخبرنا عبد الله بن محمد البَغَوِيُّ، حدثنا محمد بن جَعْفَرِ الْوَزْكَانِيُّ، ^(١) حدثنا إبراهيم بن سعيد. فذكره بمعناه دون قصة هند. رواه مسلم في «الصحیح» ^(٢) عن محمد بن جعفر الْوَزْكَانِيُّ ^(٣). وكذلك رواه مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عَمْرَةَ عن عائشة. وربما قال مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: عن الزُّهْرِيِّ [١٧١/١] عن عَمْرَةَ عن أمِّ حَبِيَّةَ ^(٤).

ورواه اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة، والحديثُ صَحِيحٌ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

١٦٦٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، أخبرنا إبراهيم بن ملحان ^(٤)، حدثنا يحيى يعنى ابن بكير، حدَّثني اللَّيْثُ، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيَّةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ^(٥). قَالَ

(١ - ١) سقط من: س، د، م. والحديث أخرجه أحمد (٢٥٥٤٤) من طريق إبراهيم بن سعيد به.

(٢) مسلم (٣٣٤/...) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٥) عن معمر به، وفيه: أن المستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش. وذكره أبو

داود عقب (٢٩٠) عن معمر ويونس. وأخرجه مسلم (٦٤/٣٣٤)، والنسائي (٢١٠، ٣٥٥) من

طريق ابن عيينة به، وعند أبي داود: وربما قال معمر، عن عمرة، عن أم حبيبة بمعناه.

(٤) في حاشية الأصل: «كذا وصوابه أحمد بن إبراهيم بن ملحان».

(٥) تقدم تخريجه في (١٥٩٢).

الليث: فلم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل - يعنى عند كل صلاة - ولكنه شىء فعلته. رواه مسلم في «الصحیح» عن قتيبة ومحمد بن رُمح عن الليث، وذكر كلام الليث بن سعد^(١). وبمعناه قاله ابن عيينة أيضًا^(٢).

وفيما أجاز لى أبو عبد الله روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي أنه قال: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتُصَلِّي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به، وذلك واسع لها^(٣).

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق، والزهري أحفظ منه، وقد روى فيه شيئًا يدل على أن الحديث غلط، قال: تزك الصلاة قدر أقرائها. وعائشة تقول: الأقرء الأطهار^(٤).

وإنما أراد والله أعلم ما:

١٦٦١- أخبرنا أبو الحسين^(٥) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران

(١) مسلم (٦٣/٣٣٤).

(٢) تقدم تخريجه في (١٦٥٩).

(٣) الأم ٦٢/١.

(٤) المصنف في المعرفة (٤٨٣)، والشافعي ٦٢/١.

(٥) في س، م: «الحسن».

بِعَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّجَمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَتَرْكُ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ / وَتُصَلِّيُ»^(١). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ بَعْضُ ٣٥٠/١ مَشَايِخِنَا: خَبَرُ ابْنِ الْهَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ^(٢).

قال الشيخ: وقد رواه محمد بن إسحاق بن^(٣) يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة:

١٦٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَتَّادٌ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ

(١) أخرجه النسائي (٢٠٩، ٣٥٤) من طريق إسحاق بن بكر به. وأحمد (٢٤٩٧٢) من طريق ابن أبي حازم به.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٤).

(٣) في س، م: «عن».

الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْهُ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» [١/١٧١ظ] وساق الحديث. قال أبو داود: ورواه عبد الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ^(١).

قال الشيخ: ورواية أبي الوليد أيضا غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري:

١٦٦٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، حدثنا مسلم، حدثنا سليمان يعني ابن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين، فكانت تملأ مِرْكَنًا لها ماء ثم تدخله حتى تعلق الماء حُمرة الدم، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها: «إنه ليس بحيضة ولكنه عرق، فاغتسلي وصلّي». ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، وهذا أولى؛ لموافقته سائر الروايات عن الزهري، ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط؛ لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراق بن مالك عن عروة عن عائشة:

١٦٦٤- أخبرنا أبو الحسين^(٢) ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو

(١) أبو داود (٢٩٢).

(٢) في س، م: «الحسن».

الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المِصرِيِّ، حدثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ، حدثنا أبي وإسحاقُ بنُ بكرِ بنِ مُضَرَ والنَّضْرُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ قالوا: حدثنا بكرُ ابنُ مُضَرَ، عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائشةَ قالت: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي» . قال: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا^(١) .

ففي هذه^(٢) الروايتين الصحيحتين بيان أن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، وأنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها، فكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتاً من حديث عروّة؟ .

١٦٦٥- وقد أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن هشام / ابن عروّة، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً ٣٥١/١ واحداً، ثم توضع بعد ذلك للصلاة .

١٦٦٦- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك. فذكره بمثله إلا أنه قال: ثم توضع بعد ذلك لكل صلاة^(٣) .

(١) تقدم تخريجه في (١٥٩٠) .

(٢) هكذا في النسخ .

(٣) المصنف في المعرفة (٤٨٧)، والشافعي ٢٠٩/٧، ومالك ٦٣/١ .

ورواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه بمعناه^(١).

١٦٦٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا عبد الله، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن [١٧٢/١] خالد، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، أنها لم تكن ترى على المستحاضة إلا غسلاً واحداً^(٢). وروينا فيما تقدم عن فمير امرأة مسروق عن عائشة ما يدل على هذا^(٣).

١٦٦٨- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج (ح) وأخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل^(٤)، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا حسين. وفي رواية أبي داود: عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة، أن امرأة كانت تهرق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي^(٥). كذا رواه حسين

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦١) عن أبي معاوية به.

(٢) أخرجه ابن الجعد (٣٠٢٦) من طريق عروة به.

(٣) تقدم في (١٥٨٤).

(٤) في س: «حبيب»، وفي د: «حنبل»، وفي م: «حبيب». ينظر الإكمال لابن ماكولا ١٥٧/٢. وسيأتي في (١٦٨٩).

(٥) أبو داود (٢٩٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٧).

المُعَلَّم، وخالفه هشامُ الدَّسْتَوَائِي فَأرْسَلَهُ:

١٦٦٩- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أبو مُسْلِمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هشامُ، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن أمَّ حَبِيبَةَ بنتَ جَحْشٍ سألتِ النَّبِيَّ ﷺ قالت: إني أُهْرَاقُ الدَّمَ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ^(١).

ورواه الأوزاعيُّ عن يحيى، فجعلَ المُسْتَحَاضَةَ زَيْنَبَ بنتَ أمِّ سَلَمَةَ:

١٦٧٠- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللهِ السَّوْسِيُّ، قالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا سَعِيدُ بنُ عثمانَ، حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدَّثني أبو سلمة وعكرمةُ مولى ابنِ عباسٍ، أن زَيْنَبَ بنتَ أمِّ سَلَمَةَ كانت تَعْتَكِفُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهي تُهْرِيقُ الدَّمَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

وروى مِنْ وَجِهٍ آخَرَ عن عِكْرَمَةَ بخلافِ هذا:

١٦٧١- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ إسحاقَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن أبي بشرٍ، عن عِكْرَمَةَ، أن أمَّ حَبِيبَةَ بنتَ جَحْشٍ اسْتُحِضَّتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٤٨٤ من طريق مسلم بن إبراهيم به. والدارمي (٩٣٥) من طريق

هشام به .

(٢) أخرجه الدارمي (٩٣٢) من طريق الأوزاعي به، وفيه: أو عكرمة. قال الذهبي ١/ ٣٤١: هذا غلط،

زينب لا حاضت ولا اعتكفت مع رسول الله ﷺ؛ كانت صغيرة جداً، وجاء عن عكرمة ما يخالف هذا.

تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا تَوَضَّأَتْ وَاسْتَقْفَرَتْ وَاحْتَشَتْ وَصَلَّتْ^(١). وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ أَقْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ / ٣٥٢/١ فِي بَابِ الْغُسْلِ^(٢)، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنَ الْوَجْهِ الثَّابِتِ عَنْهَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَاحِحًا.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ، وَهُوَ لَا يُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرُويهِ عَنْهُ:

١٦٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [١٧٢/١ ظ] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ.

وَرَوَى فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

١٦٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا الْمُجَوِّزُ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتَحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، تُعَجِّلُ هَذِهِ وَتُؤَخِّرُ هَذِهِ وَتَغْتَسِلُ لَهَا غُسْلًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمِ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٩٨).

(٢) تَقَدَّمَ فِي (٨١٨، ٨١٩).

وهكذا رواه أبو بكر ابن إسحاق الفقيه عن الحسن بن سهل بن عبد العزيز، وهو غلطٌ من جهة الحسن .

١٦٧٤- فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا عمر بن حفص، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت أن تؤخر الظهر وتُعجل العصر وتغتسل لهما غسلًا، والمغرب والعشاء تؤخر هذه وتُعجل هذه وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل للصباح غسلًا. وهكذا رواه جماعة عن شعبة .

وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث :

١٦٧٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت. قلت: من أمرها، النبي ﷺ؟ قال^(١): لست أحدثك عن النبي ﷺ شيئًا. قالت: فأمرت أن تؤخر الظهر وتُعجل العصر وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتؤخر المغرب وتُعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل للصباح غسلًا^(٢) .

ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه قال: فقلت لعبد الرحمن: عن

(١) في س، د: «قالت».

(٢) الطيالسي (١٥٢٢). وأخرجه أحمد (٢٥٣٩١)، والنسائي (٢١٣، ٣٥٨) من طرق عن شعبة به.

النبي ﷺ؟ فقال: لا أَحَدْتُكَ عن النبي ﷺ بشيءٍ^(١). وكذلك قاله النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عن شُعْبَةَ^(٢).

ورواه محمدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عن عبدِ الرحمنِ، فخالَفَ شُعْبَةَ في رَفْعِهِ وَسَمَى المُسْتَحَاضَةَ:

١٦٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا [١٧٣/١] هَذَا بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن محمدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي / مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ^(٣)، عن محمدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عبدِ الرحمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ، أن سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَّذَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ^(٤). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عن عائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَأْمُرُهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا سَقَى عَلَيْهَا أَمْرَهَا. الْحَدِيثُ. قال أبو بكرِ ابْنُ إِسْحَاقَ: قال بَعْضُ مَشَايِخِنَا: لم يُسْنِدْ هذا الخَبْرَ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وشُعْبَةَ لم يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْكَرَ أن يَكُونَ الخَبْرُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤) من طريق معاذ به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨١).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٩٦٤) عن النضر به.

(٣) في م: «سلمة».

(٤) أبو داود (٢٩٥). وأخرجه أحمد (٢٤٨٧٩)، والدارمي (٨٠٣) من طريق ابن إسحاق به.

مرفوعاً، وخطأه أيضاً في تسمية المستحاضة. قال أبو بكر: وقد اختلفت الرواة في إسناده هذا الخبر.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: فرواه شعبة ومحمد بن إسحاق كما مضى.
ورواه ابن عيينة فأرسله إلا أنه وافق محمداً في رفعه:

١٦٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا عبد الله يعنى ابن محمد، حدثنا إسحاق، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن امرأة من المسلمين استحاضت فسألت رسول الله ﷺ. الحديث (١).

وروى عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن زينب بنت جحش:
١٦٧٨- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرني سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن زينب بنت جحش قالت: سألت رسول الله ﷺ ليحمنه فقلت: إنها مستحاضة. فقال: «لتجلس أيام أقرانها ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسل وتصلى، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما، وتغتسل للفجر» (٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٠٠ من طريق سفيان به. قال الذهبي ٣٤٢/١: مرسل.

(٢) الطبراني ١٥٦/٢٤ (١٤٥). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١٠٠ من طريق نعيم بن =

ورُوي عن أسماء بنتِ عُمَيْسٍ مِنْ وَجهِ آخَرَ:

١٦٧٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ، أخبرنا خالدُ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ، حدثنا خالدُ، عن سُهَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، وفي حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ: عن أسماء بنتِ عُمَيْسٍ. وفي حَدِيثِ أَبِي عبدِ اللَّهِ: عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ. وروايةُ أبي عليٍّ أَصَحُّ، قالتُ: / قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بنتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فقالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَبٍ». فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا الصَّفَارَةَ فَوْقَ الْمَاءِ. فقالَ: «تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عبدِ اللَّهِ، وفي حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ: «لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَبٍ فَإِذَا رَأَتْ صَفَارَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ». وَذَكَرَهُ^(١). هَكَذَا رواه سُهَيْلُ بنُ أَبِي صالحٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ، واختُلِفَ فِيهِ عَلَيْهِ، وَالْمَشْهُورُ [١/١٧٣ظ] رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ فِي شَأْنِ أُمِّ حَبِيْبَةَ بنتِ جَحْشٍ كَمَا مَضَى^(٢).
ورُوي فِي ذَلِكَ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

= حماد به. قال الذهبي ٣٤٢/١: نعيم منكر الحديث انفرد بهذا .

(١) أبو داود (٢٩٦). وأخرجه الدارقطني ٢١٥/١ من طريق خالد به .

(٢) انظر ما تقدم (١٥٧٧، ١٥٧٨) .

١٦٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسين^(١) محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا عثمان بن سعد القرشي، حدثنا ابن أبي مليكة قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة فقالت: إنني أخاف أن أقع في النار، إنني أدع الصلاة السنة والسنتين لا أصلي. فقالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ. فجاء فقالت عائشة: هذه فاطمة تقول كذا وكذا. فقال لها النبي ﷺ: «قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قريتها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلًا واحدًا، ثم الطهور عند كل صلاة، ولتتظف ولتحتشي، فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع»^(٢).

ورواه عمر بن شبة عن أبي عاصم كذلك وقال: «ثم الطهور بعد لكل صلاة»^(٣).

وخالفه غيره عن عثمان بن سعد:

١٦٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عمرو بن زرارة، أخبرنا أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن خالته فاطمة بنت أبي حبيش، أنها استحاضت فأتت أم المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها، فدخل النبي ﷺ

(١) في م: «الحسن».

(٢) المصنف في الخلافيات (١٠٧٩)، والحاكم ١/١٧٥، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٢١٧ من طريق عمر بن شبة به.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاطِمَةُ ذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْلِي لِفاطِمَةَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَدَدَ أَقْرَانِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْرِضَ لَهَا هَذَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ الطُّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

١٦٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ. / قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْسَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْأَشْعَثِ، أَنَّ خَالَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ - اسْتَحِيضَتْ فَلَبِثَتْ زَمَانًا لَا تُصَلِّي، فَأَتَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا وَذَكَرَتْ قِصَّةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْلِي لِفاطِمَةَ تُمْسِكُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ قُرُونِهَا، إِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ فَلْتَغْتَسِلْ غَسْلَةً وَاحِدَةً تَسْتَدْخِلُ وَتَنْظِفُ وَتَسْتَفِرُّ، ثُمَّ الطُّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، فَإِنَّ الَّذِي أَصَابَهَا رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا». قَالَ عَثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ: فَسَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، فَأَخْبَرَنِي بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١).

قال الشيخ رحمه الله تعالى: ورؤي عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن عائشة معنى الرواية الثانية عن عثمان بن سعد^(٢). والحجاج بن أرطاة غير

(١) الدارقطني ٢١٦/١، ٢١٧.

(٢) أخرجه المصنف في الخلافيات (١٠٨٠) من طريق الحجاج به، وينظر ما تقدم عقب (١٦٥٣).

مُحْتَجِّجٌ بِهِ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ؛ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى
ابْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفَانِ أَمْرَهُ^(١).

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

١٦٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ،
[١٧٤/١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرِ
الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ
يَوْمٍ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ وَتُصَلِّي».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ عَنْ جَعْفَرٍ.

وَقَالَ وَهْبَانُ بْنُ بَقِيَّةَ: «تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ»:

١٦٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وَهْبَانُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ. فَذَكَرَهُ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَاطِمَةَ / بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ٣٥٦/١
فَقَالَ: «تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ ثُمَّ تَحْتَشِي ثُمَّ تُصَلِّي»^(٢). قَالَ أَبُو
بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ فِيهِ نَظَرٌ^(٣)، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ لِابْنِ

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ١٨١٦/٥ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَهُوَ فِي تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ بِرِوَايَةِ
الدُّورِيِّ ١٤٢/٤. وَتَقَدَّمَ الْحِجَاجُ بْنُ أَرْطَاةَ فِي ٣٦/١، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعْدِ عَقَبَ (١٦٥٣).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (١٦٠٥).

(٣) هُوَ جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضَّبْعِيُّ، أَبُو سَلِيمَانَ الْبَصْرِيُّ. قَالَ الذَّهَبِيُّ ٣٤٣/١: قَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ فِي الْجُمْلَةِ،
وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ. يَنْظُرُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ١٩٢/٢، وَالْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ ٤٨١/٢ =

جُرِيحٍ وَلَا لِأَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ هَذَا، وَبِمِثْلِهِ لَا تَقُومُ حُجَّةٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ .

قال الشيخ: ورؤينا عن عليٍّ أنها تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ^(١). وفي رواية: لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٣). وفي رواية: لما اشتدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ^(٤). وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ^(٥). وفي إحدى الروايات عن عائشة كَذَلِكَ^(٥)، وفي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: كُلَّ يَوْمٍ غُسْلًا^(٦). وفي روايةٍ أُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٧).

وفيما أجازَ لي أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ روايتهَ عنه عن أبي العباسِ، عن

= وتهذيب الكمال ٤٣/٥، وسير أعلام النبلاء ١٧٦/٨، وتهذيب التهذيب ٩٥/٢. قال ابن حجر في التقریب ١٣١/١: صدوق زاهد لكنه كان يتشيع.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢).

(٢) ينظر عبد الرزاق (١١٧٨)، وابن أبي شيبة (١٣٦٧، ١٣٦٩)، والدارمي (٩٣١، ٩٣٣، ٩٣٦)، وشرح المعاني للطحاوي ١/١٠٠، والأوسط لابن المنذر ١/١٦٢ (٥٥).

(٣) ينظر عبد الرزاق (١١٧٣)، وابن أبي شيبة (١٣٦٣، ١٣٧٠)، والدارمي (٩٣٧، ٩٤٠)، وشرح المعاني للطحاوي ١/١٠١، ١٠٢، والأوسط لابن المنذر ١/١٦٣ (٥٦).

(٤) ينظر الدارمي (٨٤٢)، وسنن أبي داود عقب (٣٠١)، وعندهم: من طُهِرَ إِلَى طُهْرٍ. وينظر عبد الرزاق (١١٦٧). ولفظه فيه: تَغْتَسِلُ مِنَ الطُّهْرِ إِلَى الطُّهْرِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً عِنْدَ صَلَاةِ الطُّهْرِ.

(٥) تقدم تخريجه في (١٦٦٧).

(٦) تقدم تخريجه عقب (١٦٨٠).

(٧) ينظر عبد الرزاق (١١٦١)، وابن أبي شيبة (١٠٠٠)، والدارمي (٨١٦، ٩٠٢)، والأوسط لابن المنذر (٥٠، ٥١).

الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنْ قَوِيَتْ فَاجْمَعِي بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَغْسِلٍ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَغْسِلٍ، وَصَلِّي الصُّبْحَ بَغْسِلٍ». وَأَعْلَمَهَا أَنَّهُ أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْهِ لَهَا، وَأَنَّهُ يُجْزئُهَا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الظُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهَا بِغُسْلِ بَعْدِهِ. قَالَ: وَإِنْ رَوَى فِي الْمُسْتَحَاضَةِ حَدِيثٌ مُغْلَقٌ، فَحَدِيثُ حَمْنَةَ بَيْنَ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ وَأَنَّ غَيْرَهُ يُجْزئُ مِنْهُ^(١).

بَابُ الرَّجُلِ يُبْتَلَى بِالْمَذِيِّ أَوْ الْبَوْلِ

١٦٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكَانَ عِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ ذَلِكَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ^(٣).

١٦٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

(١) الشافعي ١/٦١، ٦٢. وعنده: «مستغلق» بدل: «مغلق».

(٢) أخرجه أحمد (١٠٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٦، وشرح المشكل (٢٦٩٩) من طريق

زائدة به.

(٣) البخاري (٢٦٩).

عن عطاء قال: كان علي بن أبي طالب رجلاً مذاءً، فكان يأخذُ الفتيلاً فيدخلها في إحليله^(١).

١٦٨٧- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكى، حدثنا محمد بن إبراهيم، [١٧٤/١] حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: إنى لأجده يتحدر منى مثل الخريزة، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة. يعنى المذى^(٢).

١٦٨٨- وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن جندب مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن المذى فقال: إذا وجدته فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة^(٣).

١٦٨٩- أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أخبرنا أبو بكر ابن حنبل^(٤)، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن خارجة بن زيد قال: كان زيد بن ثابت قد سلس منه البول، فكان يداري منه ما غلب، فلما غلبه أرسله. قال: وكان يصلى وهو

(١) الإحليل: مخرج البول من الإنسان. المعجم الكبير ٦٢٧/٥ (ح ل ل).

(٢) المصنف في المعرفة (٢٦٥)، ومالك ٤١/١، ومن طريقه سحنون في المدونة ١١/١.

(٣) مالك ٤١/١، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٦).

(٤) في سن: «حقب»، وفي م: «حبيب»، وتقدم في (١٦٦٨).

(٥) في سن، م: «سلسل».

يَخْرُجُ مِنْهُ^(١) .

١٦٩٠- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ٣٥٧/١
الْفقيه، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، يَعْنِي الْحَنْظَلِيَّ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،^(٢) «عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٣)، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
قَالَ: كَبُرَ زَيْدٌ حَتَّى سَلِسَ^(٤) مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَارِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَلَبَهُ
تَوَضَّأَ وَصَلَّى^(٥) .

وَقَدْ رُوِيَ فِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ :

١٦٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو
بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْوَاسِطِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ
عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِي بَاسُورًا،
وَكُلَّمَا تَوَضَّأْتُ سَالَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا
وُضُوءَ عَلَيْكَ»^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٠٢/١ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهِ .

(٢-٣) سَقَطَ مِنْ: م .

(٣) فِي س، م: «سَلْسَلٌ» .

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٩٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٥٨٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ (٥٧)،

وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٠٢/١ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ١٧٣/٣٧، ١٧٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ

١٦٩٢- وأخبرنا أبو سعد^(١) أحمد بن محمد بن محمد الصوفى، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا سويد، حدثنا بقة، عن عبد الملك. فذكره بإسناده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن بى التاصور، وإنى أتوضأ فيسبل. ثم ذكر الباقي بنحوه^(٢). قال أبو أحمد: هذا منكراً لا أعلم^(٣) رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران^(٤). قال أبو أحمد: وهو مجهول ليس بالمعروف.

باب ما يفعله من غلبه الدم من رعاف أو جرح

١٦٩٣- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى، أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن المسور بن مخرمة أخبره، أنه [١٧٥/١] دخل على عمر بن الخطاب بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر، فأوقف عمر فقيل له: الصلاة الصلاة، الصبح. فقال عمر: نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. فصلى عمر وجرحه يثعب دماً^(٥).

(١) فى س، م: «سعيد».

(٢) الكامل لابن عدى ١٩٤٥/٥. وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٧٤/٣٧ من طريق سويد به.

(٣) بعده فى س، م: «أحد».

(٤) هو عبد الملك بن مهران، أبو هشام الرقاعى. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٣٧٠/٥،

وثقات ابن حبان ١٠٣/٧، وضعفاء العقيلي ٣٤/٣، وميزان الاعتدال ٦٦٥/٢، ولسان الميزان

٦٩/٤.

(٥) مالك ٣٩/١، ٤٠. وأخرجه المصنف فى المعرفة (٤٩٨) من طريق ابن بكير به.

١٦٩٤- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا موسى بن عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة في الراغف لا يرقأ: يسدُّ أنفه ويتوضأ ويصلي^(١).

١٦٩٥- قال الوليد: وأخبرني عبد الرحمن بن نمر، أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول مثل ذلك.

أخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَالْحَيْضِ

تم بحمد الله ومنه الجزء الثاني

ويتلوه الجزء الثالث

وأوله: كتاب الصلاة

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦، ٣٦١٥) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

فهرس الموضوعات

الجزء الثانى

الصفحة	الموضوع
٥	جماع أبواب ما يوجب الغسل
٥	باب وجوب الغسل بالتقاء الختائين
١٧	باب وجوب الغسل بخروج المنى
١٨	باب الرجل ينزل فى منامه
١٩	باب المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل
٢٣	باب صفة ماء الرجل وماء المرأة
٢٥	باب المذى والودى لا يوجبان الغسل
٢٦	باب الرجل يجد فى ثوبه منياً ولا يذكر احتلاماً
٢٧	باب الحائض تغتسل إذا طهرت
٢٨	باب الكافر يسلم فيغتسل
٣٣	جماع أبواب الغسل من الجنابة
٣٣	باب بداية الجنب فى الغسل
٣٤	باب غسل الجنب ما به من الأذى بشماله

- ٣٤ باب ذلك اليد بالأرض بعده وغسلها
- ٣٦ باب الوضوء قبل الغسل
- ٣٨ باب الرخصة فى تأخير غسل القدمين عن الوضوء
- ٣٩ باب تحليل أصول الشعر بالماء
- ٤٢ باب سنة التكرار فى صب الماء على الرأس
- ٤٥ باب إفاضة الماء على سائر جسده
- ٤٦ باب نضح الماء فى العينين وإدخال الإصبع فى السرة
- ٤٧ باب تأكيد المضمضة والاستنشاق فى الغسل
- ٤٨ باب الدليل على دخول الوضوء فى الغسل
- ٥٠ باب فرض الغسل
- ٥٤ باب ترك الوضوء بعد الغسل
- ٥٥ باب غسل المرأة من الجنابة والحيض
- ٥٧ باب ترك المرأة نقض قرونها
- ٦٢ باب غسل الجنب رأسه بالخطمى
- ٦٣ باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض
- ٦٦ باب سقوط فرض الترتيب فى الغسل
- ٦٧ باب استحباب البداية فيه بالشق الأيمن

٦٨	باب تفريق الغسل
٦٩	باب التمسح بالمنديل
٧٣	باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب
٧٧	باب فى فضل الجنب
٨٣	باب ليست الحيضة فى اليد
٨٦	باب فضل المُحَدِّث
٨٧	باب ما جاء فى النهى عن ذلك
٩٣	باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضئ والمغتسل
٩٨	باب استحباب ألا يتقص فى الوضوء من مُدٍّ
١٠١	باب جواز التقصان عنهما
١٠٥	باب النهى عن الإسراف فى الوضوء
١٠٨	باب الستر فى الغسل عند الناس
١١٠	باب التعرى إذا كان وحده
١١٢	باب كون الستر أفضل
١١٣	باب الجنب يؤخر الغسل إلى آخر الليل
١١٤	باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه
١١٧	باب الجنب يريد النوم فيأتى ببعض وضوئه

- ١٢٠ باب ذكر الخبر الذى روى فى الجنب ینام
- ١٢٣ باب الجنب یرید الأكل
- ١٢٥ باب الجنب یرید أن یرعود
- ١٢٧ باب الرجل یرطوف على نساءه إذا حللته
- ١٢٧ باب رواية من روى: یرغتسل عند كل واحدة
- ١٢٩ جماع أبواب التیمم
- ١٢٩ باب سبب نزول الرخصة فى التیمم
- ١٣٠ باب كيف التیمم
- ١٣٨ باب ذكر الروایات فى كيفية التیمم
- ١٥١ باب التیمم بالصعيد الطیب
- ١٥٤ باب الدلیل على أن الصعيد الطیب
- ١٥٦ باب نفض الیدین من التراب
- ١٥٧ باب من لم یجد ماء ولا ترابا
- ١٥٩ باب النية فى التیمم
- ١٦٠ باب البداية بالوجه
- ١٦١ باب استحباب البداية بالیمنى
- ١٦٢ باب الجنب یكفیه التیمم

- ١٦٤ باب ما روى فى الحائض والنفساء
- ١٦٦ باب الرجل يعزب عن الماء
- ١٦٩ باب غسل الجنب ووضوء المُحْدِث
- ١٧٥ باب رؤية الماء خلال صلاة افتتاحها بالتميم
- ١٧٧ باب التيمم لكل فريضة
- ١٧٩ باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة
- ١٨٠ باب إعواز الماء بعد طلبه
- ١٨٢ باب السفر الذى يجوز فيه التيمم
- ١٨٤ باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم
- ١٨٦ باب المحموم ومن فى معناه
- ١٨٧ باب التيمم فى السفر إذا خاف الموت أو العلة
- ١٩٠ باب الجرح إذا كان فى بعض جسده
- ١٩٣ باب المسح على العصائب والجباثر
- ١٩٨ باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة
- ٢٠١ باب المسافر يتيمم فى أول الوقت
- ٢٠٤ باب تعجيل الصلاة بالتميم
- ٢٠٤ باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت

- ٢٠٥ باب ما روى فى طلب الماء
- ٢٠٧ باب الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله
- ٢٠٨ باب المقيم يؤم المتوضئين
- ٢٠٨ باب كراهية من كره ذلك
- ٢١٠ جماع أبواب ما يفسد الماء
- ٢١٠ باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة
- ٢١٣ باب طهارة الماء المستعمل
- ٢١٥ باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو منه ماء جديدا
- ٢٢٤ باب الدليل على أن سؤر الكلب نجس
- ٢٢٥ باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات
- ٢٢٧ باب إدخال التراب فى إحدى غسلاته
- ٢٣١ باب نجاسة ما مسه الكلب بسائر بدنه
- ٢٣٤ باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب
- ٢٣٥ باب السنة فى الغسل من سائر النجاسات
- ٢٣٦ باب غسلها واحدة يأتى عليها
- ٢٣٧ باب سؤر الهرة
- ٢٤٧ باب سؤر سائر الحيوانات

٢٥٠	باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب
٢٥٤	باب ذكر الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه
٢٥٥	باب ما لا نفس له سائلة
٢٥٨	باب الحوت يموت في الماء أو الجراد
٢٦١	باب طهارة عرق الإنسان
٢٦٢	باب بصاق الإنسان ومخاطه
٢٦٣	باب طهارة عرق الدواب ولعابها
٢٦٦	جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس
٢٦٦	باب الماء القليل ينجس
٢٦٨	باب الماء الكثير لا ينجس
٢٧٥	باب نجاسة الماء الكثير
٢٧٧	باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس
٢٨٨	باب قدر القلتين
٢٩٢	باب صفة بثر بضاعة
٢٩٢	باب ما جاء في نرح زمزم
٢٩٧	باب طهارة الماء يتن
٢٩٩	جماع أبواب المسح على الخفين

٢٩٩	باب الرخصة فى المسح على الخفين
٣١٣	باب مسح النبى ﷺ على الخفين فى السفر والحضر جميعا
٣١٦	باب التوقيت فى المسح على الخفين
٣٢٢	باب ما ورد فى ترك التوقيت
٣٣٢	باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة
٣٣٨	باب الخف الذى مسح عليه رسول الله ﷺ
٣٤٠	باب ما ورد فى المسح على الجوربين والنعلين
٣٤٥	باب ما ورد فى المسح على النعلين
٣٥٠	باب المسح على الموقين
٣٥١	باب خلع الخفين وغسل الرجلين
٣٥٢	باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما
٣٥٥	باب كيف المسح على الخفين
٣٥٧	باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين
٣٦٢	باب جواز نزع الخف وغسل الرجل
٣٦٤	جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد
٣٦٤	باب الغسل للجمعة
٣٦٦	باب الدليل على أن الغسل للجمعة سنة اختيار

- ٣٧٣ باب الغسل للجمعة عند الرواح إليها
- ٣٧٤ باب جواز الغسل لها
- ٣٧٥ باب الغسل على من أراد الجمعة
- ٣٧٦ باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا
- ٣٧٧ باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة
- ٣٧٩ باب الاغتسال للأعياد
- ٣٨٠ باب الغسل من غسل الميت
- ٤٠٣ **كتاب الحيض**
- ٤٠٣ باب الحائض لا تصلى ولا تصوم
- ٤٠٤ باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة
- ٤٠٥ باب الحائض لا تطوف بالبيت
- ٤٠٦ باب الحائض لا تدخل المسجد
- ٤٠٦ باب الحائض لا تمس المصحف
- ٤٠٨ باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل
- ٤١٠ باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار
- ٤١٧ باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع
- ٤٢٢ باب ما روى فى كفارة من أتى امرأته حائضاً

٤٣٢	باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها
٤٣٣	باب أقل الحيض
٤٣٥	باب أكثر الحيض
٤٤١	باب المستحاضة إذا كانت مميزة
٤٤٧	باب غسل المستحاضة المميزة
٤٤٩	باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها
٤٥٢	باب في الاستظهار
٤٥٥	باب المعتادة لا تميز بين الدمين
٤٦٧	باب: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض
٤٧٠	باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر
٤٧٢	باب ما روى في الصفرة إذا رثيت في غير أيام العادة
٤٧٣	باب المبتدئة لا تميز بين الدمين
٤٧٦	باب المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً
٤٧٧	باب النفاس
٤٨٣	باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل
٤٩٣	باب غسل المستحاضة
٥١١	باب الرجل يتلى بالمدى أو البول

باب ما يفعله من غلبه الدم ٥١٤

رقم الإيداع ٢٠١٠/٢٣٨١٨

I.S.B.N: 977 - 256 - 314 - 2 : الترقيم الدولي